



كتاب شهري محكم يصدر عن
ـطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة
ـناول نشر الدراسات والأبحاث التي
تخدم الإسلام في كافة المجالات

أهل الحل والعقد

صفاتهم ووظائفهم

د. عبد الله بن ابراهيم الطريقي

الأستاذ المشارك بعمادة البحث العلمي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

السنة السابعة عشرة

العدد ١٨٥ عام ١٤١٩هـ




بسم الله الرحمن الرحيم



الفهرس

الموضوع	الصفحة
الفهرس	٧
مقدمة	١١
الفصل الأول : مفهوم أهل الحل والعقد	١٧
المبحث الأول : نشأة المصطلح	١٧
المبحث الثاني : المصطلحات ذات الصلة	٢١
أولو الأمر	٢٢
العلماء	٢٣
أهل الاختيار	٢٤
أهل الاجتهاد	٢٤
أهل الشورى، أهل الشوكة، أهل الرأي والتدبير	٢٥
المبحث الثالث : من هم أهل الحل والعقد	٢٦
المبحث الرابع : التأصيل الشرعي لمفهوم أهل الحل والعقد	٣٢
المبحث الخامس :الفرق بين أهل الحل والعقد وأهل الشورى	٤٠
المبحث السادس : الفرق بين أهل الحل والعقد عند الفقهاء السياسيين والأصوليين	٤٣
الفصل الثاني : ألقابهم، وصفاتهم	٤٥
المبحث الأول : ألقابهم	٤٥

المبحث الثاني: صفاتهم وشروطهم ٤٩
أولاً: الشروط الأساسية ٥١
١ – العقل والبلوغ ٥١
٢ – الإسلام ٥٢
لامكان للذمي في أهل الحل والعقد ٥٤
٣ – العدالة ٥٨
٤ – العلم ٦٠
العلم المطلوب نوعان ٦١
هل يشترط الاجتهاد ٦٣
٥ – الرأي والحكمة ٦٥
٦ – الشوكة ٦٧
٧ – الذكورية ٦٩
قضية مشاركة المرأة في الحل والعقد ٧١
ثانياً: الشروط التكميلية ٧٩
١ – الاجتهاد في الشريعة ٨٠
٢ – الخبرة والتجربة ٨٠
٣ – المواطنة ٨١
٤ – الورع ٨٣
الفصل الثالث: كيف يعرفون ومن يعيِّنهم؟ ٨٥
الرأي الأول: من خلال صفاتهم ٨٥
الرأي الثاني: التعيين ٨٦

الرأي الثالث: الانتخاب ٨٧
الرأي الرابع: الجمع بين التعيين والانتخاب ٨٨
الرأي الخامس: متروك للاجتهاد ٨٨
الفصل الرابع: مركزهم في الأمة ١٠١
مدخل ١٠١
المبحث الأول: العلاقة بينهم وبين الأمة ١٠٢
المبحث الثاني: العلاقة بينهم وبين الإمام ١٠٦
الفصل الخامس: وظائفهم وكيفية تطبيقها ١١١
المبحث الأول: الوظائف العلمية ١١٢
المبحث الثاني: الوظائف الاجتماعية ١٢٣
المبحث الثالث: الوظائف السياسية ١٢٦
المبحث الرابع: وظائفهم في حال عدم وجود الإمام أو عند تفريطه ١٤٦
أولاً: الوظائف العلمية ١٤٧
ثانياً: الوظائف الاجتماعية والسياسية ١٤٨
الفصل السادس: عددهم ١٦٣
هناك اتجاهان للعلماء ١٦٤
الاتجاه الأول: اشتراط عدد معين ١٦٤
الاتجاه الثاني: عدم اشتراط عدد معين ١٦٧
المناقشة والترجيح ١٧٠

الفصل السابع : طاعتهم ١٧٧
المبحث الأول : حكم طاعتهم من حيث صنفهم ١٧٩
المبحث الثاني : طاعتهم من حيث كون السلطة الشرعية ....
موجودة أوغيرموجودة ١٨٣
المبحث الثالث : طاعتهم في حال الاتفاق والاختلاف ....
الاجتهادي ١٨٧
المبحث الرابع : طاعتهم في حال اختلافهم مع الإمام ١٩٣
الفصل الثامن : مقارنة مع النظام الديمقراطي الحديث ٢٠٥
المبحث الأول : لمحة عن النظام الغربي ٢٠٧
المبحث الثاني : المقارنة ٢١١
الخاتمة ٢١٩

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله؛ أما بعد:

فإن المتأمل في واقع المسلمين السياسي يجد المعاناة الشديدة، ويمتلىء قلبه أسى، وفكره بلبلة وشتاتاً، إذا مالاحظ التخبط في دياجير السياسة، وعدم وجود فكر سياسي نيِّرٍ موحد، سواء في التنظير أو التنفيذ.

فهذا نظام ينهج نهج الفكر الديمقراطي الغربي -ولو شكلاً- وذاك ينهج نهج الفكر القومي البعثي، وثالث يخترع نظاماً ملفقاً يجمع بين الديمقراطية والاشتراكية والقومية والإسلام، ورابع يدَّعي وصلاً بالإسلام، وبأنه يؤمن به ويحترمه، فيأخذ منه ما طاب له وراق، وخامس ينهج منهجاً لا دينياً (علمانياً) قد ينكر الدين أو يتنكر له، وقد يؤمن به كإيمان النصارى بدينهم في هذا العصر، فلا يأخذ منه إلا جانبه العبادي الصرف، وهلم جرا.. وقل مثل ذلك في الاتجاهات الفكرية في هذا المجال.

وكان من نتائج هذه الاختلافات النظرية والعملية أن انقسمت الأمة المسلمة أقساماً مبتورة، وافترقت فرقاً شتى، ﴿**كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ**﴾ [المؤمنون: ٥٣] فتباعدت بهم الأفكار، ونأت بهم الديار.

ومن ثم أصبح كل فريق أو نظام يكيل للآخر الاتهامات، ويوجه إليه المطاعن، ويسفه منهجه وسلوكه؛ لأن تلك النظم والمناهج أصبحت هي معيار الخير والشر، ومصدر الحب والبغض، والولاء والبراء.

فانتشرت الفوضى الفكرية والسياسية، وساد الهرج والمرج، وحلت الفتن في كثير من البلدان، وقل أن تجد بلداً مسلماً مستقراً ثابت الأركان واضح المعالم[1].

أجل.. وإن العاقل اللبيب ليقف حيران إزاء هذه المواقف المتناقضة والمذاهب المضطربة.

ثم يتساءل أين أهل الرأي والتدبير وذوو الأحلام والنهى، وأين أهل العلم والفضل، بل أين أهل الحل والعقد؟ أليس لهم وجود في هذا العالم المضطرب والمضطرم؟ وإن كانوا موجودين فأين هم؟ وماذا عملوا؟.

والحقيقة التي لا مراء فيها أن هؤلاء موجودون وإن كانوا يتفاوتون عدداً ونوعاً في كل مصر وعصر، ولهم كذلك أثرهم –قل أو كثر– في بيئاتهم، ولكن أمامهم من العقبات والعراقيل مالا يحد، والكثير منهم قد حيل بينه وبين مآربه وطموحاته.

وإن مما تتطلبه مسؤولية هؤلاء إزاء هذه التحديات أن يقوموا

---

(١) والإنسان وهو يتأمل هذا الواقع المرير للعالم الإسلامي في جملته لا بد أن عقله السليم يقف معجباً ومقدراً للوضع الذي تعيشه بلاد المملكة العربية السعودية في جملة نواحي الحياة الفكرية والسياسية والاجتماعية والأمنية وغيرها، وتلك نعمة من الواهب الجليل سبحانه تستحق الشكر والحمد، نسأل الله المزيد من فضله.

بمهمتهم على أرض صلبة، ووفق منهج قويم، سداه التضحية والتعاون والتواصي بالحق ولحمته التآخي والتآلف.

وعند ذلك يكون بالإمكان أداء المهمة على الوجه الصحيح.

أجل إن مثل هؤلاء -من العلماء والفضلاء- هم مصادر الأمة ومواردها، ومناط فخرها وعزها، وإليهم المرجعية عند الحاجات وحلول الأزمات، وعليهم الاعتماد -بعد الله- في إيجاد الحلول والخروج من المآزق، وإليهم تشرئب الأعناق وتتعلق الآمال كما قيل:

ما الفضل إلا لأهل العلم إنهم　　على الهدى لمن استهدى أدلاء[1]

والتاريخ الإسلامي يؤكد هذه الحقائق، فالعلماء كانوا مرجع الناس ومنجعهم في كل الأمور والشؤون، وفي شتى الظروف والملابسات، على مستوى الأفراد والجماعات. وقد« حفلت الدولة الإسلامية في تاريخها الطويل بمآثر جليلة سجلها العلماء في مواقفهم الخالدة والفذة مع الحكام (الظلمة)، تلك المواقف التي اتسمت بالصدق والجرأة، والإخلاص لله ولدينه الحنيف، فكانوا نجوماً وضاءة يهتدي بها الحكام والمحكومون في ظلمات الحياة.

لقد أظهر العلماء في تلك العصور عزة الإسلام، وأبانوا فيها حقيقة الشريعة الإسلامية الغراء صافية نقية مكينة في صلابة موقفها من الحكام المنحرفين عنها ولو قيد أنملة، وفي معالجتها لجميع شؤون الدولة التي يرأسها الحكام، ويخضع لسلطانها المحكومون، كاشفين للعالم أجمع أثر صلابة الإيمان بالشريعة الغراء في النوازل والخطوب،

---

(١) جامع بيان العلم وفضله لابن عبدالبر ١/ ٤٨.

متحملين بصبر وشجاعة ما ينتج عن الجهر بكلمة الحق عند سلطان جائر.. ولا غروَ في ذلك فهم أهل لهذه المواقف؛ لأنهم حملة لواء الشريعة الإسلامية الحقيقيون[1] **والناس بخير ما صلح فيهم صنفان: العلماء والأمراء**[2]، وإن كانت الأخرى فعلى الأمة العفاء.

وإذا كان للعلماء هذه المكانة، ولهم ذلك المقام الرفيع، وإليهم المعول بعد الله فإنه يشاركهم في التأثير في المجتمع فئات أخرى ممن لهم شوكة ونفوذ، كالأمراء والزعماء والوجهاء، وهؤلاء كافة تجمعهم هموم مشتركة وأهداف موحدة جماعها: إصلاح شؤون الأمة العامة وعقدها وحلها، ولذلك أطلق عليهم: أهل الحل والعقد.

وهو مصطلح بديع جميل[3] يحمل في مضمونه معاني ومغازي كبيرة.

وعلى الرغم من شهرة هذا المصطلح وسعة انتشاره عند المصنفين والكتاب من مختلف التخصصات الشرعية ونحوها، إلا أنه بقى لفظاً شكلياً غير واضح المعالم عند كثير من المفكرين والمثقفين، ولذلك فإنك لا تجد مؤلفاً مفرداً عن هذا الموضوع، لا في القديم، ولا في الحديث حسب مطالعاتي الخاصة، الأمر الذي شجعني على الكتابة

---

(١) عن «الإسلام بين العلماء والحكام» للأستاذ/ عبدالعزيز البدري -رحمه الله- ص٧ طبع سنة ١٩٦٦م. بتصرف يسير.

(٢) أخرج ابن عبد البر بسنده عن ابن عباس مرفوعاً: «صنفان من أمتي إذا صلحا صلح الناس الأمراء والفقهاء» (جامع بيان العلم وفضله ١/ ١٨٤). وأخرجه أيضاً أبو نعيم في الحلية ٤/ ٩٦. وسنده ضعيف جداً (انظر سلسلة الأحاديث الضعيفة للشيخ ناصر الدين الألباني ح/ ١٦).

(٣) وفقاً لتعبير الشيخ محمد الخضري في كتابه الأمم الإسلامية ٢/ ١٦.

فيه[1] . ولقد كان نصب عيني جملة من الأهداف أردت تحقيقها هنا:

١ – إبراز هذا المصطلح وإظهاره في الساحة الفكرية السياسية.

٢ – التأصيل العلمي لمسائل هذا الموضوع وعناصره.

٣ – تقرير ما للعلماء وأهل الرأي والفضل من نفوذ وتأثير، وثقل ووزن في الأمة، على كافة المستويات العلمية والاجتماعية والسياسية.

٤ – بيان تميز هذا النظام (**نظام أهل الحل والعقد**) عند المسلمين وسُموِّه على الأنظمة الوضعية؛ ولا سيما ما يعرف بالنظام النيابي في ديمقراطية الغرب، الذي أصبح الأنموذج المعتبر والمثال المحتذى من لدن كثيرين من المفكرين.

---

(١) وقد استغرق مني وقتاً ليس بالقصير، ولا سيما وقت إجازة التفرغ العلمي الذي منحتني أياه جامعتي – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية– مشكورة في العام الجامعي ١٤١٤هـ.



الفصل الأول
مفهوم أهل الحل والعقد

وفيه مباحث

المبحث الأول
نشأة المصطلح

إذا كان الاصطلاح عبارة عن اتفاق قوم على وضع الشيء[1] فإن هذا اللفظ «أهل الحل والعقد» هو أحد الألفاظ التي تواضع عليها بعض أهل العلم من أصحاب الفقه السياسي وغيرهم.

وهو اصطلاح ظهر متقدماً، وإن كان لم يرد في الشرع بهذا اللفظ، كألفاظ: الإسلام، والإيمان، والصلاة، والعلماء، وأولي الأمر ونحو ذلك.

ولكنه اصطلاح نشأ من قِبَلِ العلماء، شأنه شأن كثير من المصطلحات مثل :أصول الفقه، والأصوليين، والنحو، والنحاة، والاحتساب، وأهل الحسبة، وأهل الاجتهاد، وأهل الإجماع...وهكذا. وقد استعمله طائفتان من أهل العلم: الأصوليون وأهل الفقه السياسي، وعنهم أخذه كثير من أهل الاختصاصات في العلوم الأخرى. ولقد يصعب على الباحث -مهما بذل من جهد- أن يصل إلى نقطة البدء في استعمال هذا المصطلح من حيث التاريخ

---

(١) انظر التعريفات للجرجاني ص٢٨. والكليات للكفوي ص١٢٩.

الزمني وأن يصل إلى أول من استعمله من أهل العلم، شأنه شأن كثير من المصطلحات العلمية التي شاعت وذاعت دون أن يعرف منشؤها ومن أنشأها.

ولعل مِن أول من استعمل هذا الاصطلاح القاضي أبا بكر الباقلاني المتوفي سنة ٤٠٣هـ[1] وهو أصولي متكلم.

ثم استعمله فيما بعد إمامان جليلان لهما اشتغال في أصول الفقه، والفقه السياسي، وهما: أبو الحسن الماوردي الشافعي ت٤٥٠هـ[2]، وأبو يعلى الفراء الحنبلي ت٤٥٨[3]. وهما متعاصران.

ثم شاع هذا المصطلح فيما بعد عند المشتغلين في أصول الفقه[4]، والفقه[5]، والسياسة الشرعية[6]، وعلم الكلام والعقائد[7]، وعلم السير والتاريخ الإسلامي[8]، وغيرهم.

لكن أبرز الفئات العلمية المتخصصة التي استعملت هذا

---

(١) انظر «تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل» للباقلاني ص٤٦٧-٤٦٩ على أننا نجد أبا الحسن الأشعري المتوفي سنة ٣٣٠هـ قد استعمل لفظة «أهل العقد» انظر مقالات الإسلاميين ٢/١٤٨. ثم وجدته قد استعمل اللفظ كاملاً في كتابه الإبانة ص٢٥٨، وبه يكون أسبق من الباقلاني.

(٢) انظر الأحكام السلطانية للماوردي ص٦,٧.

(٣) انظر الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٢٣,٢٤.

(٤) انظر مثلاً :المستصفى للغزالي ١/١٧٤، والاحكام في أصول الأحكام للآمدي ١/١٩٥. وكشف الأسرار على أصول البزدوي ٣/٢٣٧ نشر الصدف ببلشرز. باكستان.

(٥) انظر مثلاً :حاشية الدسوقي ٤/٢٩٨ ومنهاج الطالبين للنووي مع حاشية قليوبي وعميرة ٤/١٧٣.

(٦) مثل «غياث الأمم في التياث الظلم» للجويني انظر ص٦٨ وفي مواطن كثيرة.

(٧) مثل : فضائح الباطنية للغزالي ص١٧٦، والموقف في علم الكلام للإيجي ص٣٩٩ ومنهاج السنة لابن تيمية ١/٤٩٩، ٨/٢٢٦. وشرح المقاصد للتفتازاني ٥/٢٥٢.

(٨) انظر مثلاً مآثر الأناقة في معالم الخلافة للقلقشندي ١/٣٩.

المصطلح هي: الأصوليون والمتشغلون بالسياسة الشرعية، أو الأحكام السلطانية.

وعلى هذا الأساس فهل يمكن أن نأخذ مما تقدم أن هذا المصطلح شرعي؟ لقد أثار بعض الباحثين هذه المسألة، ورأوا أن هذا المصطلح أمر اجتهادي لا يقوم على نص، كما أنه بقي نظاماً غامضاً غير واضح، بل بقي فكرة نظرية لم يكتب لها التطبيق الواقعي على مسرح الحياة السياسية[1].

والحق أنه ربما يكون من غير اليسير أن نبادر بالجواب دون أن نتعرف على مختلف الجوانب الرئيسية لهذا المصطلح والتي اشتملت عليها خطة هذا البحث المبارك.

ولعلها تضيء -بعد الوقوف عليها- منار الطريق -إن شاء الله-.

بيد أني أجد من المهم هنا المبادرة إلى القول بأنه إن كان المقصود بالشرعية في السؤال السابق، هل جاء الإسلام بهذا المصطلح فالجواب هنا واضح، وهو أنه لم يرد بهذا اللفظ، وإن كان المقصود أن أصله موجود وهو في مثل الألفاظ والمصطلحات المعروفة، كأهل الذكر، والعلماء، وأولي الأمر، فهذه مصطلحات شرعية ولا شك، ومن ثم فيمكن أن يقال إن هذا المصطلح شرعي.

أمَّا إن كان المقصود أن هذا المصطلح قد استعمله علماء الشريعة حتى أصبح معروفاً لديهم ولم ينكره أحد، فهذا أيضاً صحيح.

---

(١) انظر «نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي» للأستاذ/ ظافر القاسمي ص٢٣٤-٢٣٥، ومن أصول الفكر السياسي الإسلامي. د/محمد فتحي عثمان ص٣٨٦.

وعلى هذا فلا ضير على من وصف هذا المصطلح بالشرعية؛ بل من الخطأ أن يقال: إنه مصطلح غير شرعي بإطلاق. ولا سيما أنه مجرد اصطلاح، ولا مشاحة فيه إذا لم يتضمن مفسدة كما يقول ابن القيم [1].

(١) مدارج السالكين ٣ / ٣١٩. وراجع في مسألة الاصطلاح «المواضعة في الاصطلاح على خلاف الشريعة وأفصح اللغة» للدكتور / بكر أبو زيد ص ٣٣.

المبحث الثاني
المصطلحات ذات الصلة

هناك مصطلحات لها صلة بمصطلح «أهل الحل والعقد» يجدر أن نشير إليها هنا بإيجاز.

ومن أهم هذه المصطلحات:

١ – أولوا الأمر
٢ – العلماء
٣ – أهل الاختيار
٤ – أهل الاجتهاد
٥ – أهل الشورى
٦ – أهل الشوكة
٧ – أهل الرأي والتدبير.

ولقد تقوى الصلة بين هذه المصطلحات، حتى ربما حصل تناوب في الإطلاق.

ولذلك شاعت هذه المصطلحات عند أهل العلم في باب الفقه السياسي فنجد أن الماوردي مثلاً يستعمل مصطلحين[١] منها هما: أهل الحل والعقد، وأهل الاختيار، ويقصد بهما شيئاً واحداً.

ومثله القاضي أبو يعلى[٢] مع استعمال مصطلح أهل الاجتهاد أيضاً. أما أبو منصور البغدادي فإنه يستعمل أهل الاجتهاد[٣]. وابن خلدون استعمل أهل الحل والعقد، وأهل الشورى[٤] وصاحب

---

(١) انظر كتابه الأحكام السلطانية ص٦.
(٢) انظر كتابه الأحكام السلطانية ص١٩، ٢٣.
(٣) انظر أصول الدين ص٢٧٩ فما بعدها.
(٤) انظر مقدمة ابن خلدون ص٢٢٤.

تفسير المنار استعمل أهل الحل والعقد وأولي الأمر [١]، وابن تيمية استعمل «أهل الشوكة» [٢].

أما مصطلح العلماء، أو الفقهاء، فكل أهل العلم يستعملونه، سواء في باب الإمامة الكبرى، أو القضاء أو الفتوى أو غير ذلك.

فما المراد بهذه المصطلحات؟

أولاً : أولو الأمر :

وهو مصطلح شرعي جاء بنص القرآن الكريم. وذلك في قوله تعالى : ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ**﴾ [النساء : ٥٩] وقد اختلف في المراد بهم على أقوال من أشهرها :

١ — أنهم الأمراء، ورجحه الإمام الطبري [٣]. وقال النووي : «هو قول جمهور السلف والخلف [٤].

٢ — أنهم العلماء وبه قال بعض السلف منهم : جابر بن عبدالله والحسن البصري، والنخعي وغيرهم.

٣ — أنهم أصحاب محمد ﷺ.

٤ — أنهم أبو بكر وعمر.

---

(١) انظر : تفسير المنار ٥ / ١٨١.

(٢) انظر : منهاج السنة النبوية ١ / ٥٥٠، أما استعماله مصطلح أهل الحل والعقد فقليل ومن ذلك ما في منهاج السنة النبوية ١ / ٤٩٩، ٨ / ٢٢٦.

(٣) انظر تفسيره ٨ / ٥٠٢ تحقيق محمود شاكر وأخيه أحمد.

(٤) انظر شرح النووي على صحيح مسلم ١٢ / ٢٢٣.

٥ – أنها عامة في كل أولي الأمر والعلماء، ومال إليه الإمام ابن كثير[(١)] وابن القيم[(٢)] والشوكاني[(٣)] وغيرهم.

٦ – أنهم العلماء والأمراء والزعماء وكل من كان متبوعاً.

وهو رأي الإمام ابن تيمية[(٤)]، والشيخ محمد عبده، وقال: إنهم هم أهل« الحل والعقد »[(٥)].

وهو ما يلمح من تفسير الزجاج لهم حيث يقول: « وجملة أولى الأمر من يقوم بشأن المسلمين في أمر دينهم، وجميع ما أدى إليه صلاحهم »[(٦)]. ولعل القولين الخامس والسادس هما الأقرب إلى الصواب، وليس بينهما فرق كبير.

ثانياً : العلماء:

والمراد بهم علماء الشريعة.

وهو لفظ قرآني. قال سبحانه: ﴿ **إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ** ﴾ [**فاطر** : ٢٨].

وربما جاء بلفظ « أولو العلم » كما في قوله تعالى: ﴿ **شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ وَالْمَلائِكَةُ وَأُولُوا الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ** ﴾ [**آل عمران** : ١٨].

وفي السنة النبوية جاء هذا المصطلح في أحاديث لا تحصر.

---

(١) انظر تفسيره ١ / ٥٣٠.
(٢) انظر « الرسالة التبوكية » ص ٤١ مطبعة المدني.
(٣) انظر فتح القدير للشوكاني ١ / ٤٨١.
(٤) انظر كتابه الحسبة ص ١٨٥.
(٥) تفسير المنار ٥ / ١٨١.
(٦) عن تفسير الخازن ١ / ٣٧٢.

ومن ذلك الحديث المشهور: «**إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس ولكن بموت العلماء**»[1] الحديث.

وورده بلفظ الإفراد أكثر.

ثالثاً: أهل الاختيار:

وهم الذين يوكل إليهم اختيار الإمام ومبايعته، وهم أهل الحل والعقد[2].

وهو مصطلح اجتهادي، اصطلح عليه بعض أهل العلم.

رابعاً: أهل الاجتهاد:

وهم العلماء الذين بلغوا درجة الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، ويكونون مؤهلين للأعمال المهمة: كالإمامة الكبرى، والقضاء، والفتوى ونحو ذلك.

وممن أطلق هذا المصطلح: البغدادي[3] والقرطبي[4] وقريب من هذا المصطلح مصطلح (أهل الاجماع).

وأكثر من يستعملهما علماء الأصول.

---

(١) متفق عليه (صحيح البخاري كتاب العلم الباب ٣٤ وصحيح مسلم كتاب العلم ح/١٣)، وينظر مفتاح كنوز السنة ص٣٥١ مادة العلماء.

(٢) انظر «الموسوعة الفقهية. إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت ٧/١١٥.

(٣) أصول الدين ص٢٧٩. وانظر ما قرره الدكتور/ محمد سعيد رمضان البوطي، حول ذلك فيما نقله عنه الأستاذ ظافر القاسمي في كتابه (نظام الحكم ص٢٣٦).

(٤) الجامع لأحكام القرآن ١/٢٦٥.

خامسا : أهل الشورى :

وهم الذين يستشارون في أمر المسلمين وفق الآية الكريمة : ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ ﴾ [آل عمران : ١٥٩]، وقوله :﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾ [الشورى: ٣٨]. ، فالمصطلح إذن شرعي، وهو أسبق من مصطلحنا أهل الحل والعقد .

سادساً : أهل الشوكة :

وهم أصحاب القدرة والسلطان؛ لتوافر القدرة والبأس لديهم. وممن استعمل هذا المصطلح الإمام ابن تيمية[(١)] .

سابعاً : أهل الرأي والتدبير :

وهم من يتّسمون بالعقل والفكر الناضج مع القدرة على تصريف الأمور وتسييرها. وممن استعمل هذا المصطلح ابن عابدين[(٢)] وسنرى فيما بعد – بعون الله– مدى التوافق والاختلاف بين هذه المصطلحات ومصطلح أهل الحل والعقد .

---

(١) انظر «منهاج السنة النبوية» ١ / ٥٥٠ تحقيق د. محمد رشاد سالم، وأشار إلى هذا اللقب إمام الحرمين في غياث الأمم ص ٧١،٧٠.

(٢) انظر : حاشية ابن عابدين ٤ / ٢٦٣ . ويراجع: طرق اختيار الخليفة للدكتور/ فؤاد النادي ص١٥٥.

المبحث الثالث
من هم أهل الحل والعقد؟

قبل تبيين المراد بأهل الحل والعقد، يحسن الإيضاح اللغوي لهذا اللفظ.

أما الحل: فقد جاء في القاموس المحيط[1]: «حل العقدة: نقضها فانحلت وكل جامد أذيب فقد حُل».

قال في اللسان: وفي المثل السائر: ياعاقد اذكر حلاً، ذكره الأزهري والجوهري»[2].

وأما العقد: فقد جاء في تاج العروس[3] «عقد الحبل والبيع والعهد يعقده عقداً فانعقد: شده، والذي صرح به أئمة الاشتقاق: أن أصل العقد نقيض الحل، عقده يعقده عقداً وتعقاداً، وعقّده، وقد انعقد وتعقّد، ثم استعمل في أنواع العقود من البيوعات وغيرها، ثم استعمل في التصميم والاعتقاد الجازم».

والحاصل: أن هذا اللفظ قد جمع بين أمرين، العقد، والحل.

والمراد: عقد نظام جماعة المسلمين في شؤونهم العامة، السياسية، والإدارية، والتشريعية، والقضائية، ونحوها، ثم حل هذا

---

(١) باب اللام فصل الحاء، مادة حل ص١٢٧٥.

(٢) لسان العرب حرف اللام فصل الحاء ١١/ ١٦٩.

(٣) باب الدال فصل العين مادة عقد ٨/ ٣٩٤.

النظام لأسباب معينة ليعاد ترتيب هذا النظام وعقده من جديد .

ومن هنا قد يرد سؤال حول ذلك التركيب اللفظي « أهل الحل والعقد » لم بُدِئ بالحل قبل العقد؟ مع أنه لا يوجد حل إلا بعد عقد؟ .

والظاهر أن الترتيب بين اللفظين غير مراد، بل لعله جاء لسهولة نطقه وجريانه على اللسان .

بدليل أن بعض أهل العلم ربما قدم أو أخر في اللفظتين .

كالماوردي[1]، وابن خلدون[2]، فقد استعمل كل منهما« الحل والعقد » و« العقد والحل » .

المراد بأهل الحل والعقد:

وإذا عرفنا حقيقة التركيب اللغوي نبين هنا المقصود بأهل الحل والعقد، أو المعنى الاصطلاحي لهذا اللفظ المركب .

وباستقراء كلام أهل العلم وآرائهم نجد أن ثمة عدة اتجاهات في المراد بهم :

الاتجاه الأول:

أنهم العلماء من أهل الاجتهاد[3] .

وهذا يتفق مع مفهوم المصطلح عند علماء الأصول .

---

(١) انظر الأحكام السلطانية . ص٦,٧ .   (٢) انظر : مقدمة ابن خلدون ص ١٩٣، ٢١٤ .

(٣) انظر « أصول الدين » للبغدادي ص٢٧٩ . وانظر ص٢٨١ منه : قال القلانسي : « .. تنعقد الإمامة بعلماء الأمة الذين يحضرون موضع الإمام» . وينظر: غياث الأمم ص٦٣ .

الاتجاه الثاني:

أنهم العلماء والرؤساء ووجوه الناس

أي أنهم ثلاث فئات:

الأولى: أولو العلم.

الثانية: الرؤساء؛ أي أصحاب السلطة الاجتماعية والسياسية.

الثالثة: وجوه الناس، أي ساداتهم كما في المصباح المنير[1]. والسيادة من السؤدد: وهو المجد والشرف[2]، وهؤلاء يدخل فيهم أصحاب المال والجاه والشرف، ويدخل فيهم ضمناً أصحاب السلطة والعلماء.

ومن أصحاب هذا الاتجاه الإمام النووي -رحمه الله- وعبارته في منهاج الطالبين[3]: «وتنعقد الإمامة بالبيعة، والأصح بيعة أهل الحل والعقد من العلماء والرؤساء ووجوه الناس الذين يتيسر اجتماعهم».

والمتتبع لآراء أهل العلم في هذا الموضوع يجد أن الأكثرية -وبخاصة الباحثين المعاصرين- تنحو هذا الاتجاه مع اختلاف في العبارات والزيادة أو النقص اليسير[4].

---

(١) انظر ص٦٤٩.

(٢) المرجع السابق ص٢٩٤.

(٣) منهاج الطالبين مع شرحه مغني المحتاج ٤ / ١٣٠.

(٤) يراجع مثلاً: الجامع لأحكام القرآن: للقرطبي ٤ / ٢٤٩-٢٥١ وتحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام لابن جماعة ص٥٢. و«مآثر الأناقة في معالم الخلافة للقلقشندي ١ / ٤٢ وحجة الله البالغة للدهلوي ٢ / ٣٩٨. تعليق: محمد شريف سكر، و«الخلافة» للشيخ / محمد رشيد رضا ص١٨.

الاتجاه الثالث:

أنهم الأشراف والأعيان.

وهم كبار القوم من أصحاب العلو والمجد وبخاصة من ذوي الأنساب.

وكأن هذا الاتجاه ينظر إلى المكانة الاجتماعية، بغض النظر عن المواصفات والشروط، كالعلم أو التقوى مثلاً.

الاتجاه الرابع:

أنهم أفاضل المسلمين المؤتمنون على أمر المسلمين(١).

وفي هذا تعميم وإطلاق، وإن كان فيه تركيز على خصلتي الفضل والأمانة.

الاتجاه الخامس:

أنهم أولو الأمر المذكورون في قوله سبحانه: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ**﴾ [**النساء**: ٥٩].

وإذا كان العلماء قد اختلفوا في تفسير المراد بأولي الأمر في الآية الكريمة، فإن هذا الرأي يفيد أن كلاً من الطائفتين (أعنى أولي الأمر، وأهل الحل والعقد) يمكن أن يفسر إحداهما بالأخرى(٢).

وقد ذهب إلى ذلك الشيخ / محمد عبده، ولكنه فسر أهل الحل والعقد بأنهم: الأمراء والحكام والعلماء ورؤساء الجند وسائر

---

(١) انظر «التمهيد» للباقلاني ص٤٦٧ وغياث الأمم ٦٣-٦٥. ويراجع «تدوين الدستور الإسلامي» للمودودي ص٥٨.

(٢) انظر تفسير النيسابوري المسمى غرائب القرآن بهامش تفسير الطبري ٥ / ٨١. الطبعة الأولى.

الرؤساء والزعماء الذين يرجع إليهم الناس في الحاجات والمصالح العامة[1].

وهذا التفسير يؤول إلى الاتجاه الثاني السابق.

مناقشة الاتجاهات:

والحق أننا حينما نعيد النظر في تلك الاتجاهات فإننا لا نجد بينها تبايناً بل ولا تباعداً شاسعاً، سواء ذلك الاتجاه القائل بأنهم العلماء، أو الاتجاه القائل بأنهم العلماء والرؤساء والوجهاء أو القائل بأنهم الأشراف والأعيان، فضلاً عن بقية الاتجاهات الأخرى، لأن في بعضها شيئاً من التداخل، وفي بعضها تعميماً يحتمل فئات عديدة.

وبإعادة النظر -أيضاً- قد نلمح في بعضها شيئاً من القصور، فالقول بأنهم العلماء خاصة وإن كان له وجاهته نظراً لما للعلماء من المنزلة والأثر الاجتماعي الذي لا ينكر، إلا أنه ربما كان هناك فئات أخرى تشاركهم في التأثير، في الوقت الذي قد يكون فيه العلماء محدودي التأثير ولا سيما عند ظهور الجهل، وضعف الوازع الديني وكثرة الفتن.

والقول بأنهم الأشراف والأعيان قد يحصر أهل الحل والعقد في ما يعرف بالطبقة الممتازة[2]، فتستبد بالأمر.

---

(١) تفسير المنار ٥ / ١٨١، وقريب من هذا الرأي ماذهب إليه الشيخ / محمود شلتوت حيث قال: «أهل الحل والعقد هم أولو الأمر الذين يمثلون الأمة ويختارون باسمها الخليفة وهم أهل العلم والرأي والخبرة في كل ناحية من نواحي النشاط الحيوي بالأمة (من توجيهات الإسلام ص٥٦٨).

(٢) وتعرف بالأرستقراطية وهي: حكومة أو طبقة تمثل الأقلية الممتازة.
انظر: المعجم الموسيط ص١٣ مادة: أرس.

وربما لا يكون لأهل العلم والفضل نصيب فيها .

أما الاتجاهات الأخرى فأحسبها متقاربة جداً ، وهي القول : بأنهم العلماء والرؤساء والوجهاء ، والقول بأنهم أولو الأمر ، والقول بأنهم أفاضل المسلمين الأمناء .

ولذلك أرى جانب الصواب راجحاً في هذه الاتجاهات .

وبخاصة ما ذهب إليه الأكثرية وعبر عنه الإمام النووي في قوله السابق :

« والأصح بيعة أهل الحل والعقد من العلماء والرؤساء ووجوه الناس » .

لأنه يجمع أكثر الأقوال ، وفيه مراعاة لمصلحة الأمة ، بل هو ما يتبادر إلى الذهن عند الإطلاق .

وكان ينبغي كما يقول الشيخ / محمد رشيد رضا : «أن تكون تسميتهم بأهل الحل والعقد مانعة من الخلاف فيهم، إذ المتبادر أنهم زعماء الأمة وأولو المكانة، وموضع الثقة من سوادها الأعظم بحيث تتبعهم في طاعة من يولون عليها فينتظم به أمرها، ويكون بمأمن من عصيانها وخروجها عليه »[1] .

ومن خلال هذا العرض التعريفي بـ(أهل الحل والعقد) أحسب أن الأمر من الوضوح بما لا يخفى، وأنه لا غموض في هذا المصطلح وأن ما قيل من عدم الوضوح[2] ففيه مبالغة.

---

(١) الخلافة ص١٨.

(٢) ينظر : نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي للأستاذ/ ظافر القاسمي ص٢٣٤.

المبحث الرابع
التأصيل الشرعي لمفهوم أهل الحل والعقد

وإذا عرفنا أن المصطلح لم يرد بهذا اللفظ في القرآن ولا في السنة، وإنما هو من وضع العلماء، شأنه شأن كثير من المصطلحات التي تواضع عليها أهل الاختصاصات العلمية، مثل: أهل الاجتهاد، وأهل الإجماع، وأهل الحسبة، والأصوليين، والنحويين، والأدباء، إلى غير ذلك من المصطلحات.

كما عرفنا أن الاصطلاح إذا استعمله أهل العلم ولم ينكره أحد منهم، فإن ذلك يضفي عليه صبغة شرعية.

ولكي نزيد الأمر إقناعاً وإيضاحاً، ولتطمئن النفس بهذا المصطلح بما لا يدع مجالاً للارتياب، هذه بعض المستندات الشرعية للمصطلح:

١ – أن الله تعالى شرع الشورى في أمر المسلمين.

فقال تعالى: ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ (١٥٩) ﴾ [آل عمران].

وقال تعالى واصفاً عباده المؤمنين: ﴿ وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ (٣٨) ﴾ [الشورى].

فالشورى كما يقول ابن عطية: «من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام»[1]. ولذلك قال ابن خويز منداد: «واجب على الولاة مشاورة العلماء فيما لا يعلمون وفيما أشكل عليهم من أمور الدين، ووجوه الجيش فيما يتعلق بالحرب، ووجوه الناس فيما يتعلق بالمصالح، ووجوه الكتاب والوزراء والعمال فيما يتعلق بمصالح البلاد وعمارتها»[2].

وقد ذكر أهل العلم صفات معينة للمستشار، ومن أخصرها وأجمعها ما ذكره النووي رحمه الله:

١ – أن يستشير من يثق بدينه. ٢ – وخبرته.

٣ – وحذقه. ٤ – ونصيحته.

٥ – وورعه. ٦ – وشفقته[3].

وثمة أقوال أخرى تتضمن صفات لا تخرج عن مضمون تلك الصفات[4].

أما مجالاتها فيمكن حصرها في مجالين:

الأول: أمور الدنيا، وهي نوعان:

أولهما: أمور الدنيا المحضة كالزراعة والصناعة ووسائل الاتصال والمواصلات ونحوها.

---

(١) المحرر الوجيز ٣ / ٢٨٠. (٢) عن تفسير القرطبي ٤ / ٢٥٠.

(٣) الأذكار ص٣٩٣ تحقيق محمد العمر. الطبعة الأولى سنة ١٤١٢هـ.

(٤) ينظر: تفسير القرطبي المرجع: السابق ص٢٥٠–٢٥١.، وأدب الدنيا والدين للماوردي ص٣٠٩. تعليق محمد كريم راجح، وبدائع السلك في طبائع الملك لابن الأزرق ١ / ٣٠٩. وانظر التفصيل في (الشورى بين النظرة والتطبيق) ص١٩٣ فما بعدها.

ثانيهما: الإجراءات التنفيذية لبعض العبادات كالجهاد، والحج، فتتخذ الإجراءات والأساليب المناسبة لتنفيذهما.

ومن إجراءات الجهاد: السلاح، ومكيدة الحرب.

ومن إجراءات الحج: تنظيم الحركة المرورية فيه، وتسهيل التنقلات بين المشاعر.

الثاني: أمور الدين التي لا نص فيها.

وقد ذكر هذين المجالين كثير من أهل العلم.

قال الجصاص -بعد أن ذكر أن المشورة إنما تكون في ما لا نص فيه: «ولما لم يخص الله تعالى أمر الدين من أمور الدنيا في أمره ﷺ بالمشاورة وجب أن يكون ذلك فيهما جميعاً»[(١)].

ومن هذا نخلص إلى أن الشورى قاعدة مهمة في الحكم وأن مجالاتها واسعة، وأن لأهل الشورى صفات متميزة.

وكل ذلك أصل أصيل في أهل الحل والعقد؛ فإن معظم مهماتهم لا تخرج عن نطاق الشورى في ذات المجالات ولهم صفات ليست بعيدة عن أهل الشورى.

وسياتي بيا ن العلاقة بين أهل الشورى وأهل الحل والعقد في المبحث الخامس من هذا الفصل.

٢ - مشروعية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

وهذه معلومة من الدين بالضرورة، دلت عليها النصوص

---

(١) أحكام القرآن ٢/ ٤١. وينظر: بدائع السلك ١/ ٣١٦.
والشورى بين النظرية والتطبيق ص٢٢١ فما بعدها.

الشرعية والإجماع قال الله عز وجل: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (١٠٤) ﴾ [آل عمران].

قال ابن كثير -رحمه الله- عن هذه الآية: يقول تعالى: ولتكن منكم أمة منتصبة للقيام بأمر الله في الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ... والمقصود من هذه الآية: أن تكون فرقة من هذه الأمة متصدية لهذا الشأن، وإن كان ذلك واجباً على كل فرد من الأمة بحسبه»[(١)].

وقد ذكر الشيخ محمد عبده أن هذه الآية في دلالتها على قاعدة الشورى في الحكم أقوى من قوله تعالى: ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ ﴾، وقوله: ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾؛ لأنها: «تفرض أن يكون في الناس جماعة متحدون أقوياء يتولون الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو عام في الحكام والمحكومين، ولا معروف أعرف من العدل، ولا منكر أنكر من الظلم»[(٢)].

ثم عقب الشيخ / محمد رشيد رضا بقوله: «ومعنى الآية على هذا الوجه أنه يجب أن تكون قوة المسلمين تابعة لهذه الأمة التي تقوم بفريضة الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فهي

---

(١) تفسير ابن كثير ١/٣٩٨.
(٢) تفسير المنار ٤/٤٥.

بمعنى مجالس النواب في الحكومات الجمهورية والملكية المقيدة، فكأن الآية بيان لكون أمر المسلمين شورى بينهم»[(١)].

فوجود هذه الهيئة (أهل الحل والعقد) من مقتضيات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأن أمور المسلمين العامة من أهم ما ينبغي أن تتوجه إليه وظيفة الآمر والناهي.

٣ – النصح للمسلمين والاهتمام بأمرهم.

وهذا من الأمور المعلومة في الشرع.

ولهذا فسر النبي ﷺ الدين بالنصيحة في قوله: «**الدين النصيحة**». قيل لمن يارسول الله. قال: «**لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم**»[(٢)].

والنصيحة كما يقول الخطابي[(٣)] –رحمه الله– فيما ينقله عنه النووي «كلمة جامعة، معناها حيازة الحظ للمنصوح له، قال: ويقال: هو من وجيز الأسماء ومختصر الكلام، وليس في كلام العرب كلمة مفردة يستوفي بها العبارة عن معنى هذه الكلمة ... ومعنى الحديث: عماد الدين وقوامه النصيحة كقوله: الحج عرفة أي عماده ومعظمه عرفة»[(٤)].

وروى جرير بن عبدالله[(٥)] قال: «بايعت النبي ﷺ على إقام الصلاة

---

(١) تفسير المنار ص٤٦.

(٢) رواه مسلم في صحيحه كتاب الإيمان ح/ ٩٥. والترمذي في سننه كتاب البر والصلة باب ١٧ وقال: حسن صحيح. وأبو داود في سننه كتاب الأدب باب في النصيحة ح/ ٤٩٤٤.

(٣) هو العلامة الحافظ اللغوي حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي الخطابي، له مصنفات عديدة تفقه على مذهب الإمام الشافعي، توفي سنة ٣٨٨هـ (سير أعلام النبلاء ١٧ / ٢٣).

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم ٢ / ٣٧ بتصرف يسير.

(٥) هو جرير بن عبدالله بن جابر البجلي أسلم في العام الذي توفي فيه النبي ﷺ، كان جميلاً، سيداً في الجاهلية والإسلام سكن الكوفة وتوفي سنة ٥٤ (الإصابة ١ / ٢٣٢).

وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم»(١).

ولا شك أن من النصح للمسلمين الاهتمام بأمورهم العامة كالإمامة العظمى، والقضاء وإقامة شرائع الله فيهم. وهذا لا يتحقق إلا بأن تنتصب مجموعة من الأمة تندب نفسها للقيام بهذه الأعمال العظام، ولكي تتحدد المسؤولية كانت هذه المجموعة هم أهل السيادة والريادة في المجتمع، وفي مقدمة هؤلاء أهل العلم والرؤساء المطاعون وهؤلاء هم أساس أهل الحل والعقد.

٤ - مسؤولية العلماء ومرجعيتهم:

لا شك أنَّ منزلة العلماء في الأمة عظيمة وأن لهم مكان الصدارة وأنهم هم الحكام على الحقيقة، فهم أمراء الأمراء، وهم قدوة الحاكم والمحكوم.

وهذا يدل بداهة على عظم مسؤوليتهم.

قال الله عز وجل: ﴿ **فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ** ﴾ [**التوبة**: ١٢٢].

قال الخازن(٢): «وفي الآية دليل على أنه يجب أن يكون المقصود من العلم والتفقه دعوة الخلق إلى الحق وإرشادهم إلى الدين القويم والصراط المستقيم، فكل من تفقه وتعلم بهذا القصد كان على المنهج

---

(١) متفق عليه (صحيح البخاري كتاب الإيمان الباب ٤٣ وفي مواضع أخرى وصحيح مسلم كتاب الإيمان ح/٩٧)

(٢) هو علي بن محمد بن إبراهيم الشيحي البغدادي الصوفي علاء الدين المعروف بالخازن (٦٧٨هـ-٧٤١هـ)، له جملة من المؤلفات في التفسير والحديث، كان حسن السمت والبشر(الدرر الكامنة لابن حجر ٣/ ٩٧).

القويم والصراط المستقيم، ومن عدل عنه وتعلم العلم لطلب الدنيا كان من الأخسرين أعمالاً »[1] وتتلخص مسؤوليتهم في نشر العلم والدعوة إلى الحق مع حمل الناس عليه وفق الأساليب المشروعة.

فإذا كانت لهم تلك المنزلة وعليهم هذه المسؤولية فإنهم يتبوأون مكان الصدارة في الأمة توجيهاً وإرشاداً وحلاً وعقداً.

قال عز وجل: ﴿ **وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلاَّ قَلِيلاً (٨٣)** ﴾ [النساء].

والمقصود أن هؤلاء الذين يذيعون الأخبار ويتسرعون فيها هم بعض ضعفة المسلمين الذين ينجرفون مع المنافقين في القيل والقال.

والمراد بأولي الأمر الذين ينبغي الرد إليهم هم كما يقول الشوكاني: «أهل العلم والعقول الراجحة الذين يرجعون إليهم في أمورهم، أوهم الولاة (لعلمه الذين يستنبطونه منهم) أي يستخرجونه بتدبيرهم وصحة عقولهم»[2]. فالعلماء هم الذين ينبغي أن تنتهي إليهم المرجعية.

ومعروف أن العلماء هم العمود الفقري لأهل الحل والعقد.

٥ – المسؤولية الجماعية والنيابة:

وهي بإجمال تعني: أن المسؤولية في المجتمع ليست محصورة بفئة من

---

(١) لباب التأويل في معاني التنزيل ٢ / ٢٨٠.
(٢) فتح القدير ١ / ٤٩١.

الفئات كالعلماء؛ أو الأمراء، أو أهل الحسبة مثلاً، بل إن المسؤولية، متقسطة على الناس كل بحسبه، ولكن عظائم الأمور كالإمامة والقضاء والحسبة وتدبير أمور الناس والبت في أصولها عقداً وحلاً. لا بد أن تتحدد فيها المسؤوليات، وألاَّ تترك للعامة فتحل الفوضى وينتشر الفساد؛ ومن هنا كان ثمة ما يعرف بالنيابة أو الوكالة .

وهذا أمر معروف لدى الأمم كلها، فهي تكل أمورها طوعاً أو كرهاً إلى طائفة مخصوصة لتقوم بتدبير أمورها .

والأمة المسلمة تفوض هذا الأمر إلى أهل الحل والعقد طواعية لأنها تثق فيهم [1] .

---

(١) ينظر : النظرية السياسية الإسلامية ص٢٢٠ فما بعدها والدولة القانونية ص٢٤١ فما بعدها .

المبحث الخامس
الفرق بين أهل الحل والعقد وأهل الشورى

فيما سبق من تحديد المصطلحات عرفنا مصطلحي أهل الحل والعقد وأهل الشورى.

فهل يمكن أن نفهم من ذلك أنه لا فرق بين المصطلحين؟

قد نجد ذلك عند بعض الباحثين حيث يرون أنه لا فرق بينهما، فأهل الحل والعقد هم أهل الشورى أنفسهم، فصفاتهم واحدة ومهمتهم واحدة[1].

بيد أنه بإمعان النظر بين المصطلحين والتأمل فيهما تبدو بعض الفروقات بينهما : من أبرزها:

١ - أن أهل الشورى يستشارون، أي يطلب منهم الرأي ولا يقدمونه ابتداء في الغالب.

وهذا عادة يكون بطلب الإمام، أي في حال وجود الإمام، ولكن في حالات أخرى ربما لا يوجد الإمام، فمن الذي يقوم بمهمة اختيار الإمام؟ إنهم أهل الحل والعقد.

٢ - أن أهل الشورى من ذوي الاختصاصات العلمية، أما أهل الحل والعقد فلا يلزم أن يكونوا جميعهم من ذوي الاختصاص، فقد

---

(١) كما نجد ذلك عند الأستاذ المودودي -رحمه الله- (نظرية الإسلام وهديه ص٢٨٤) والأستاذ عبدالقادر عودة (الإسلام وأوضاعنا السياسية ص ٢٠٨)، وممن ذهب إلى ذلك الدكتور عبدالكريم زيدان. انظر كتابه أصول الدعوة. ص٢٢٥، والدكتور / قحطان الدوري انظر كتابه «الشوري بين النظرية والتطبيق» ص١٠٧، والدكتور / منير البياتي انظر كتابه «الدولة القانونية والنظام السياسي الإسلامي» ص٢٤٩.

يكون بعضهم من ذوي القدرة والشوكة.

٣ ـ ولذلك فإن صفة العلم هي الغالبة والبارزة في أهل الشورى، أما أهل الحل والعقد فالصفة الغالبة فيهم هي القوة والشوكة.

٤ ـ أن مهمة أهل الشورى مستمرة ومنتظمة وربما كان لها مجالس محددة، أما مهمة أهل الحل والعقد فربما كانت طارئة ولا سيما عند حصول الفتن والاضطرابات.

٥ ـ وقد يجوز أن تكون المرأة مستشاراً ـأي يؤخذ رأيها في الأمور المناسبة وبدون ارتباط مع نظرائها من الرجال، أما في هيئة الحل والعقد فلا تكون عضواً فيهم. وسيأتي تفصيل المسألة.

٦ ـ كما يجوز أن يؤخذ رأي غير المسلم (الذمي) في أمور الدنيا وفي شؤون قومه، وذلك عن طريق الشورى، أما في الحل والعقد فلا مكان له. كما سيأتي:

وهكذا يبدو أن بينهما فروقاً دقيقة[١].

وعلى الرغم من ذلك فإنه يكون من التعسف والتكلف الفصل بين الهيئتين فصلاً تاماً[٢]، بل الواقع أن بينهما قواسم مشتركة تجمعهما، سواء في الشروط والصفات، أو في الوظائف والمهمات، ولذلك ربما سميت إحداهما بالأخرى، من باب الاصطلاح، ولا مشاحة فيه.

---

(١) ينظر: رقابة الأمة على الحكام للدكتور على حسنين ص٥١٢ فما بعدها. والموسوعة الفقهية الكويتية ٧/١١٥.

(٢) كما فعل الدكتور مصطفى كمال وصفي في كتابه: «النظام الدستوري في الإسلام» ص١١٤.

على أنه لو وجد تنظيم للشورى، بتكوين مجلس يضم بعض المبرزين في الأمة فإن ذلك لا يلغي اعتبار غيرهم من علماء وقادة، وعدم احتسابهم في أهل الحل والعقد.

وأخيراً أقول: إن البحث هذا ليس في الشورى وقضاياها وأحكامها وإنما هو في الحل والعقد، ولن نتحدث عن الشورى إلا فيما نحتاج إليه مما له صلة وثيقة بموضوعنا.

المبحث السادس
الفرق بين أهل الحل والعقد عند الفقهاء السياسيين والأصوليين

سبقت الإشارة إلى أن مصطلح «أهل الحل والعقد» استعمله كل من الفقهاء السياسيين، وهو محور هذا البحث، كما استعمله أيضاً الأصوليون في باب الإجماع، في حديثهم عمن يعتبر إجماعه؟ أهو إجماع الأمة كلها؟ أي كل مسلم مكلف؟ أم المعتبر هو إجماع العلماء من أهل الاجتهاد؟ الذين يطلق عليهم أهل الحل والعقد؟.

يقول الفخر الرازي في تعريف الإجماع في اصطلاح العلماء هو: «اتفاق أهل الحل والعقد من أمة محمد ﷺ على أمر من الأمور».

ثم شرح التعريف، وقال: «نعني بأهل الحل والعقد المجتهدين في الأحكام الشرعية»[1]. وتبعه على هذا التعريف كثير من الأصوليين[2] وهكذا يقصد بأهل الحل والعقد عند علماء الأصول العلماء المجتهدون، ويطلق عليهم أكثر المعاصرين «الهيئة التشريعية»[3]، كما يطلق على أهل الحل والعقد في الفقه السياسي

---

(١) المحصول في أصول الفقه. الجزء الثاني، القسم الأول ص٢٠ تحقيق الدكتور/ طه العلواني، ويراجع في ذلك: المستصفى للغزالي١/ ١٨١.

(٢) ينظر: «الإحكام في أصول الاحكام» للآمدي ١/ ١٩٦، والإبهاج شرح المنهاج للسبكي ٢/ ٣٤٩.

(٣) مثل الشيخ عبدالوهاب خلاف (السياسة الشرعية ص٤٢-٤٣)، والدكتور/ محمد ضياء الدين =

« الهيئة السياسية »[1].

وبهذا يبدو الفرق بين الهيئتين:

فالهيئة الأولى –أعني في عرف الأصوليين– من صفاتها الرئيسية الاجتهاد في العلم الشرعي.

أما الهيئة الثانية –فلا يشترط الاجتهاد في أفرادها وسيأتي إيضاح أكثر إن شاء الله.

على أنه تجدر الإشارة إلى أن العلاقة بين الهيئتين هي علاقة الجزء بالكل، فالمجتهدون هم جزء مهم –إذا وجدوا في عصر أو مصر– من هيئة الحل والعقد السياسية[2]، وعلى هذا فليست الهيئتان متمايزتين كما يذهب إلى ذلك بعض الباحثين[3]، بل بينهما تداخل، وليستا أيضاً شيئاً واحداً كما يذهب آخرون[4].

وجدير بالذكر أن من يستعمل مصطلح أهل الحل والعقد من غير علماء الأصول كالفقهاء وعلماء الكلام والمؤرخين وغيرهم فإن المقصود به أمر واحد وهو ما نحن بصدده في هذا البحث وهو الهيئة السياسية.

= الريس (النظريات السياسية الإسلامية ص٢٢٥)، والأستاذ/ محمد المبارك (نظام الإسلام، الحكم والدولة ص٨٢) ولكن هذا المصطلح فيه نظر، إذ العلماء ليسوا مشرعين بل منفذين للنصوص الشرعية أو شارحين لها أو مستنبطين في ضوئها (انظر رقابة الأمة على الحكام ص٥٠٩ الهامش).

(١) انظر: النظريات السياسية الإسلامية ص٢٢٥.

(٢) انظر: « خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم » د.فتحي الدريني ص٤٣٨.

(٣) انظر مثلاً: النظريات السياسية الإسلامية للدكتور/ الريس ص٢٢٥. ومجلة العربي الكويتية شهر جمادى الأولى سنة ١٤٠٠هـ ص٢٠ مقالة بعنوان « الشورى والديمقراطية ورؤية الإسلام السياسية » أحمد كمال أبو المجد. و« عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة » للدكتور الطماوي ص٢٣٧.

(٤) مثل الدكتور/ محمد سعيد رمضان البوطي، انظر: نظام الحكم في الشريعة والتاريخ للأستاذ/ القاسمي ص٢٣٥-٢٣٧، الذي استكتب البوطي عن « أهل الحل والعقد » فكتب له ما أثبته في الصفحات المشار إليها.

الفصل الثاني
ألقابهم وصفاتهم

وفيه مبحثان:

المبحث الأول

ألقابهم

في الفصل السابق عرضنا المصطلحات ذات الصلة بمصطلحنا، وهي:

١- أولو الأمر.	٢- العلماء.
٣- أهل الاختيار.	٤- أهل الاجتهاد.
٥- أهل الشورى.	٦- أهل الشوكة.

٧- أهل الرأي والتدبير.

وقد شرحناها بإيجاز.

وقلنا: إن منها ما هو شرعي جاء في النصوص الشرعية، ومنها ماهو اجتهادي وضعه بعض أهل العلم واصطلحوا عليه، كما سبق التنويه بأنه لامشاحة في الاصطلاح مادام لايتعارض مع الشريعة الإسلامية.

أما ألقاب أهل الحل والعقد فهي متعددة، ولو قلنا: إن كل مصطلح من المصطلحات الآنفة الذكر يصلح لقبا لما أبعدنا النجعة. وذلك لأمرين:

الأول: أن بين كل منها وبين مصطلحنا وجوه اشتراك واضحة، بل قد لايوجد أحيانا أوجه اختلاف جوهرية في بعضها.

ولعل ذلك ظهر من خلال العرض السابق.

الثاني: أن أهل العلم يعبرون بهذه المصطلحات أو ببعضها ويعنون شيئا واحدا، وربما كان في موضوع واحد، بحيث تكون كالألفاظ المترادفة.

ولذلك يجوز أن نلقب أهل الحل والعقد بـ« أولي الأمر » أو بالعلماء، أو أهل الاختيار، أو أهل الاجتهاد، أو أهل الشورى أو أهل الشوكة، وأخيرا أهل الرأي والتدبير.

ومهما كان من خلاف في تحديد هذه المصطلحات فإن ذلك لايعني تباينها أو اختلافها، لأن التحديد أمر صعب المنال، إذ حد الشيء هو الوصف المحيط بمعناه المميز له عن غيره كما يقول الكفوي[١] أو هو الجامع المانع كما يقول الاصوليون[٢]، ولاسيما في القضايا المعنوية.

على أن ذلك لاينفي وجود بعض الفروقات، بل قد يكون لكل مصطلح بعض الخصوصيات أو المدلولات الدقيقة، مثلما لاحظنا ذلك عند المقارنة بين اهل الحل والعقد واهل الشورى. ونضيف هنا ما تحسن اضافته:

فاما لقب « أولو الأمر » فهو يشير الى أن لهذه الهيئة نفوذا وحلا

(١) الكليات ص٣٩١.

(٢) المرجع السابق ص٣٩٢ وانظر: روضة الناظر لابن قدامة، ومعها نزهة الخاطر العاطر لابن بدران ١ / ٤٠.

وعقدا لامور المسلمين، وهذه صلاحيات جليلة لأهل الحل والعقد ينبغي عليهم استغلالها فيما يحقق المصالح العامة.

واما لقب «العلماء» فهو يشير إلى أهمية العلم وانه من الأسس المتينة في هذه الهيئة «أهل الحل والعقد».

وإذا انعدم من جميعهم فكيف تكون هذه الهيئة؟

إنها تكون مجموعة من الجهال والسفهاء تسعى إلى فرض سيطرتها على الناس وتولية من يشاكلها.

وإذا بلغ المجتمع المسلم هذا المستوى فإنه إيذان بكارثة، فقد سأل اعرابي رسول الله ﷺ متى الساعة، فقال: «**إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة**»، قال: كيف إضاعتها؟ قال: «**إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة**»[١].

وقد أورد البخاري هذا الحديث في كتاب العلم، قال الحافظ ابن حجر: «ومناسبة هذا المتن لكتاب العلم أن اسناد الأمر إلى غير أهله إنما يكون عند غلبة الجهل ورفع العلم، وذلك من جملة الأشراط، ومقتضاه أن العلم مادام قائما ففي الأمر فسحة»[٢]، وما أصدق الأفوه الأودي[٣] حين قال:

لايصلح الناس فوضى لا سراة لهم ولاسراة إذا جهالهم سادوا

---

(١) رواه البخاري في صحيحه كتاب العلم الباب ٢ وكتاب الرقاق الباب ٣٥.

(٢) فتح الباري ١ / ١٤٣.

(٣) اسمه صلاءة بن عمرو وهو شاعر جاهلي من اليمن. توفي قبل الهجرة بنحو ٥٠ سنة. (انظر: الشعر والشعراء لابن قتيبة ص١٣٤ الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ).

واما لقب «أهل الاختيار» فإنه يعبر عن أهم المهمات التي تزاولها هذه الهيئة وهو: اختيار الإمام الأعظم للمسلمين.

ولاشك أنها مهمة صعبة للغاية، تتطلب الأمانة والقوة.

وأما لقب «أهل الاجتهاد» فهو يضفي على هذه الهيئة صفة العلم التي بلغت درجة الاجتهاد.

وهي صفة محمودة المآل لكنها عزيزة المنال. وفي المبحث القادم نزيد الأضواء على هذه الصفة بإذن الله.

وأما لقب «أهل الشورى»، فيفسر حقيقة الهيئة ووظيفتها، فحقيقتها أنها هيئة شورية، تقوم على الشورى وتعتمدها في عملها.

ووظيفتها كل مجالات الشورى سواء في أمور الدين أو الدنيا مما ليس فيه نص أو إجماع.

وأما لقب «أهل الشوكة» فكأنه يعبر عن أهم صفاتهم، وهي الشوكة أي شدة البأس.

وهذه صفة لابد منها لأهل الحل والعقد وإلا لم يكن لهم حل ولا عقد، ولا أي أثر.

وأما لقب «أهل الرأي والتدبير» فهو قريب المعنى من لقب أولي الأمر؛ إذ فيه معنى البصيرة والتصرف في شأن المسلمين. وهي سمة ينبغي أن تكون في أهل الحل والعقد.

المبحث الثاني

صفاتهم وشروطهم

وإذا كان أهل الحل والعقد بهذه الأهمية المشار إليها فلابد أن يكون ثمة صفات يتصفون بها.

وقد يكون بعض هذه الصفات شرطا لابد منه، ويكون بعضها الآخر شرط كمال أو صفة كمال.

ويذكر كل من الماوردي(1) وأبي يعلى(2) ثلاثة شروط لأهل الحل والعقد بصفتهم أهل الاختيار والبيعة، هي:

١ـ العدالة الجامعة لشروطها.

٢ـ العلم الذي يتوصل به إلى معرفة من يستحق الإمامة.

٣ـ الرأي والحكمة(3) المؤديان إلى معرفة الأصلح للإمامة.

وقال بذلك بعض المالكية(4).

وقد تناقل كثير ممن جاء بعد الماوردي وأبي يعلى هذه الشروط، لكن بعض الشافعية اشترط فيهم ما يشترط في الشهود وهي حسبما ذكرها الإمام النووي في منهاج الطالبين:

---

(١) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي ص٦، وينظر: المغني في أبواب التوحيد والعدل للقاضي عبدالجبار ج/ ٢٠ القسم الأول ص٢٥٢.

(٢) انظر: الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص١٩.

(٣) هذه عبارة الماوردي، أما أبو يعلى فقال: الرأي والتدبير.

(٤) انظر: حاشية الدسوقي ٤/ ٢٩٨.

الإسلام، والحرية، والتكليف، والعدالة، والمروءة[1]. أما الاجتهاد فقد اشترطه بعض أهل العلم[2]. ويذهب ابن خلدون إلى اشتراط العصبية «لأن الشورى والحل والعقد لاتكون إلا لصاحب عصبية يقتدر بها على حل أو عقد أو فعل أو ترك، وأما من لا عصبية له ولايملك من أمر نفسه شيئا ولا من حمايتها وإنما هو عيال على غيره فأي مدخل له في الشورى»[3].

كما يذهب كثيرون إلى اشتراط الذكورية والحرية[4]. ويرى الاستاذ ابو الأعلى المودودي اشتراط سكنى دار الإسلام[5] استنادا إلى الآية الكريمة: ﴿ **وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِّن وَلَايَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا** ﴾ [**الأنفال**: ٧٢].

تلك بإجمال صفات أهل الحل والعقد التي يذكرها العلماء. ولابد من وقفة عند هذه الشروط، لننظر فيما هو شرط على الحقيقة وماهو غير ذلك.

وهذا يتطلب عرضا آخر لتلك الشروط.

ففي نظري أن الشروط أو الصفات تنقسم قسمين:

١- شروط أساسية. ٢- شروط تكميلية.

---

(١) مغني المحتاج على متن المنهاج ٤/ ٤٢٧.
(٢) انظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٧/ ٣٩٠، وقارن بغياث الأمم للجويني ص٧٢، وحاشية البجيرمي ٤/ ١٩٩.
(٣) المقدمة ص٢٢٤.
(٤) انظر غياث الأمم ص٦٢.
(٥) انظر: نظرية الإسلام وهديه ص٢٩٨.

أولا: الشروط الاساسية:

١ – العقل والبلوغ[١]

فلابد أن يكون العضو في الحل والعقد عاقلا وبالغا. فأما العقل فيطلق – كما يقول الاصفهاني – على «القوة المتهيئة لقبول العلم، ويقال للعلم الذي يستفيده الإنسان بتلك القوة: عقل»[٢] وأوضح منه ما قاله الفيومي: «هو غريزة يتهيأ بها الإنسان إلى فهم الخطاب»[٣].

فالإنسان لايكلف إلا إذا كانت عنده هذه الغريزة أو القوة. فإن لم توجد فيسمى في عرف الشارع مجنونا، وهو عندئذ غير مكلف، لأن الجنون يؤثر في أهلية الأداء، ولأهمية العقل «فإنه يكون محتشما حيثما وجد حتى إن الحيوان إذا رأى إنسانا احتشمه وانزجر به بعض الانزجار، ولذلك تنقاد البهائم للراعي، والعلماء إذا لم يعاندوا انقادوا ضرورة لأكثرهم علما وأفضلهم نفسا وأوفرهم عقلا. ولاينكر فضل العقل إلا متدنس بالمعايب، طالب لرئاسة، محافظ على غرض دنيوي»[٤].

---

(١) ويسميه بعضهم بـ« أهلية الاداء». يراجع في الموضوع: الموسوعة الفقهية الكويتية ٧/ ١٥١.

(٢) المفردات في غريب القرآن ص٣٤١ مادة عقل.

(٣) المصباح المنير ص٤٢٣ مادة العقل.

(٤) من الذريعة إلى أحكام الشريعة للأصفهاني ص ١٧٧ . بشيء من التصرف.

وأما البلوغ: وهو ظهور علامة من علاماته الطبيعية في الإنسان كنبات الشعر في العانة، والاحتلام، وبلوغ الشخص سنا معينة[1]. فعند ذلك يكون الإنسان مكلفا أهلا للأداء.

أما غير البالغ ويسمى: الصبي فلا تكليف عليه في الجملة. وقد أجمع العلماء على اشتراط العقل والبلوغ لأهلية الأداء[2].

ومن مستندات هذا الاجماع قوله ﷺ: «**رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المعتوه أو قال: المجنون حتى يعقل، وعن الصغير حتى يشب**»[3].

وعليه فلا يجوز أن يكون الصبي في الحل والعقد، وهذا ظاهر. بل لايجوز أن يكون سفيها غير رشيد وهذا سيأتي له مزيد بحث. وكذلك لايجوز أن يكون المجنون ضمن أهل الحل والعقد وهذا ظاهر جدا. بل ولايجوز أن يكون معتوها[4] كما في الحديث السابق.

٢- الإسلام:

فلايجوز أن يكون العضو كافرا، سواء أكان كفرا أصليا أم طارئا

---

(١) اختلف العلماء في سن البلوغ فقيل: ثمان عشرة سنة، وقيل: خمس عشرة. ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥ / ٣٤ فما بعدها. وفتح الباري ٥ /٢٧٨-٢٧٩.

(٢) ينظر: القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص١٥.

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده ١ /١١٨ وفي مواضع أخرى. وأصحاب السنن (انظر: سنن الترمذي كتاب الحدود الباب الأول. وسنن أبي داود كتاب الحدود باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا ح/٤٣٩٨-٤٤٠٣. والنسائي كتاب الطلاق باب من لا يقع طلاقه وابن ماجه كتاب الطلاق الباب ١٥. وقد روى من طرق كثيرة ذكرها الزيلعي في نصب الراية ٤ / ١٦١-١٦٥. وهو صحيح بطرقه.

(٤) العته: نقص في العقل لا يصل إلى حد الجنون، يجعل صاحبه مختلط الكلام فيشبه بعضه كلام العقلاء، وبعضه كلام المجانين. وحكمه حكم الصبي (ينظر: التلويح على التوضيح للتفتازاني ٢ /١٦٨).

والدليل على ذلك:

(أ) قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩] فقوله: «منكم» أي من جنسكم ومن جملتكم أيها المسلمون[١]. وأولو الأمر: إما الأمراء، أو العلماء، أو العلماء والأمراء، أو العلماء والرؤساء والوجهاء ونحوهم من أصحاب الهيمنة. وأهل الحل والعقد هم داخلون في هذه الفئات لامحالة.

(ب) قوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾ [النساء: ١٤١][٢]. ومعروف أن لأهل الحل والعقد سبيلا إلى الناس، فهم يعقدون ويحلون أكبر الأمور السياسية، وهذه تنوء بكاهل الكافر، بل إنه ليس بأهل؛ لأنه لايؤمن بالمباديء الإسلامية التي تقوم عليها وظائف أهل الحل والعقد.

(جـ) ولم أجد خلافا بين أهل العلم في هذا الشرط. وهذا إجماع منهم أو كالإجماع على اعتباره.

(د) وقد عد العلماء من الشروط العدالة كما سيأتي، وهي

---

(١) انظر: الاستقامة لابن تيمية ٢ / ٢٩٥.

(٢) الآية تحتمل معنيين، أحدهما: أنها خبر تفيد ما قضى الله في حكمه القدري أنّ الكفار ليس لهم على المؤمنين سبيل إما في الدنيا وذلك إذا كانوا مؤمنين حقاً. وإما في الآخرة، بحيث لا يكون لهم حجة على المؤمنين بل انقطعت بالكلية. ثانيهما: أنها كالإنشاء تفيد الحكم الشرعي، أي لا يكون للكفار سبيل شرعاً، فإذا حصل فهو خلاف الشرع، لذلك بنى الفقهاء على هذا المعنى مسائل كثيرة منها أن الكافر لا يرث المسلم، وأن المسلم لا يقتل بالكافر. وعلى هذا الاحتمال دون الأول أوردت الآية دليلاً. (يراجع أحكام القرآن لابن العربي ١ / ٥٠٩ــ٥١٠).

شرط زائد عن الإسلام فكيف بالإسلام ذاته؟

ومن هنا نقرر: **أن الذمي ونحوه لامكان له في هيئة الحل والعقد**، سواء أكانت هذه الهيئة على صفة مجلس أم لا.

وهذا أمر في غاية الظهور [1].

وقد أثار بعض [2] الباحثين المعاصرين هذه المسألة، وجنحوا إلى جواز مشاركة الذمي لأهل الحل والعقد في غير أمور العقيدة عند بعضهم، وفي غير مسألة اختيار الإمام عند بعض آخر.

وذلك استنادا إلى:

١- قوله تعالى: ﴿**فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لا تَعْلَمُونَ**﴾ [**النحل**: ٤٣].

حيث أجيز سؤال أهل الكتاب عما لانعلم، وهذا يعني إباحة استشارة الذمي وأن يكون عضوا في الشورى [3].

٢- أنه لايوجد نص يمنع مشاورتهم ومشاركتهم في مجالس الشورى [4].

٣- وواقع الدولة الإسلامية يؤكد أن المسلمين أشركوا الذميين في اعمال الدولة. فعمر بن الخطاب جعل رجال دواوينه من

---

(١) يراجع: الأحكام السلطانية للماوردي ص٦. ولأبي يعلى ٢٠. وغياث الأمم ص٦٢. والنظام السياسي في الإسلام للدكتور/ محمد عبدالقادر أبو فارس ص١١٧ الطبعة الأولى.

(٢) مثل: الدكتور عبدالحكيم العيلي في كتابه «الحريات العامة» ص٣٢١ طبعة سنة ١٣٩٤، والدكتور/ محمود الخالدي في كتابه قواعد نظام الحكم في الإسلام ص١٨٥، والدكتور عبدالحميد الأنصاري في كتابه الشورى وأثرها في الديمقراطية. ص٣٢٥.

(٣) انظر: قواعد نظام الحكم في الإسلام ص١٨٥ مرجع سابق.

(٤) انظر: الحريات العامة للعيلي ص٤٣١.

الروم وجرى على ذلك عثمان وعلي وملوك بني أمية من بعد[1].

مناقشة الأدلة:

أما الآية الكريمة: ﴿**فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ**﴾ فقيل في تأويلها:

(أ) فاسألوا يامشركي قريش مؤمني أهل الكتاب عن من أرسلنا سابقا ليخبروكم بأنهم كانوا رجالا.

(ب) اسألوا أيها الشاكون في نبوة محمد أهل الذكر والعلم عمن أرسلنا من الأنبياء السابقين.

(جـ) اسألوا من أسلم من أهل الكتاب أو أهل القرآن[2].

وعلى التأويل الأول والثاني لاحجة في الآية؛ لأن الخطاب لغير المسلمين. أما على التأويل الثالث فالخطاب عام.

ولكن المسؤول من المسلمين. فلايكون فيه حجة أيضا.

ولو افترضنا أن الخطاب عام والمسؤول عام أيضا في المؤمنين وغيرهم، فذلك لايفيد الاستناد إلى آراء الكفار وأفكارهم والركون اليهم.

كما قال سبحانه: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لا يَأْلُونَكُمْ خَبَالاً وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ**﴾[**آل عمران**:١١٨].

---

(١) ينظر: الشورى وأثرها في الديمقراطية. ص٣٢٤.

(٢) ينظر في تفسير الآية الكريمة: تفسير الطبري ١٤/١٠٨ طبعة سنة ١٤٠٥، وتفسير البغوي ٣/٧٠، والقرطبي ١٠/١٠٨.

وليس هذا خاصا بالمحاربين المعاندين، بل عام في كل كافر، إذ كل كافر يبغض المسلمين إما واقعا أو حكما.

وأما القول بأنه لم يرد نص يمنع مشاورتهم ومشاركتهم في المجالس الشورية: فهو نفي لا يقوم على دليل.

فإن الآية السابقة: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ**﴾ فيها دلالة قوية على المنع.

قال ابن عطية: «نهى الله المؤمنين بهذه الآية عن أن يتخذوا من الكفار واليهود أخلاء يأنسون بهم في الباطن من أمورهم ويفاوضونهم في الآراء ويستأمنون إليهم، وقوله «من دونكم» يعني من دون المؤمنين، ولفظة دون تقتضي فيما أضيف إليها أنه معدوم من القصة التي فيها الكلام، فشبه الأخلاء بما يلي بطن الإنسان من ثوبه»[(١)].

وقال القرطبي: نهى الله عز وجل المؤمنين بهذه الآية أن يتخذوا من الكفار واليهود وأهل الأهواء دخلاء وولجاء يفاوضونهم في الآراء ويسندون إليهم أمورهم»[(٢)].

وكأن قوله تعالى: ﴿**مِّن دُونِكُمْ**﴾ يفيد عموم الكفار. والله اعلم.

وإذا كان الاستناد الى الكافر في أمور المسلمين العامة جائزا فما الممنوع إذن في الآية الكريمة وفي الآيات الأخرى التي تنهى عن موالاتهم؟

---

(١) المحرر الوجيز ٣/٢٠٧.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٤/١٧٨.

نعم لامانع من استشارة الكفار في الأمور العادية والدنيوية، كالطب، والهندسة، وعلوم الأرض ونحوها، وكذلك في شؤون قومه، إذ لاخطر فيها هنا على كيان الأمة ومصالحها العامة. أما أن يستشار في الأمور العامة أو يكون له رأي فيها فكلا.

أما الدليل الثالث –وهو الشواهد التاريخية ففيه– اجمال. فأما بالنسبة لعمر بن الخطاب فإن المشهور عنه عكس ما أورده هؤلاء، حيث كان ينهى عن استعمال الذميين واستكتابهم، ومن ذلك أن أبا موسى الأشعري استكتب ذميا فكتب اليه عمر يعنفه وتلا عليه الآية السابقة»[1].

وأما بقية الخلفاء من بني أمية وغيرهم فلم يكن لهم مسلك واحد، بل ربما استكتبوهم، وربما ابعدوهم لأسباب مختلفة.

ولكن أكثر الحالات التي كان فيها استعمال لهم كانت في الأمور العادية ولم يعرف أنهم كانوا يأخذون آراءهم في الأمور العامة والهامة[2].

وعلى فرض وجود شيء من ذلك فإن عمل غير الخلفاء الراشدين لاتقوم به حجة. والقول بأن العلماء أقروهم على عملهم مجرد دعوى تفتقر إلى الدليل.

---

(١) الجامع لاحكام القرآن للقرطبي ٤ / ١٧٩. وقد أورد المؤلف روايات عديدة عن عمر كلها نهى وزجر. يراجع: أحكام أهل الذمة لابن القيم ١ / ٢١٠-٢١٢.

(٢) يمكن مراجعة كتاب «الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي» للمؤلف. ففيه تفصيل لكثير من المسائل. وينظر على الأخص ص٢٨٨، ص٣٨٤.

٣- **العدالة**: وهي في اللغة: الاستقامة.

أما في الشرع فهي بصفة عامة: الاستقامة على الطريق الحق بالاختيار عما هو محظور دينا[١].

وقد اختلفت عبارات الفقهاء في تحديدها على الوجه الدقيق:

فعند الحنفية: العدل أن يكون مجتنبا للكبائر، ولايكون مصرا على الصغائر، ويكون صلاحه أكثر من فساده وصوابه أكثر من خطئه[٢].

أما عند المالكية: فقال ابن جزي: العدل هو الذي يجتنب الذنوب الكبائر، ويتحفظ من الصغائر، ويحافظ على مروءته[٣]»[٤].

وعند الشافعية: هي اجتناب الكبائر واجتناب الإصرار على صغيرة[٥].

وعند الحنابلة: العدالة استواء أحوال المرء في دينه، واعتدال أقواله وأفعاله، ويعتبر فيها شيئان: الدين والمروءة[٦].

ولايبدو لي ثمة اختلاف جلي بين هذه التعريفات، فهي تتفق على اجتناب الكبائر وعدم الإصرار على صغيرة.

لكن لعل أشملها وأوفاها تعريف الحنابلة، حيث يشترط

---

(١) الكليات ص٦٣٩.

(٢) حاشية ابن عابدين ٥/٤٦٥.

(٣) المروءة: آداب نفسانية تحمل مراعاتها الإنسان على الوقوف عند محاسن الأخلاق وجميل العادات [المصباح المنير ص٥٦٩].

(٤) قوانين الأحكام الشرعية ص٣٣٦.

(٥) مغني المحتاج ٤/٤٢٧.

(٦) الروض المربع مع حاشية الشيخ ابن قاسم ٧/٥٩٣.

الاستقامة والاعتدال، وهذا مع ما فيه من إجمال لكنه مرن ذو سعة.

أما اشتراط ذلك في أهل الحل والعقد فقد نص عليه معظم الفقهاء ومنهم الماوردي[1] وأبويعلى[2] والنووي[3] وغيرهم[4].

وذلك قياسا على الشهود. حيث يقول سبحانه: ﴿**وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ**﴾ [**الطلاق**: ٢].

فإذا كانت العدالة شرطا في الشاهد، فاشتراطها فيمن اليه أمر المسلمين من الحل والعقد أولى وأوجب. ولأن العدالة معتبرة في كل ولاية[5].

وهكذا يبدو بوضوح اشتراط العدالة والاستقامة في أهل الحل والعقد في الجملة.

غير أن ذلك لايلزم منه العصمة، بل هي متعذرة.

أما إذا عرف عن الإنسان الانحراف الفكري وفساد الاعتقاد، أو كان داعية إلى بدعة[6]، أو كان منحرفا في سلوكه، كالتهاون في الصلاة، أو أكل الحرام، أو سوء الخلق أو الكذب والخداع فلايجوز أن يكون عضوا في الهيئة.

---

(١) الأحكام السلطانية ص٦ وعبارته: «فأما أهل الاختيار فالشروط المعتبرة فيهم ثلاثة: أحدها: العدالة الجامعة لشروطها .... الخ.

(٢) الأحكام السلطانية ص١٩ وعبارته: أما أهل الاختيار فيعتبر فيهم ثلاثة شروط أحدها: العدالة... الخ.

(٣) منهاج الطالبين مع شرحه مغنى المحتاج ٤ / ١٣١ وعبارته: «وشرطهم» يعني –أهل الحل والعقد– صفة الشهود» ثم قال الشارح: من العدالة وغيرها.

(٤) ينظر: روضة القضاة وطريق النجاة للسمناني ص٧٠.

(٥) انظر الأحكام السلطانية للماوردي ص٦٦.

(٦) اختلف أهل العلم في تعريف البدعة، ومن أشهرها ما ذكره الإمام الشاطبي في كتابه الاعتصام ١ / ٣٧ «البدعة طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية»، فالبدعة اختراع من المسلم في شؤون دينه.

٤ – العلم:

أصل العلم هو: إدراك الشيء بحقيقته (١).

«ولايكاد يطلق إلا فيما يدرك ذاته، ولهذا يقال فلان يعرف الله، ولايقال: يعلم الله، لما كانت معرفته تعالى ليست إلا بمعرفة آثاره دون معرفة ذاته (٢)، وأيضا فالمعرفة تقال فيما لايعرف إلا كونه موجودا فقط، والعلم أصله أن يقال فيما يعلم وجوده وجنسه وكيفيته وعلته، ولهذا يقال: الله عالم بكذا ولايقال عارف به، لما كان العرفان يستعمل في العلم القاصر، وايضا: فالمعرفة تقال فيما يتوصل اليه بتفكر وتدبر، والعلم قد يقال في ذلك وفي غيره، ويضاد العرفان: الإنكار، والعلم: الجهل» (٣).

وإذا اطلق العلم فالمراد به العلم الشرعي، فهو أشرف العلوم وأعلاها، بل سندها وأساسها.

وهو الذي ندب الله إلى طلب الازدياد منه، قال سبحانه: ﴿**وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا**﴾ [طه: ١١٤].

قال ابن حجر: «والمراد بالعلم – هنا – العلم الشرعي الذي يفيد معرفة ما يجب على المكلف من أمر دينه في عباداته ومعاملاته، والعلم بالله وصفاته، وما يجب له من القيام بأمره، وتنزيهه عن النقائص، ومدار ذلك على التفسير والحديث والفقه» (٤).

---

(١) المفردات ص٣٤٣.

(٢) أي: معرفة كنه ذاته المقدسة.

(٣) الذريعة إلى مكارم الشريعة. ص١٧٩–١٨٠

(٤) فتح الباري ١/ ١٤١.

فمن حمل هذا العلم فهو عالم، ومتى كان عاملا به ناشرا له كان ربانيا. قال سبحانه: ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِّي مِن دُونِ اللَّهِ وَلَٰكِن كُونُوا رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ (٧٩)﴾ [آل عمران].

والرباني: قيل منسوب إلى الرب الذي هو المصدر، وهو الذي يرب العلم كالحكيم، أو يرب نفسه بالعلم، وكلاهما متلازمان، لأن من رب نفسه بالعلم فقد رب العلم، ومن رب العلم فقد رب نفسه به.

وقيل: منسوب إلى الرب تعالى فالرباني مثل إلهي[1].

قال الإمام الطبري -رحمه الله-: «فالربانيون: هم عماد الناس في الفقه والعلم وأمور الدين والدنيا، ولذلك قال مجاهد: هم فوق الأحبار، لأن الأحبار هم العلماء، والرباني: الجامع إلى العلم والفقه البصر بالسياسة والتدبير والقيام بأمور الرعية، وما يصلحهم في دنياهم ودينهم»[2].

إذن فالعلم الرباني أو العالم الرباني هو الذي تعنيه هنا.

فالعلم مطلوب في أهل الحل والعقد.

ولكنه نوعان:

١- فقه بالأحكام الشرعية.

٢- علم بالمباديء الأساسية للسياسة[3].

---

(١) المفردات ص١٨٤.

(٢) تفسير الطبري ٦ / ٥٤٤.

(٣) ينظر: الإسلام وأوضاعنا السياسية. عبدالقادر عودة ص٢١٠. والخلافة لرشيد رضا ص٢٤.

فأما النوع الأول: فالمطلوب منه: العلم بالضرورات من أحكام الدين، وهو الحد الأدنى للعلم، والذي لايعذر بجهله مسلم. كعلم التوحيد، وأركان الإيمان، وأركان الإسلام، ومشروعية الجهاد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفرضية تحكيم شرع الله، وتحريم الفواحش ونحو ذلك.

والجاهل بمثل هذه الأمور «أجهل من راعي ضأن»، فكيف يفوض إليه أمر المسلمين؟

أما مازاد عن ذلك من العلم، -سواء بلغ درجة الاجتهاد المقيد أو المطلق- فقد اختلف أهل العلم في اشتراطه في أهل الحل والعقد، فذهب بعضهم إلى اشتراطه. قال عبد القاهر البغدادي في معرض حديثه عن تقرير مذهب أهل السنة: « .. وقالوا: إن الإمامة تنعقد بمن يعقدها لمن يصلح للإمامة إذا كان العاقد من أهل الاجتهاد والعدالة»[(١)].

وقد أطلق أبو يعلى اللقب نفسه «أهل الاجتهاد» عليهم مما قد يوحي بأنه شرط فيهم.

وعلى هذا الرأي فلا يكون ثمة اختلاف بين أهل الحل والعقد عند فقهاء السياسة الشرعية وأهل الحل والعقد عند علماء الأصول.

غير أن الأمر لايخلو من نظر، فاشتراط الاجتهاد هنا فيه حرج على الأمة بلاشك، وهو مطلب عسير وشاق، ومن قواعد الشريعة؛ أن المشقة تجلب التيسير[(٢)].

---

(١) الفرق بين الفرق ص٣٤١، وينظر: كتابه أصول الدين ص٢٧٩.

(٢) ينظر: غياث الأمم ٦٣و ٧٢.

ويذهب بعض أهل العلم إلى أنه وإن كان لايشترط الاجتهاد في كل واحد منهم إلا أنه لابد أن يكون فيهم مجتهد[1].

وهذا وإن كان أمرا ممكنا ومشقته ليست بالغة، إلا أنه بالإطلاع على ما قرره أهل العلم من شروط الاجتهاد[2]، فقد يصعب توافرها حتى في واحد ولاسيما في هذه الأزمان.

اللهم إلا إذا أخذنا برأي أهل اليسر الداعين إلى الاجتهاد في القرون المتأخرة كالشوكاني مثلا فإن ذلك ممكن.

وهذه هي الشروط باختصار:

١ - أن يكون عالما بنصوص القرآن والسنة مما يتعلق بأدلة الأحكام. وليس في ذلك آيات أو أحاديث محصورة، ولابد من ملكة تؤهل العالم للاستنباط والاستخراج من النصوص.

٢ - أن يكون عالما بلسان العرب، من نحو وصرف وبيان ومعان وبديع، وليس شرطا أن يكون حافظا لها كسيبويه والخليل، بل أن يكون عنده الملكة والقدرة على الفهم والاستنباط.

٣ - أن يكون عالما بمسائل الإجماع، لئلا يفتي أو يحكم بما يخالفه.

٤ - أن يكون ملما بأصول الفقه.

٥ - أن يكون عالما بالناسخ والمنسوخ[3].

---

(١) انظر: روضة الطالبين للنووي ١٠/٤٣. والخلافة للشيخ / محمد رشيد رضا ص٢٤.

(٢) يراجع: المستصفى للغزالي ٢/ ٣٥٠ فما بعدها. وروضة الناظر ومعها نزهة الخاطر العاطر ٢/ ٤٠١ فما بعدها. والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤/ ١٦٢ فما بعدها.

(٣) انظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ٢٥٠-٢٥٢.

ولذلك فإن ما يبدو لي – وبدون تردد – هو ضرورة وجود عالم متصف بهذه الصفات يكون من جملة أهل الحل والعقد، ليكون مرجعا للآخرين عند حصول النزاع والاختلاف .

فمتى وجد مثل هذا في مجتمع فلا يجوز إغفاله أو اهماله، حتى وإن لم يعترف به من قبل الجهات الرسمية .

ذلك عن النوع الأول وهو : العلم بالأحكام الشرعية .

أما النوع الثاني : وهو العلم بالمباديء الأساسية للسياسة فقد اشار الماوردي –رحمه الله– إلى هذا النوع من العلم بقوله : « الشرط الثاني في أهل الاختيار : العلم الذي يتوصل به إلى معرفة من يستحق الإمامة على الشروط المعتبرة فيها »[1] .

وكلام الماوردي هذا –وإن كان ينتظم نوعي العلم[2]– لكنه في النوع الثاني أظهر .

فهذا النوع من العلم مهم بالنسبة لأهل الحل والعقد، ليكون اختيارهم قائما على اصول صحيحة[3] . وليتمكنوا من :

١ – معرفة الشروط والصفات المطلوبة في من يكون إماما .

٢ – كيفية الاختيار، والترجيح عند التفاضل .

٣ – بعد النظر في مصلحة الأمة وما يليق بها .

---

(١) الأحكام السلطانية ص٦ .
(٢) ينظر : نظام الحكم في الإسلام للدكتور / عبدالعال عطوة ص١٢٠ .
(٣) انظر غياث الأمم ص٦٣ .

٥- الرأي والحكمة:

وهما أمران زائدان عن العلم.

يقال: رجل ذو رأي: أي بصيرة وحذق بالأمور [(١)].

قال الراغب: «والرأي إجالة الخاطر في رؤية ما يريده، وقد يقال للقضية التي تثبت عن الرأي رأي، والرأي للفكرة كالآلة للصانع التي لا يستغنى عنها..» [(٢)].

والحكمة: قيل: هي معرفة حقائق الأشياء على ما هي عليه بقدر الاستطاعة، وقيل: هي وضع الشيء في موضعه [(٣)].

والرأي والحكمة خصلتان جليلتان، لاتتوافران إلا في القلة من الناس. ومنهما ماهو فطري طبيعي في الإنسان، ومنهما ماهو مكتسب بالعلم والتجربة. ولذلك قيل: بإجالة الفكرة يستدر الرأي المصيب.

وقيل: المشورة مادة الرأي [(٤)].

وقيل عن الحكمة: إنها اقتباس للعلوم، واكتساب للملكات [(٥)].

ولأهمية الرأي قال الشاعر الحكيم [(٦)]:

الرأي قبل شجاعة الشجعان   هو أول وهي المحل الثاني

---

(١) المصباح المنير ص٢٤٧ مادة روى.

(٢) الذريعة إلى مكارم الشريعة ص١٩٢.

(٣) ينظر: الذريعة ص ١٨٠-١٨١. والكليات للكفوي ص٣٨٢.

(٤) ينظر: بهجة المجالس وأنس المجالس لابن عبدالبر القسم الأول ص٤٥١ فما بعدها.

(٥) انظر الكليات ص ٣٨٢.

(٦) هو المتنبي (انظر ديوانه بشرح البرقوقي ٢/٣٠٧).

ولربما طعن الفتى أقرانه   بالرأي قبل تطاعن الأقران

فمن لارأي له لا أثر له وكان إمعة يتبع كل سابق، ومن لاحكمة عنده غلبه الجهل، ويابؤس مجتمع يقوده الجهال الحمقى.

تُهْدَى الأمور بأهل الرأي ما صلحت   فإن تولت فبالأشرار تنقاد

لايصلح الناس فوضى لاسراة لهم   ولاسراة إذا جهالهم سادوا (١)

ونظرا لهذه الأهمية للرأي والحكمة اشترطها كثير من أهل العلم في أهل الحل والعقد؛ لأن طبيعة عملهم تقتضي ذلك، فهم يتشاورون في أمور المسلمين العامة، ويناقشونها، ويتخذون من القرارات الجليلة والمصيرية ما يستوجب كمال العقل وبعد النظر ودقة التفكير.

قال الماوردي: «الشرط الثالث – من شروط أهل الاختيار – الرأي والحكمة المؤديان إلى اختيار من هو للإمامة أصلح، وبتدبير المصالح أقوم وأعرف» (٢).

وقريب من ذلك عبارة أبي يعلى، قال: «الشرط الثالث – من شروط أهل الاختيار – أن يكون من أهل الرأي والتدبير المؤديين إلى اختيار من هو للإمامة أصلح» (٣).

---

(١) انظر لباب الآداب لأسامة بن منقذ ص٤٠ تحقيق أحمد شاكر والبيتان للأفوه الأودي.

(٢) الأحكام السلطانية ص٦.   (٣) الأحكام السلطانية ص١٩. وانظر: غياث الأمم ص٦٤–٦٥.

٦- **الشوكة**: وهي: القوة والبأس.

وذلك من أبرز صفات أهل الحل والعقد[(١)].

فإذا كانوا يتولون أمر المسلمين ويختارون الإمام ويبايعونه فهذا يتطلب - بداهة - قوة وبأسا تؤهل للقيام بهذا العمل ولذلك سمي أهل الحل والعقد بأهل الشوكة، ولعل الإمام ابن تيمية من أكثر من استعمل هذا اللقب[(٢)].

ولقد بالغ ابن خلدون في هذه الصفة فجعلها محور الصفات وقوامها، وعبر عنها بالعصبية:

وفي أول هذا المبحث ذكرنا قوله: «إن الشورى والحل والعقد لاتكون إلا لصاحب عصبية يقتدر بها على حل أو عقد أو فعل أو ترك، وأما من لاعصبية له ولايملك من أمر نفسه شيئا ولا من حمايتها وإنما هو عيال على غيره فأي مدخل له في الشورى».

ثم يقول: «اللهم إلا شوراه فيما يعلمه من الأحكام الشرعية فموجودة في الاستفتاء خاصة، وأما شوراه في السياسة فهو بعيد عنها لفقدانه العصبية والقيام على معرفة أحوالها وأحكامها»[(٣)].

ونحن لانتفق معه في هذا الرأي.

نعم للعصبية مكانة وأثر، ولكنها محدودة ومقدرة، أي بالقدر

---

(١) ينظر: غياث الأمم ٧٠-٧١.

(٢) انظر منهاج السنة النبوية ٤/ ٣٨٨، ٤٠٧، ٤٦٥ و٨/ ٣٣٦,٣٣٩,٣٥٦ وينظر كذلك فضائح الباطنية للغزالي ص١٧٦-١٧٧.

(٣) المقدمة ص٢٢٤.

الذي يخول للحل والربط والتنفيذ[1]، وذلك في مجموعهم لا في جميعهم.

وأما قول ابن خلدون: إن العالم بالأحكام الشرعية الذي ليس له عصبية يكون دوره في الفتوى دون الشورى في السياسة، فهذا فيه نظر، وأي نظر!

إذ مقتضى ذلك أن العلماء ليس من حقهم التدخل في أمور المسلمين العامة والتي تحتاج إلى حل وعقد ماداموا ليست لهم عصبية، بل يبقون في منعزل عنها حتى يستفتوا فيها.

وهذا لعمر الله ماينادى به في هذا العصر أصحاب الفكر العلماني من سياسيين ومفكرين، الذين يرون فصل الدين عن الدولة، بل عن شؤون الحياة كلها.

وهذا ما أوقع كثيرا من البلدان الإسلامية في بوتقة العلمانية والعمل بها في حياتهم السياسية والثقافية والإعلامية والقانونية والقضائية وغيرها، حتى أصبحت دينا وعقيدة.

والحق الذي لامراء فيه أن أهل العلم أنَّى وجدوا فلهم مكان الصدارة في الأمة، وبيدهم الحل والعقد، واليهم تعود أمور المسلمين، بل هم أولو الأمر على الحقيقة؛ لأنهم حكام على ذوي السلطان، بل على الناس كلهم، إذا كانوا عاملين ناصحين[2].

---

(١) وما يخول هؤلاء ليس فقط هو الحسب أو النسب، فهذه جاهلية بهذا الاعتبار، ولكن المخول الحقيقي الذي يجب أن يضرب أطنابه في المجتمع هو العلم والتقوى فإذا اجتمع معهما نسب فهذا زيادة خير كما جاء في الحديث: «**خياركم في الجاهلية خياركم في الإسلام إذا فقهوا**» انظر: «الخلافة» لرشيد رضا ص٢٥.

(٢) انظر: «جماعة المسلمين. ص٦٤ مرجع سابق.

٧- الذكورية:

يشترط في عضو أهل الحل والعقد أن يكون ذكرا.

وذلك قياسا على الولايات العامة[(١)]، فقد اشترط أهل العلم فيها ألا يتولاها إلا رجل[(٢)]. وذلك لأدلة، من أهمها:

(أ) قوله تعالى: ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ**﴾ [النساء: ٣٤].

قال ابن عباس - رضي الله عنهما - في قوله: ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ**﴾ يعني أمراء عليهن[(٣)] وبالرجوع إلى المعنى اللغوي للقوامة يزداد الأمر وضوحا. جاء في القاموس[(٤)]، قام الرجل المرأة وعليها: مانها وقام بشأنها.

وفي لسان العرب[(٥)]: وقد يجيء القيام بمعنى المحافظة والإصلاح، ومنه قوله تعالى: ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ**﴾.

ولذلك قال البغوي: «القوام والقيم بمعنى واحد، والقوام أبلغ، وهو القائم بالمصالح والتدبير والتأديب»[(٦)].

ويفصل الإمام الجصاص الكلام عن القوامة فيقول: «فتضمن

---

(١) أصل الولاية في الشرع: حق تنفيذ القول على الغير، شاء الغير أم أبى. ومنه: الولاية الخاصة: وهي الولاية على أشخاص معينين. والولاية العامة: وهي الولاية على أشخاص غير معينين، كالإمامة العظمى، والقضاء، والإمارة. (انظر: التوقيف على مهمات التعاريف. محمد عبدالرؤف المناوي تحقيق الدكتور/ محمد الداية ص٧٣٤، ومعجم لغة الفقهاء. للدكتور/ محمد قلعجي وزميله ص٥١٠.

(٢) ينظر: الأحكام السلطانية للماوردي ص٦٥.

(٣) الدر المنثور في التفسير بالمأثور ٢/ ٥١٣.

(٤) باب الميم فصل القاف ص١٤٨٧.

(٥) حرف الميم فصل القاف ١٢/ ٤٩٧.

(٦) تفسير البغوي ١/ ٤٢٢.

قوله ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ قيامهم عليهن بالتأديب والتدبير، والحفظ والصيانة، لما فضل الله به الرجل على المرأة في العقل والرأي، وبما ألزمه الله تعالى من الإنفاق عليها، فدلت الآية على معان: أحدها تفضيل الرجل على المرأة في المنزلة، وأنه هو الذي يقوم بتدبيرها وتأديبها، وهذا يدل على أن له إمساكها في بيته ومنعها من الخروج، وأن عليها طاعته وقبول أمره مالم تكن معصية»[1] الخ.

فإذا كانت القوامة تتضمن القيام على المرأة بما يصلحها وأن المرأة بحاجة إلى هذه القوامة فكيف تستطيع إذن أن تقوم هي بأمر المسلمين حلا وعقدا ومشاورة ومناظرة؟

(ب) روى أبوبكرة -رضي الله عنه- قال: لما بلغ النبي ﷺ أن فارسا ملكوا ابنة كسرى قال: «**لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة**»[2].

وهذا خبر بمعنى الإنشاء، أو هو دعاء بعدم الفلاح، وهو يدل على النهي.

وإذا كان المقصود بالأمر في الحديث الرئاسة العليا[3]، فإن شأن الحل والعقد مثله أو أكبر.

(جـ) ولأنه لم يعرف في تاريخ المسلمين السياسي أن المرأة كان لها مدخل في هذا الشأن.

يقول الجويني: «فما نعلمه قطعا أن النسوة لامدخل لهن في تخير الإمام وعقد الإمامة، فإنهن ماروجعن قط، ولو استشير في هذا

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٢ / ١٨٨، دار الكتاب العربي – بيروت.

(٢) رواه البخاري في صحيحه كتاب الفتن الباب ١٨.

(٣) ينظر: شرح السنة للبغوي ١٠ / ٧٧.

الأمر امرأة لكان أحرى النساء وأجدرهن بهذا الأمر فاطمة – عليها السلام –، ثم نسوة رسول الله ﷺ أمهات المؤمنين، ونحن بابتداء الأذهان نعلم أنه ما كان لهن في هذا المجال مخاض في منقرض العصور ومكر الدهور»[(١)].

قضية مشاركة المرأة في الحل والعقد

وبهذا نخلص إلى أنه ليس للمرأة مدخل في الحل والعقد، وأنه لايجوز أن تشترك في العضوية[(٢)].

نعم لامانع من استشارة المرأة في بعض الشؤون –ولاسيما المتعلقة بالنساء–.

ويجوز لأهل الحل والعقد أن يرجعوا اليها في مثل هذه الشؤون، على ألا يترتب عليه مشاركة فعلية مع الرجال بحيث تجتمع معهم وتخلو ببعضهم وتحل وتعقد في عظائم الأمور.

فقد استشار النبي ﷺ زوجه أم سلمة يوم الحديبية حينما رأى

---

(١) غياث الأمم ص٦٢.

(٢) ممن قرر ذلك في هذا العصر:

أ – لجنة الفتوى في الأزهر، حيث أصدرت فتوى مفصلة بهذا الشأن، نشرت خلاصتها في مجلة رسالة الإسلام. في شهر شوال سنة ١٣٧١هـ.

ب – الأستاذ أبو الأعلى المودودي (انظر: نظرية الإسلام وهديه ص٣١٦).

ج – الشيخ سعدي أبو جيب في كتابه (دراسة في منهاج الإسلام السياسي ص٥٧٦–٥٨٦)

د.عبدالكريم زيدان (أصول الدعوة ص١٢٦).

هـ – الدكتور/ ماجد راغب الحلو في كتابه (الاستفتاء الشعبي ص٣١٣-٣٢٢. الطبعة الأولى سنة ١٤٠٠هـ.

و – الاستاذ قحطان الدوري (الشورى بين النظرية والتطبيق ص٢٠٥)، وينظر للشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز مقالة بعنوان: «خطر مشاركة المرأة للرجل في ميدان عمله منشورة في مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١/ ٤٢٢ نشر دار الافتاء.

إحجام الناس وعدم امتثالهم لأمره بأن ينحروا ويحلقوا، فأشارت عليه بأن يخرج اليهم فلا يكلمهم وينحر ويحلق ففعل، فلما رأى الناس ذلك فعلوا فعله[1].

وليس في ذلك مطعن في المرأة ولاتحقير لها، ولكن من باب وضع الأشياء في مواضعها، وتصنيف الأمور وفق المشروع واعطاء كل نوع من بني الإنسان ما يناسبه.

وها نحن نقول إن معظم الرجال لايصلحون لهذا الأمر لعدم توافر الصفات اللازمة، فلا عجب إذن أن لايكون للمرأة نصيب هنا.

وفي عصرنا هذا الذي أثيرت فيه قضية المرأة بصفة عامة، واعتبارها إحدى المشكلات المزمنة فيما يسمى بالعالم الثالث، ولاسيما العالم الإسلامي منه، حيث يلاحظ انتصاب فئام من الناس في معظم المجتمعات الإسلامية لهذه القضية، واعتبار أنفسهم أنصارا للمرأة، فصاروا ينادون بتحريرها من كل قيد شرعي أو عرفي، ويدعونها إلى التمرد والسفور والتبرج والعمل في كل المجالات.

وإذا كان يوجد في بعض البلدان المسلمة من العادات والتقاليد الجاهلية المرذولة ما يتطلب التصحيح ويسوغ النداء بإعطاء الحقوق، فإن تلك الدعوة لم تنطلق من نقطة صحيحة، ولم تهدف الى تحقيق اغراض سليمة، ولم تسلك طرقا مستقيمة.

ومن القضايا التي أثيرت وماتزال تثار، قضية مايسمى بالحقوق السياسية للمرأة.

---

(١) رواه البخاري في صحيحه كتاب الشروط الباب ١٥. وانظر: السنن الكبرى للبيهقي ١٠/١١٣.

وهل للمرأة أن تلي الرئاسة العامة للدولة، أو تتولى رئاسة الوزراء، أو تكون وزيرة أو قاضية، أو تكون عضوا في البرلمانات والمجالس الشورية؟

وقد انخرط في سلك أولئك متأثرا بدعاياتهم عدد غير قليل من الفضلاء – علماء ومفكرين.

وانقسم هؤلاء وأولئك قسمين:

١ – فمنهم من يرى أن الإسلام لايحرم المرأة من الأعمال السياسية مطلقا، ومن حقها أن تزاول ما شاءت بدءاً بالرئاسة العليا، والقضاء، والوزارة، وعضوية البرلمان، وانتهاء بالوظائف الصغرى [١].

٢ – ومنهم من يرى أن الإسلام يمنح المرأة تلك الحقوق ولكن المجتمع الحديث لم يتهيأ بعد للتطبيق الفعلي [٢]، أي أن الحظر ليس لأسباب تتعلق بالمرأة فهي أهل لذلك، ولكن لأسباب خارجة عنها.

---

(١) من أنصار هذا الرأي: دعاة العلمانية في البلاد الإسلامية بصفة عامة، وكذلك أكثر من ينتسب إلى المدرسة العقلية الحديثة، ومن ينعتون أنفسهم بأصحاب التنوير. (انظر: الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام مع المقارنة بالأنظمة الدستورية الحديثة للدكتور / عبدالحميد الشواربي ص٢٢٥ فما بعدها. ومبادىء نظام الحكم في الإسلام ص٤١٦ فما بعدها. ونظام الشورى في الإسلام للدكتور / زكريا الخطيب ص٨١ فما بعدها، والفكر الإسلامي والتطور للدكتور / محمد فتحي عثمان ص٢٤٢ الطبعة الثانية سنة ١٣٨٨هـ.

(٢) من أنصار هذا الرأي: أ – الشيخ محمد رشيد رضا (نداء الجنس اللطيف ص٩ فما بعدها)، والشيخ الدكتور / مصطفى السباعي (المرأة بين الفقه والقانون ص ١٥٦–١٦١).

ومن أبرز ما احتج به هؤلاء جميعا :

١ - أن المرأة كالرجل في القيمة الإنسانية بلا فرق .

كما يقول تعالى : ﴿ **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ** ﴾ [**الإسراء** : ٧٠]، وقال : ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ** ﴾ [**الحجرات** : ١٣] .

٢ - ماورد في السنة من بيعة النبي ﷺ للنساء، وصحة أمان المرأة .

٣ - الإجماع السكوتي على مشاركة النساء في أمور السياسة على مدار التاريخ الإسلامي [(١)] .

٤ - أن المرأة كالرجل في التكاليف الشرعية ومن ذلك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وعمل أهل الحل والعقد لايخرج عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

هذه أبرز أدلتهم . وهي مناقشة بما يأتي :

أما الدليل الأول : وهو المساواة بين الجنسين في القيمة الإنسانية . فنقول : نعم هذه حقيقة، ولكن لاتلازم بين ذلك وبين تولي المرأة المناصب القيادية العليا؛ والدليل على ذلك أمور :

(أ) أن الله عز وجل خص الرجل بخصائص خَلْقية وخُلُقية

---

(١) ينظر : الدستور القرآني والسنة النبوية في شؤون الحياة : محمد عزة دروزة ١ / ١٠٨ فما بعدها . والحقوق السياسية للمرأة في الإسلام ص٨٣-٩٦ .
وطرق اختيار الخليفة في الفقه السياسي الإسلامي والنظم الدستورية المعاصرة . وهو الكتاب الثاني من موسوعة الفقه السياسي ونظام الحكم في الإسلام للدكتور / فؤاد النادي ص١٦١-١٦٣ .

كما خص المرأة بخصائص أخرى مع أن القيمة الإنسانية واحدة.

(ب) أن الله تعالى خلق الخلق وجعلهم درجات حتى يجري التسخير وفق التقدير الإلهي الحكيم. قال سبحانه: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلائِفَ الأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ﴾ [الأنعام: ١٦٥].

فقوله: ﴿وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ﴾ لفظ عام كما يقول ابن عطية: «في المال والقوة والجاه وجودة النفوس والأذهان وغير ذلك، وكل ذلك إنما هو ليختبر الله تعالى الخلق فيرى المحسن من المسيء»(١).

ومن الدرجات الذكورة والأنوثة كما قال سبحانه: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

قال الطبري: «ومعنى الدرجة الرتبة والمنزلة، وهذا القول من الله تعالى ذكره وإن كان ظاهره الخبر فمعناه معنى ندب الرجال إلى الأخذ على النساء بالفضل ليكون لهم عليهن فضل درجة(٢).

(جـ) أن الشارع الحكيم خص المرأة بأحكام، ومنها: أن شهادتها تعدل نصف شهادة الرجل. كما قال سبحانه: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. وهو من الأمور المجمع عليها. ومنها أن ميراثها على النصف من ميراث

---

(١) تفسير ابن عطية ٦/١٩٥، وانظر: تفسير الطبري ١٢/٢٨٨.
(٢) جامع البيان ٤/٥٣٦.

الرجل في الجملة، وهذا من الأمور المجمع عليها أيضا، قال سبحانه: ﴿**يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ**﴾ [النساء: ١١] ومنها منعها من السفر بدون محرم كما قال عليه الصلاة والسلام: «**لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم**»(١) ومن هنا نلحظ عدم المساواة، وهذا عين العدل، فإن المساواة الحقيقية هي التسوية بين المتماثلات والتفرقة بين المختلفات(٢).

وأما الدليل الثاني:

(أ) فإن بيعة النساء للنبي ﷺ حق وقد ثبت ذلك في الكتاب والسنة، وليس في ذلك مايدل من قريب ولا من بعيد على مسألتنا.

فهل في ذلك ولاية؟ أم هل فيه مايدل على المساواة المطلقة؟

على أن النبي ﷺ لم يصافح النساء مطلقا(٣). مما يشير إلى أن للمرأة وضعا آخر غير وضع الرجال. «ومن زعم أن ذلك يدل على اشتغال المرأة بالسياسة فقد ركب متن الشطط وحمَّلَ وقائع التاريخ ما لاتحتمل»(٤).

(ب) وأما صحة أمان المرأة، فهو حق أيضا، وقد قال ﷺ: «**قد أجرنا من أجرت يا أم هانيء**»(٥).

---

(١) متفق عليه (صحيح البخاري كتاب تقصير الصلاة الباب ٤، وصحيح مسلم كتاب الحج ح/ ٤٢١).
(٢) ينظر: أعلام الموقعين ١/ ٢١٣. (٣) انظر: تفسير ابن كثير ٤/ ٣٧٧.
(٤) عن كتاب «المرأة بين الفقه والقانون» للدكتور مصطفى السباعي ص١٥١.
(٥) متفق عليه (صحيح البخاري كتاب الجزئية الباب ٩ وصحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين ح/ ٨٢).

ولكن ذلك لايدل على المساواة المطلقة، ولا على صحة الولاية العامة للمرأة، «لأن الأمان يصح من كل أفراد المسلمين البالغين العقلاء»[1] لحديث: «**ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم**»[2].

وأما الدليل الثالث: – وهو ما قيل انه إجماع سكوتي على جواز مشاركة المرأة في الاعمال القياديه – فهو مجرد دعوى لا تقوم على استقراء صحيح بل ربما كان خلافه هو الأظهر والأشهر

ولعل قصة خروج عائشة بنت الصديق –رضي الله عنهما– يوم الجمل من أهم الحوادث التاريخية التي يستشهد بها هؤلاء.

ومجمل القصة: أنه بعد مقتل عثمان –رضي الله عنه– انقسم الناس قسمين: قسم يطالب بدمه، وقسم يرى ضرورة مبايعة إمام، ثم يقوم الإمام بالمطالبة بالدم. وتطور الخلاف إلى أن وصل إلى الاقتتال في ماسمي بمعركة الجمل، وهو جمل عائشة –رضي الله عنها– حيث أُخْرِجَت لتصلح بين المتنازعين، ولكن قدر الله ألا يتم الصلح[3].

والواقعة مع أنها حادثة عين[4] فإن ثمة ملاحظات هي:

١ – أن عائشة –رضي الله عنها– لم تكن رئيسة أو زعيمة للناس الذين خرجوا إلى العراق، بل كانت من جملة من أخذته الغيرة

---

(١) انظر: المغنى مع الشرح الكبير ١٠ / ٤٣٢.

(٢) متفق عليه (صحيح البخاري كتاب الجزية الباب ١٠ وفي مواضع أخرى وصحيح مسلم كتاب الحج ح/٦٧).

(٣) انظر: البداية والنهاية لابن كثير ٧ / ٢٢٩ فما بعدها. مكتبة المعارف – بيروت.

(٤) انظر: المرأة بين الفقه والقانون ص١٥٢ مرجع سابق.

على قتل عثمان؛ والأرجح أنها خرجت هي وكبار الصحابة للإصلاح بين الناس[1].

٢ – أن عائشة أسفت على خروجها وقالت: «وددت أني جلست كما جلس غيري فكان أحب إليّ من أن أكون ولدت من رسول الله ﷺ عشرة كلهم مثل عبد الرحمن بن الحارث بن هشام»[2].

٣ – أن بعض الصحابة كأبي بكرة وعمار بن ياسر عارضوا أم المؤمنين عائشة في خروجها إلى العراق، فأين الإجماع السكوتي إذن[3].

وأما الدليل الرابع: وهو أن المرأة كالرجل في التكاليف الشرعية ومنها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. فيقال: هذا صحيح في جملته، والمرأة تقوم بوظيفة الدعوة إلى الخير بالأسلوب اللائق بها، ولايلزم من ذلك الاختلاط بالرجال والتقاؤهم في المحافل، وعمل أهل الحل والعقد وإن كان من جملة الدعوة أو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لكن له أحكام وضوابط خاصة تظهر من خلال هذا البحث في جملته.

ومن خلال هذا العرض والمناقشة للأقوال والأدلة يبدو ضعف الرأي القائل بأن المرأة كالرجل في الحقوق السياسية، يحق لها أن

(١) ينظر: العواصم من القواصم لابن العربي ص١٥٥ وتفسير القرطبي ١٤ / ١٨١.
(٢) انظر: فتح الباري ١٣ / ٥٥. ومنهاج السنة النبوية لابن تيمية ٤ / ٣٣٥.
(٣) انظر: فتح الباري ١٣ / ٥٣.

تتولى كافة الولايات العامة، مطلقا أو باستثناء الإمامة العظمى.

بل الحق الذي تسنده الأدلة وإجماع أكثر أهل العلم أن المرأة ليست مؤهلة لأي منها. بل إن الاعتبارات الطبيعية والنفسية للمرأة تؤيد ذلك[1].

فالمسألة إذن هي مسألة شرعية[2]، وليست مسألة اجتماعية صرفة بحيث تخضع للظروف الاجتماعية، فإذا سمحت هذه الظروف فلا مانع.

وكيف يكون ذلك والأدلة الشرعية متضافرة في الموضوع؟

لكن دعاة تحرير المرأة - وهم في الغالب من أصحاب الاتجاه العلماني - يحاولون فصل الدين عن الحياة العامة، حتى لايكون للدين مدخل في الحكم، ومن ثم يقولون إن المسألة مسألة اجتماعية ليس إلا[3].

ثانيا: الشروط التكميلية:

وهي شروط بل صفات تحسينية، إذا وجدت أضفت جمالا

---

(١) للوقوف على هذه الاعتبارات والفروق بين الجنسين يراجع كتاب «من إعجاز القرآن وليس الذكر كالأنثى» للأستاذ محمد عثمان الخشت.

(٢) أو مسألة دينية كما يعبر البعض، ولكنه تعبير غير دقيق إذا قصد بالدين العبادات دون غيرها. ويبدو أنه مصطلح مستعمل عند أهل الأديان الأخرى كالنصرانية، فالتعبير به موهم، فلعل لفظة الشرعية أدق.

(٣) ينظر: مبادىء نظام الحكم في الإسلام للدكتور / عبدالحميد متولي ص٤٥٢، ونظام الشورى في الإسلام ونظم الديمقراطية المعاصرة للدكتور / زكريا الخطيب ص١٠٦، والحقوق السياسية للمرأة في الإسلام للدكتور / الشواربي ص٢٢٧ فما بعدها.

وكمالا على رجال هذه الهيئة، ولكنها ليست أساسية :

١ - الاجتهاد في الشريعة الإسلامية.

إذا بلغ أهل الحل والعقد درجة الاجتهاد أو مايقاربها فذلك منتهى الإرادات وأسمى الغايات، والأمة في سعادة ورخاء ما وجد هؤلاء وكان بيدهم الحل والعقد؛ وحسبنا ذلك الأنموذج الفريد الذي تفخر به أمة الإسلام إلى قيام الساعة، أعني جيل الصحابة رضي الله عنهم.

ولكن لما أصبح الاجتهاد عزيزا في القرون المتأخرة كان لابد من التنازل عن هذه الصفة - اضطرارا أو اختيارا [١] - وإلا بقي الناس يعيشون في أحلام اليقظة، أو في ظل خيال الفلاسفة الذين يصفون مدينتهم الفاضلة وفق تصورات وهمية.

٢ - الخبرة والتجربة :

وهما صفتان حسناوان ذواتا أثر مهم فيمن يتحلى بهما.

ذلك أن «التجارب عقل مستفاد» [٢] و«لسان التجربة أصدق» [٣] وكلما كان الإنسان أكثر خبرة وتجربة كان أوفر عقلا، وأوسع دراية بمقتضيات أحوال أمته وأخبر بشؤونهم، ولايكاد يتوافر

(١) ليس في حق أهل الحل والعقدفقط بل في كثير من الولايات، كالإمامة والقضاء (ينظر: قواعد الأحكام ١/ ٦٨، ٧٣، والسياسة الشرعية لابن تيمية ص١٨ فما بعدها، والمعتمد في أصول الدين ص٢٤٢).

(٢) لباب الآداب ص٣٢٦.

(٣) معجم الأمثال العربية ١/ ٣٢١.

ذلك لغير المجرب الخبير. لذلك جاء في الحديث: «**لاحكيم إلا ذو تجربة**»[1].

لذا فإن من المستحسن أن تتوافر هذه الصفة في عضو أهل الحل والعقد لتضفي عليهم بهاء وجمالا، وتكسبهم ثقة الناس واحترامهم.

ولكن ذلك غير ضروري لصعوبة وجوده لدى كل منهم، فإن تيسر في بعضهم فذلك المبتغى، وإلا فيكتفى بشرط «الرأي والحكمة»[2] السابق.

٣- المواطنة:

وهي في عرف القوانين الدولية الحديثة: الحصول على جنسية[3] الدولة، فمتى حصل الشخص على هذه الجنسية فهو مواطن، له حق المواطنين.

ومن لم يحصل عليها فيسمى أجنبيا أو تابعا للدولة.

أما في مفهوم الإسلام فالمراد بها من ينتمي لدار الإسلام حتى لو تعددت حكوماتها، إذ تعدد الحكومات أمر استثنائي، ومن ثم فلا اعتبار له، والمسلم جنسيته إسلامه ووطنه دار الإسلام[4].

---

(١) رواه الإمام أحمد في المسند ٣/ ٦٩ والترمذي في السنن كتاب البر والصلة الباب ٨٦ وقال: حسن غريب وانظر كلام الحافظ بن حجر عن الحديث في مشكاة المصابيح ص١٧٨٦.

(٢) يراجع: الشورى بين النظرية والتطبيق للدكتور/ الدوري ص٢٠١.

(٣) الجنسية: رابطة سياسية وقانونية بين الفرد والدولة.
(انظر: القانون الدولي الخاص د. عبدالرحمن بن عبدالعزيز القاسم ص٢٥).

(٤) يراجع «أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية» للدكتور/ حامد سلطان ص٢١٥-٢٨١، و«نظرية الإسلام وهديه» للمودودي ص٣٠٠ فما بعدها. و«القانون الدولي الخاص» ص٢٨ مرجع سابق، و«أحكام الذميين والمستأمنين» للدكتور عبدالكريم زيدان ص٥٧-٦٧. الطبعة الثانية سنة ١٣٩٦هـ.

وعلى هذا فأهل الحل والعقد في دار الإسلام على اختلاف حكوماتها يكون لهم نفوذ في الدار كلها.

بيد أن ثمة ملحوظتين:

الأولى: أن أهل الحل والعقد نوعان في الجملة حسبما مر معنا:

١- العلماء. ٢- الأمراء والوجهاء ونحوهم.

فأما النوع الأول وهو العلماء فلاشك أن نفوذهم وسلطتهم العلمية ليست محدودة بحدود؛ لأنهم يخبرون بشرع الله، وفتاواهم العامة[1] مطلقة.

وأما النوع الثاني وهم الأمراء والوجهاء فتكون سلطتهم محدودة بمقدار ما يسيطرون عليه.

الثانية: بالنسبة للواقع المعاصر الذي تعددت فيه الدول الحاكمة في بلدان المسلمين هل يقال بأن سلطة علماء كل دولة تنحصر في محيط دولتهم فقط أو تكون مطلقة وعامة؟

الذي يظهر لي أن السلطة مطلقة ونفوذهم غير مقيد؛ فإنهم إنما يوقعون عن الله ويقضون بشرعه، وليسوا متكلمين باسم أصحاب السلطة المحلية، فإنهم متبوعون لاتابعين، يستمدون سلطتهم من الشرع مباشرة.

ولهذا فالمفترض أن تكون العلاقة بين العلماء بعضهم ببعض متينة وراسخة مهما تناءت بهم الديار، فالعلم رحم بين أهله، وعليهم التشاور في أمر المسلمين ومصالحهم، وليس لأحد عليهم سلطان إلا الشرع.

---

(١) أي غير الخاصة بحالات معينة.

أما القول بأن نفوذ علماء كل بلد فيه فقط فهذا مع ما فيه من المخالفة الظاهرة للشرع هو عصبية ممقوتة ووطنية ضيقة.

بقي أن يقال: ما وجه كون المواطنة شرطا تكميليا؟

والجواب: بأن المقصود بالمواطنة الإقامة في دار الإسلام.

فإذا وجد علماء يقيمون في بلاد الكفر فليسوا من أهل الحل والعقد؛ لأنهم قطعوا ولاية المؤمنين بالانفصال عنهم مع حاجة الناس إليهم [1]. إلا أنه لابد من استثناء العلماء الذين أُخْرِجوا من بلادهم بغير حق، واضطروا إلى الإقامة في البلدان الأجنبية، فهؤلاء تمتد سلطتهم ونفوذهم في بلدانهم الإسلامية. والله اعلم.

٤- الورع [2]:

وهو كما قيل: ترك الأمور المشتبهة [3] وهذا غاية التقوى.

ولكن ذلك قليل في الناس، فاشتراطه فيه حرج، وماتقدم من شرط العدالة كاف في هذا المقام.

وقصارى القول: فإن تلك الشروط -الأساسية منها والتكميلية- منها ما هو معلوم من الدين بالضرورة، ومنها ما هو ظاهر من الأدلة وقواعد الشريعة، وقد بينا ذلك بالأدلة.

فالقول بأن هذه الشروط ليست دينية -أي ليست شرعية- كما

---

(١) انظر: تيسير الكريم الرحمن لابن سعدى ٣/ ١٩٣.

(٢) انظر: غياث الأمم ص٦٦.

(٣) انظر: كشاف اصطلاحات الفنون ص١٣٨٠.

يذهب إلى ذلك بعض الباحثين [1] هو قول من لايفرق بين العالم والجاهل، والتقي والفاجر، بل هو أيضاً قول من لايرى أن الولايات هي في أصلها شرعية دينية، وإنما هي أمور دنيوية خاضعة للاجتهاد المحض، ويتولاها المبرزون في مجال السياسة بغض النظر عن الدين والخُلُق.

والحق ما أجمعت عليه الأمة من اعتبار الولايات طاعات وقربات.

قال عز الدين ابن عبد السلام: «وأجمع المسلمون على أن الولايات من أفضل الطاعات، فإن الولاة المقسطين أعظم أجرا وأجل قدرا من غيرهم؛ لكثرة مايجري على أيديهم من إقامة الحق ودرء الباطل [2].

وقال تقي الدين ابن تيمية: «فالواجب اتخاذ الإمارة دينا وقربة يتقرب بها إلى الله، فإن التقرب اليه فيها بطاعته وطاعة رسوله من أفضل القربات، وإنما يفسد فيها حال أكثر الناس لابتغاء الرئاسة أو المال بها» [3].

فالولاية إذن جزء من الدين، والفصل بينهما تجزئة للدين وإيمان ببعض الكتاب وكفر ببعض.

---

(١) مثل الدكتور / عبدالحميد متولي (انظر مبادىء نظام الحكم في الإسلام ص٢٠٣).
(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١ / ١٢٠.
(٣) السياسة الشرعية ص١٧٠.

الفصل الثالث
كيف يعرفون ومن يُعَيِّنهم؟

بما أن هذه الهيئة لها تلك الرتبة، وبيدها الحل والعقد؛ فقد يرد سؤال إلى الذهن هو: كيف تعرف هذه الهيئة؟ ومن الذي يضعهم في هذا المركز المهم؟ أهو الإمام؟ أم الأمة؟ أم غير ذلك؟

هنا نجد اختلافا لدى الباحثين المعاصرين، ويمكن إجماله في الآراء الآتية:

الرأي الأول: أنهم يعرفون من خلال صفاتهم -الآنفة الذكر- فمن توافرت فيه تلك الصفات أصبح تلقائيا من أهل الحل والعقد، يتحمل مسؤولياته ويقوم بها بدون تكليف من أي جهة كانت [١] ويسمى بعضهم هذا الاسلوب «ظاهرة التدرج الاجتماعي» [٢] أي أن بعض الأفراد يتدرجون صعدا حسب الصفات التأهيلية، وحسب نظرة كل مجتمع حتى يصلوا إلى درجة الريادة والسيادة في المجتمع.

وإذا كانت أسباب التدرج في المجتمعات غير المسلمة تنطلق من منطلقات مادية، فإن ذلك يختلف في المجتمع المسلم، فأسباب

---

(١) انظر: نظام الحكم في الشريعة والتاريخ» لظافر القاسمي ص٢٣٦.

(٢) انظر: الشورى وأثرها في الديمقراطية، للدكتور/ عبدالحميد الأنصاري ص ٢٥٢.، ويسميه المؤلف نفسه أيضاً بالقانون الفطري، وبقانون الاختيار الطبيعي. (المرجع السابق ص٢٤٧، وينظر: النظام الدستوري في الإسلام للدكتور/ مصطفى وصفي ص٧١-٧٢) مع ملاحظة أن بعض الباحثين يرى التدخل في تنظيم هذا الأسلوب بحيث لا يبقى سائباً، ومنهم الدكتور مصطفى كمال وصفي. (انظر كتابه السابق: النظام الدستوري في الإسلام ص٦٩).

التدرج والصعود تبدأ بالتقوى والخلق والعلم، ثم رجاحة العقل وسداد الرأي، ثم الخبرة، ثم الشوكة، وهكذا.

والحجة في ذلك ما كان عليه الواقع السياسي في القرون المفضلة. فقد «كان التركيب الاجتماعي والسياسي يبرز أهل الحل والعقد في يسر، فقد كان رؤساء الأسر ووجهاء القوم معروفين بأعيانهم في المجتمع المحدود لكل حاضرة كبيرة في الأقطار الإسلامية، كما كان الكبراء معروفين بالشرق والغرب في شتى المجتمعات القديمة والوسطى والحديثة إلى ما قبل شيوع النظام البرلماني، ويضاف من المبرزين إلى هؤلاء كبار الموظفين، ثم المثقفين من الفقهاء والأدباء والمشتغلين بشتى فروع المعرفة، وقد يضاف اليهم الأثرياء أحيانا»[(١)].

وفي هذا النص: لايفوتنا التنبيه على ضرورة تقديم العلماء والفقهاء على سائر الفئات الأخرى، لا كما أورده صاحب النص.

فالعلماء كانوا هم المرجع في القضايا الكبرى، وما جرى في عهد الخلفاء الراشدين من قيام كبار الصحابة بالحل والعقد أكبر دليل على ذلك[(٢)].

الرأي الثاني: أنه يتم اختيارهم عن طريق التعيين من قبل الإمام أو رئيس الدولة، بصفته أعرف الناس بهم؛ وذلك بناء على استفاضة الأخبار عن فضلهم وتقدمهم على من عداهم.

---

(١) عن كتاب «من أصول الفكر السياسي الإسلامي» د. محمد فتحي عثمان ص٣٨٨.
(٢) انظر: نظرية الإسلام وهديه للمودوي ص٢٨٩.

الرأي الثالث: أنه يتم اختيارهم عن طريق الانتخاب، وذلك بأن تشترك الأمة كلها في هذا الاختيار ليكونوا نوابا عنها.

وقد ذهب إلى هذا جمهرة من العلماء والباحثين المعاصرين(١) واعتبروا هذا الأسلوب هو المنهج الأمثل لإيجادهم ومعرفتهم. بل أصبح لامناص منه(٢) وقالوا: «الذي نراه ان الشريعة الإسلامية تتسع لنظام الانتخاب لاختيار أهل الحل والعقد؛ لان مقصود الشرع ايجاد اهل الحل والعقد، فما يوصل الى هذا المقصود يكون مندوبا أو واجبا، والذي يوصل اليه هو نظام الانتخاب الذي ينتخب بمقتضاه اهل الحل والعقد، بشرط ان يوضع نظام للانتخاب يتفق مع ما جاء في الشرع من تجنب التزييف والتضليل والكذب والغش والخداع وشراء الاصوات وما الى ذلك، وبشرط توافر الشروط التي اشترطها الفقهاء في اهل الحل والعقد ليكونوا مرشحين لتمثيل الامة»(٣).

ومما استدل به هؤلاء قوله تعالى: ﴿ **وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ** ﴾ [**الشورى**: ٣٨]، وانتخاب ممثلي الأمة من اهم الامور التي تجري فيها الشورى، واجراء الشورى فيها يكون باستشارة افراد الامة فيمن

---

(١) مثل الشيخ / محمد عبده (تفسير المنار ٤ / ٣٧، ٤٧).
والدكتور / عبدالكريم زيدان (أصول الدعوة ص٢١٠).
والدكتور / عبدالكريم عثمان (معالم الثقافة الإسلامية ص١٨٦).
والأستاذ / محمد أسد (منهاج الإسلام في الحكم ص٨٩).
وانظر: الشوري في ظل نظام الحكم الإسلامي للشيخ / عبدالرحمن عبدالخالق ص٩٥ طبعة سنة ١٣٩٥.
(٢) أصول الدعوة ص٢١٠ مرجع سابق. وانظر مجموعة رسائل الشيخ حسن البنا ص٣٧٨.
(٣) الدولة القانونية ص٢٥٣.

يكونون ممثلين عنها، والوسيلة لمعرفة رأي افراد الامة هو الانتخاب.

وقوله ﷺ لاهل بيعة العقبة: «**اخرجوا منكم اثنى عشر نقيبا**»[1] فجعل اليهم اختيار ممثليهم اي انتخابهم»[2].

الرأي الرابع: الجمع بين التعيين والانتخاب، بحيث تحصر الكفاءات المؤهلة للحل والعقد من قبل الإمام ثم يجري الانتخاب من هذه المجموعة، بحيث ينتخب عدد منهم من قبل الامة.

الرأي الخامس: انه متروك للاجتهاد وبحسب الظروف والاحوال[3] ووفق المصلحة؛ إذ إن الإسلام كما يقول الدكتور محمد يوسف موسى: «باصوله العامة وبما فرضه من الشورى في امور الامة قابل تماما لكل نظام يؤدي الى تبين أهل الرأي والبصر بما فيه الخير للامة وما يحقق المصلحة العامة في جميع امورها، ولكل اهل عصر من العصور ان يتخذوا النظام الذي يرونه كفيلا بتحقيق تلك الغاية الجليلة، معتمدين على اجتهادهم ومستلهمين روح الإسلام وشريعته»[4].

---

(١) هذا قطعة من حديث طويل أخرجه الإمام أحمد في المسند ٣/ ٤٦٢ و «الطبراني في المعجم الكبير ١٩/ ٨٩، والبيهقي في دلائل النبوة ٢/ ٤٤٨ انظر: مجمع الزوائد ٦/ ٤٢–٤٥.

(٢) انظر: الدولة القانونية ص٢٥٤.

(٣) انظر مثلاً: النظريات السياسية ص٢٢٣ وتفسير المنار ٥/ ١٩٠، ونظام الإسلام/ الحكم والدولة محمد المبارك ص٧٤، والموسوعة الفقهية الكويتية ٧/ ١١٥ الهامش. ونظام الحكم في الإسلام للدكتور/ محمد يوسف موسى ص١٣٠، والإسلام وأوضاعنا السياسية. عبدالقادر عودة ص٢٠٩.

(٤) نظام الحكم في الإسلام – مرجع سابق –.

المناقشة والترجيح:

بالنظر في تلك الآراء نلحظ أن لكل منها وجهة وتعليلا[1].

فأما الرأي الاول: وهو معرفتهم من خلال صفاتهم -وإن لم يعينهم الإمام- فهذا له جانب من الصحة والواقعية، فإن من يصل الى درجة التأثير في المجتمع لابد ان يشتهر امره وان يشار اليه بالبنان، ولاسيما اهل العلم فانهم كما يقول الشوكاني: «لابد أن يرفع الله لهم من الصيت والشهرة مايعرف به الناس انهم الطبقة العالية»[2].

إلا أَنَّ من يصل الى درجة الشهرة والصيت - ولاسيما من غير العلماء، مثل ادعياء الفكر وارباب القلم واصحاب الجاه والمال- لا تنطبق عليهم كثير من شروط اهل الحل والعقد، ولذلك فانهم يخرجون منهم.

فان قيل: ومن يخرجهم؟ او بعبارة اخرى: من الذي له حق اعتبار فلان من اهل الحل والعقد او ليس منهم؟

فالجواب: أننا نعود الى ما قررناه سابقا حول منزلة العلماء، فهم اولو الأمر على الحقيقة وبيدهم الحل والعقد، وهم المخبرون عن الله، والناس تبع لهم، حتى ذوو السلطان من غير العلماء.

فالعلماء إذن هم الذين يُشركون معهم في المشاورات من شاءوا

---

(١) على أن بعض الباحثين كالأستاذ سيد قطب -رحمه الله- يرى أن تعدد الآراء هنا لا مسوغ له، وانه جاء نتيجة خطأ في الفهم والتقدير، وذلك عن طريق إسقاط هذه النظريات الحديثة وما يرافقها من جاهليات في المجتمع المسلم على المجتمع المسلم المستقيم (في ظلال القرآن ص٢٠٠٨-٢٠١٣).

(٢) السيل الجرار ٤ /٥٠٨.

ممن تتوافر فيه الشروط بقدر الاستطاعة.

فإن قيل: قد يكون من هؤلاء المنحرفين المشهورين من له شوكة وسمع وطاعة، وقد لايستطيع العلماء بأنفسهم اخراجهم من الحل والعقد في قضايا المسلمين العامة فما العمل إذن؟

والذي يظهر لي ان الحل غير متعذر مهما اكتنفته الصعوبات، وهذا الحل هو فيما تومىء اليه النصوص الآتية:

١ — يقول الله تعالى: ﴿ **وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ** ﴾ [**التوبة**: ٧١].

٢ — ويقول سبحانه: ﴿ **وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ** ﴾ [**آل عمران**: ١٠٤].

٣ — ويقول سبحانه: ﴿ **وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ** ﴾ [**المائدة**: ٢].

وكما في الحديث: «**مثل القائم على حدود الله والواقع منها كمثل قوم استهموا على سفينة فأصاب بعضهم اعلاها وبعضهم اسفلها، فكان الذين في اسفلها اذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم، فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقا ولم نؤذ من فوقنا، فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعا، وإن اخذوا على ايديهم نجوا ونجوا جميعا**»(١).

وحديث: «**من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان**»(٢).

---

(١) رواه البخاري في صحيحه كتاب الشركه الباب ٦.
(٢) رواه مسلم في صحيحه كتاب الإيمان ح/٧٨.

فهذه النصوص وغيرها كثير تدل دلالة ظاهرة على أن المسؤولية عامة ومشتركة تجب على كل قادر عالم بالمعروف والمنكر سواء أكان من الخاصة أم من العامة، لكن اذا قام بالامر اولئك الخاصة سقط التكليف عن الباقين، والا فتبقى المسؤولية مشتركة بين الجميع بحيث يقوم عامة الناس [1] بمساندة العلماء ومؤازرتهم بالقول والعمل، ثم التحذير من دعاة الضلالة واهل الأهواء، وعدم تأييدهم أو التصويت لهم مهما جاءوا به من التنميق والتزويق والشعارات الكاذبة، ذلك عن الرأي الأول.

أما الرأي الثاني القائل بأنهم يعينون من قبل الإمام، فهذا ايضا له جانب من النظر، لاعتبارات، من اظهرها:

١ – أنهم يعرفون ويتميزون بأعيانهم واعدادهم، فلايكون فيه وجه غموض او اجمال.

٢ – ان الإمام له سلطة واسعة على رعيته، فيحتمل ان يقال: ان له حق تعيين اهل الحل والعقد او اهل الشورى، كما فعل عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– بعد ان طعن، فعين ستة من اصحاب رسول الله ﷺ [2] وهم اهل الشورى لاختيار خليفة للمسلمين.

---

(١) ليس المراد بعامة الناس من لا يقرأ ولا يكتب فقط كما هو شائع عند بعض الناس، ولكن العامة تعم من سوى الخاصة (العلماء) وهذا اللقب (العامة) يشمل فئات لا حصر لها مثل: طلاب العلم الشرعي المبتدئين، وطلاب العلم غير الشرعي بصفة عامة، ورجال الفكر والرأي وأرباب القلم، واللسان من إعلاميين ونحوهم، ممن رضي بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد ﷺ نبياً ورسولاً.

(٢) وهم: عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وطلحة بن عبيدالله، والزبير بن العوام، وعبدالرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص.

وأما الرأي الثالث: وهو اسلوب الانتخاب:

فهو يتفق مع الاساليب الديمقراطية الحديثه كالنظام النيابي «البرلماني» وهو ايضا فيما يرى بعض علماء العصر لايتنافى مع الشريعة الإسلامية كما سبقت الاشارة الى ذلك.

يقول الاستاذ المودودي: «لاشك ان طرق الانتخاب في هذا الزمان هي ايضا من الطرق المباحة، بشرط الا يستعمل فيها الحيل والوسائل المرذولة»[(١)].

غير أن مما يرد على هذا الاسلوب:

١ — ان الانتخاب يرد عليه محذوران بارزان:

الاول: انه يقوم على ترشيح الانسان لنفسه لعضوية البرلمان وهذا غير مشروع للأسباب الآتية:

(أ) لأن فيه تزكية للنفس، والله جل وعلا يقول: ﴿**فَلَا تُزَكُّوا أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَىٰ**﴾ [**النجم**: ٣٢].

قال النسفي (ت ٧١٠هـ): «أي فلا تنسبوها الى زكاء العمل وزيادة الخير والطاعات، او الى الزكاة والطهارة من المعاصي، ولاتثنوا عليها، واهضموها فقد علم الله الزكي منكم والتقي اولا وآخرا قبل ان يخرجكم من صلب آدم عليه السلام وقبل ان تخرجوا من بطون امهاتكم»[(٢)].

---

(١) نظرية الإسلام وهديه ص٢٩٠

(٢) تفسير النسفي بهامش تفسير الخازن ٤ /١٩٨.

نعم لو اضطر الانسان الى ان يثني على نفسه بما يعلمه عنها من خير، فالامر هنا فيه سعة، كما قال يوسف عليه السلام للملك مصر: ﴿اجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٥٥].

قال الماوردي عند هذه الآية: «وفي هذا دليل على انه يجوز للانسان ان يصف نفسه بما فيه من علم وفضل، وليس هذا على الاطلاق في عموم الصفات، ولكنه مخصوص فيما اقترن بوصله او تعلق بظاهر من مكسب، وممنوع منه فيما سواه لما فيه من تزكية ومراءاة، ولو تنزه الفاضل عنه لكان أليق بفضله فإن يوسف عليه السلام دعته الضرورة اليه»[١].

(ب) أن في ذلك حرصا على الولاية وطلبا لها، وفي البخاري ومسلم عن ابي موسى الأشعري -رضي الله عنه- قال: «**دخلت على النبي ﷺ أنا ورجلان من بني عمي فقال احد الرجلين: يارسول الله أمرنا على بعض ما ولاك الله عز وجل، وقال الآخر مثل ذلك فقال: «إنا والله لانولي على هذا العمل احدا سأله ولا احدا حرص عليه»**[٢].

ولاشك أن الحرص على الولاية هو السبب -كما يقول المهلب بن ابي صفرة[٣]

(١) تفسير الماوردي المسمى: النكت والعيون ١ / ٢٨١. الطبعة الأولى سنة ١٤٠٢هـ.

(٢) صحيح البخاري كتاب الأحكام الباب ٧ وصحيح مسلم كتاب الإمارة ح/ ١٤.

(٣) هو المهلب بن أحمد بن أسيد بن أبي صفرة التميمي الأندلسي، كان من أهل العلم الراسخين المتفننين في الفقه والحديث، اختصر صحيح البخاري وشرحه. وولي قضاء المدينة توفي سنة ٤٣٣ أو ٤٣٥. (الديباج المذهب ص٣٤٨ وسير أعلام النبلاء ١٧ / ٥٧٩).

فيما ينقله عنه ابن حجر[1] : «في اقتتال الناس عليها حتى سفكت الدماء واستبيحت الاموال والفروج، وعظم الفساد في الأرض بذلك».

الثاني: أن من يقوم بالترشيح والتزكية للمرشح وهم من يسمون «الناخبين» هم خليط من الأمة، ذوو أفكار مختلفة، وأهداف متباينة ومشاربهم شتى.

١ – فإن فيهم العالم والجاهل، والناصح والغاش، والعدل والفاسق، بل فيهم الزنديق والمنافق، وربما كان فيهم أصحاب أديان مختلفة. ومن المعروف في الدساتير الحديثة عدم النظر الى العدالة او الدين[2].

٢ – تنافس كثير ممن يدعي الأهلية والكفاية على الترشيح، ولابد ان يكون فيهم من ليس كذلك.

٣ – وغالب من يفوز بالاغلبية هم احد رجلين: إما صاحب لسان وبيان وتهريج، وإما صاحب مال وجاه عريض، وغير هذين لايكاد يحقق شيئا مهما كان عنده من صفات خُلُقِيّة جليلة.

٤ – هذا الى جانب ما يصاحب الانتخابات من محظورات كالرشاوى، والكذب، والسب، والخداع، والتزوير، وغير ذلك

---

(١) فتح الباري ١٣ / ١٢٦.

(٢) يراجع في هذا :

خطر العامة على الخاصة. مقال للأستاذ / عبدالوهاب حمودة منشور في مجلة رسالة الإسلام المصرية. جمادى الآخرة سنة ١٣٧٠هـ.

والنظام الدستوري في الإسلام للدكتور / مصطفى كمال وصفي ص٨٢.

مما هو ملحوظ في اكثر الانتخابات في العالم مهما ادعى من سموٍ في اخلاقياته ومعاملاته[١].

«ومما يمجه الذوق الإسلامي وتأباه العقلية الإسلامية ان يقوم لمنصب واحد اثنان او ثلاثة او اربعة من طلابه، فينشر كل واحد منهم خلاف الآخر من نشرات تبكي لها المروءة ويندى لها جبين الشرف الإسلامي، ويعقدون حفلات لمدح انفسهم والطعن فيمن سواهم، ويستخدمون الصحف والجرائد للدعاية، ويغرون اصحاب الاصوات بأنواع من الحيل المخجلة ويطمعونهم في المال، وتجري سياراتهم ليل نهار لتسفيه الناس، ثم ينجح منهم من كان اكثرهم كذبا ومينا، وادهاهم تلفيقا وتزويرا، ومن كان اشدهم اسرافا للمال فهذه طرق .. للديمقراطية الشيطانية»[٢].

ولقد يكون من المتعذر ان تقوم الدولة بتطهير الانتخابات من هذه المحظورات، وواقع الانتخابات في العالم الديمقراطي ومن يجري معه هو كذلك في الأعم الأغلب[٣].

وأما الرأي الرابع: وهو الجمع بين اسلوبي التعيين والانتخاب، فهذا اسلوب ديمقراطي حيث توجد بعض البرلمانات التي تحتوي على

---

(١) انظر فقه الشورى والاستشارة. للدكتور/ توفيق الشاوي ص٣٩ الهامش.

(٢) نظرية الإسلام وهديه للمودودي ص٥٩–٦٠.

(٣) وقد جرب ذلك كثير من دول العالم الإسلامي، وأسهم في هذه التجربة بعض رجالات الدعوة والإصلاح وإن كانت هذه الإسهامات لا تزال محل بحث ونقاش لدى العلماء والباحثين.
ومن أبرز المؤيدين الأستاذ/ المودودي مؤسس الجماعة الإسلامية في باكستان (انظر: واقع المسلمين وسبيل النهوض بهم. الصفحتين الأخيرتين). ومن أبرز المعارضين الأستاذ/ محمد قطب (انظر كتابه: واقعنا المعاصر ص٤٦٢ فما بعدها) ومؤلف كتاب: «الإسلاميون وسراب الديمقراطية». وهو عبدالغني الرحال. ولمزيد الفائدة يراجع: الطريق إلى حكم إسلامي للأستاذ/ محمد ضناوي ص٢٥٨ فما بعدها.

مجلسين هما: مجلس النواب الذين ينتخبون من قبل الأمة، ومجلس الأعيان الذين يعينهم رئيس الدولة وهو يرد عليه ما ورد على الرأيين السابقين.

ولكن قد يكون فيه جانب ايجابي هو وجود شيء من التوازن بين مطالب رئيس الدولة ومطالب الأمة.

واما الرأي الخامس: الذي جعل الأمر موكولا الى الاجتهاد بحسب المصلحة، فهذا على الرغم من مرونته، حيث يعطي الأمة مجالا رحبا في الاجتهاد وفق المصالح العامة، لكنه يفتح الباب على مصراعيه لاختيار اي اسلوب مهما كان، حتى وان كان نظاما غربيا محضا، الأمر الذي قد يجر الى تبني مثل هذا النظام.

وهذا ما وقع فعلا من بعض الانظمة في العالم الإسلامي، ومن كثير من المفكرين والباحثين المسلمين[(١)]، حيث يعدون الديمقراطية نظاما إسلاميا.

الأمر الذي يجعل المسلمين عالة على غيرهم منصهرين معهم غير متميزين.

واذا كان الأمر على ماذكرنا فأي الآراء تلك ارجح وأليق بأمة الإسلام؟

يبدو لي أن الرأي الأول – مع مايدور حوله من تساؤلات حول

---

(١) مثل الأستاذ / عباس محمود العقاد في كتابه (الديمقراطية في الإسلام)، والأستاذ / خالد محمد خالد في كتابه (دفاع عن الديمقراطية) طبع سنة ١٤٠٥هـ)، والدكتور / محمد حسين هيكل في كتابه (الحكومة الإسلامية ٨٩–١١٦).

حقيقته وطريقة تطبيقه – هو الأقرب لروح الشريعة، والأكثر انسجاما مع اصولها العامة، ومن هذه الاصول:

١ – أن اهل الاجتهاد – وهم اهل الإجماع – هم الذين يكون بيدهم زمام الامور، واليهم يعود الناس. كما قال سبحانه: ﴿ **فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لا تَعْلَمُونَ** ﴾ [**النحل**: ٤٣ ، **والانبياء**: ٧]. واهل الذكر هم اهل العلم: «فقد امر الله بسؤالهم والرجوع الى اقوالهم وجعل ذلك كالشهادة منهم»[(١)].

٢ – واهل العلم – ولاسيما اهل الاجتهاد – تقع عليهم – قبل غيرهم – مسؤولية قيادة سفينة المجتمع الإسلامي فإذا فرطوا كانت الكارثة ولاقوة إلا بالله.

٣ – أن اكثرية الناس في الجملة يتبعون أهواءهم وشهواتهم والقليل من يخاف الله سرا وعلانية كما في قوله تعالى: ﴿ **وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي الأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ** ﴾ [**الأنعام**: ١١٦]. وقوله: ﴿ **وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ** (١٠٣) ﴾ [**يوسف**]. وقوله: ﴿ **وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ** ﴾ [ص: ٢٤].

فكيف يعتمد على مثل هؤلاء في انتخاب صفوة الناس وعلية القوم، إن استفتاءهم في قضايا المسلمين العامة والمهمة فيه مخاطرة ومجازفة.

---

(١) مفتاح دار السعادة لابن القيم ١ / ٤٩ نشر مكتبة الرياض الحديثه.

ذلك مايبدو لي بصفة عامة، بيد أنه لابد من مراعاة حالين للأمة المسلمة، أولاهما: حالة وجود الإمام، والثانية: حالة عدم وجوده، أو حالة حصول الاضطرابات والفتن مع ضعف الإمام. ففي الأولى: لابأس أن يشارك الإمام في تعيين أهل الحل والعقد، واهل الشورى.

وذلك بوضع تنظيم لهذه الهيئة، من قبل اهل العلم والرأي والبصيرة، بحيث تكون هذه الهيئة مرجعا للقضايا العامة للمسلمين ولاسيما عند خلو الزمان من الإمام، وليس في ذلك مايتصادم مع تلك الاصول السابقة.

هذا مع ان المسؤولية مشتركة ومتوزعة على المسلمين كل بحسبه وقدرته وعلمه، حتى وان كان خارج دائرة المجالس النيابية أو الشورية.

وفي الحالة الثانية: لامناص من اتباع المنهج الأول أعني: ظاهرة التدرج الاجتماعي.

فإن قيل: قد يوجد في بعض البلاد الإسلامية – التي تعلن فصل الدين عن الحياة، وتحكم بغير ما أنزل الله، وتبعد أهل العلم، والصلاح– بعض الجماعات والحركات الدعوية – فهل يقوم هؤلاء مقام اهل الحل والعقد؟

اجيب: بأن مثل هذه الأنظمة الحاكمة تُقْصِي العلماء فعلا، ولاسيما العاملين المصلحين بحيث لايكون لهم أثر يذكر، وإذا أراد هؤلاء العلماء الإصلاح الشامل ضيق عليهم أوشردوا من بلادهم.

وإذا كان الأمر على هذه الصفة فليس لهم نصيب من الحل

والعقد باسلوب مباشر او علني، حيث لايمارسون وظائفهم بصفة رسمية وإذن يكون عملهم محدودا أو ربما سريا.

والذي أراه:

١ – أن على هذه الجماعات أن لاتعتبر نفسها «أهل الحل والعقد» بمفردها، بحيث تمارس وظائف أهل الحل والعقد جميعها بدون تأييد العلماء الآخرين المستقلين؛ بل لابد من اجتماع كل العناصر التي تتوافر فيها شروط أهل الحل والعقد.

٢ – أن الجماعة أو الحركة الدعوية حتى لو قدر أنها صاحبة النفوذ الفكري والحركي في مجتمع ما، فإنه لايتصور صلاحية كل عضو عامل فيها لعضوية أهل الحل والعقد، فضلا عن أن يقال: إن جميع منسوبي هذه الحركة معدودون في أهل الحل والعقد، وإن من كان خارجا عن تلك الحركة غير معدود فيهم؛ بل إن أهل الحل والعقد لهم شروط وصفات معينة – سبقت الإشارة اليها –فمن استكمل الشروط تلك فهو منهم سواء أكان تابعا لحركة أم لا.

٣ – وعلى العلماء والدعاة السائرين على منهج السلف ألا يتساهلوا في إفساح المجال للجماعات الأخرى السائرة على المناهج الشاذة، سواء أكان هذا المجال إصلاحا اجتماعيا أم سياسيا أم فكريا؛ وهذا يفرض –دون شك– على دعاة الحق أن يمسكوا بزمام المبادرة قبل غيرهم، كما أنه يفرض عليهم التعاون والتماسك والاتحاد لتكون لهم شوكة ومهابة.

٤ – وواجب الدعاة عموما على اختلاف مناهجهم وطرائقهم –في

كل البلاد- ممن يحملون همَّ الإسلام والمسلمين ويسعون الى الإصلاح، أن يتشاوروا بينهم فيما فيه صلاح الأمة، ولايجوز أن تستقل كل جماعة بنفسها وتفرح بما عندها من علم أو عمل إصلاحي، وتنابذ غيرها وتفاصله أو تشنع عليه، إلا إذا كان شاذا عن جماعة المسلمين بمعتقده وسلوكه واستعصى عليها اصلاحه وتقريبه الى الحق.

وأكاد ألحظ أن ثمة مسلكين متطرفين يسلكهما اكثر الدعاة والحركات في العصر الحاضر في التعامل مع المخالف:

احدهما: مسلك أهل التساهل والتهاون في النظرة الى الخلاف، بحيث لايقيم له وزنا أيا كان، ولو كان على اصول كلية، فلا فرق عند هؤلاء بين موحد ومشرك يدعي الإسلام، ولا بين سني ورافضي، ولابين مسلم صحيح الاعتقاد ومسلم مخرِّف دجال، ولابين مسلم مستقيم وفاجر ملوث الفكر والخلق.

الثـــاني: مسلك اهل الشدة والعنف والمفاصلة، فكل من خالفهم نابذوه، وإن كان عالما فاضلا.

وكلا المسلكين خطأ فاحش، والحق بينهما.

وعلى الله قصد السبيل ومنها جائر.

الفصل الرابع
مركزهم في الأمة

مدخل:

ولابد -بعد أن عرفنا صفات اهل الحل والعقد، كما حاولنا الوصول الى كيفية معرفتهم - أن نعرف مركز هذه الهيئة في الأمة.

إذ ما من شك أن تلك الصفات إذا توافرت فإنها تمنح هذه الفئة مركزا معينا، ومقاما جليلا، ومكانة سامقة وفق ما تقتضيه الفطرة الإنسانية والعقول المستقيمة، والعادات المحمودة، بل ما يقرره الشارع الحكيم، في مثل قوله تعالى: ﴿ **قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ** ﴾ [الزمر: ٩] وقوله: ﴿ **إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ** ﴾ [الحجرات: ١٣]. وقوله: ﴿ **لا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُوْلَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَاتَلُوا** ﴾ [الحديد: ١٠].

وقوله ﷺ: «**تجدون الناس معادن فخيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا**»[(١)].

إذن فما طبيعة العلاقة بينهم وبين الأمة؟ والعلاقة بينهم وبين الإمام؟ هذا مايرد في المبحثين الآتيين:

---

(١) متفق عليه (صحيح البخاري ك: المناقب ب١ وصحيح مسلم ك: البر والصلة ح/ ١٦٠)

المبحث الأول

العلاقة بينهم وبين الأمة

قد لانجد كلاما صريحا لعلمائنا القدامى حول هذه القضية. ومن الصعب أن نتمحل آراءً لهم في قضايا لم تكن مثار إشكال عندهم، فلا ضير إذن حينما نبحث القضية في ظروفها التي ظهرت فيها.

فالمعاصرون قد بحثوها بتفصيل.

فقد ذكروا أن العلاقة تقوم على النيابة أو الوكالة.

أي أن أهل الحل والعقد نواب أو وكلاء عن الأمة في عقد الأمور العامة الكبيرة وحلها.

«فهؤلاء هم الذين يترك إليهم بالفعل الاضطلاع بهذه المسؤولية، وهم الذين يتولون أمر الاختيار بعد البحث، ويوجبون العقد، وهم مسؤولون عن إتمامه وإنفاذه، ولكنهم في مباشرتهم لهذه المسؤولية لايكونون متصرفين في حق لأنفسهم، ولكنهم يفعلون ذلك نيابة عن الأمة كلها في استعمال ما هو حق أصلي لها، فهم منتدبون منها أو هم ممثلوها»[1].

وعلى هذا «فإن التكييف الشرعي للعلاقة بينهم وبين الأمة يمكن

---

(١) النظريات السياسية ص٢٢٢.

أن يكون أساسه الوكالة الضمنية »[1].

وهذا في حالة كون أهل الحل والعقد غير معينين بالانتخاب، كما كان عليه الأمر في صدر الإسلام.

أما لو تم اختيارهم بطريق الانتخاب فإنه يصبح توكيلا صريحا لاضمنيا.

ويجعلون المستند في ذلك « نظرية الفرض الكفائي في الشريعة الإسلامية » أو الفرض الاجتماعي كما يقول الدكتور محمد ضياء الدين الريس[2].

وهو المتعلق بمصالح الأمة في مجموعها لا في جميعها، مثل الجهاد، وولايات القضاء، والإمارة، والوزارة، والأعمال الأخرى، فضلا عن الامامة الكبرى، التي ينبغي أن يتولى إيجادها عدد من الأمة « ويكفي أن يوكل أمر اختيار الإمام أو على الأقل إتمام العقد معه لعدد معين تتوافر فيهم شروط خاصة وتوجد فيهم صفات تمكنهم من أداء هذا الواجب على أكمل وجه، وهذه بعينها هي الفكرة التي تتداول في أبحاث علوم السياسة الحديثة، وهي التي يسمونها التمثيل، فالفروض الكفائية هي الفروض التي يمكن أو التي من شأنها أن تؤدى بطريق الإنابة أو التمثيل »[3].

ويرى هؤلاء أن هذه الوكالة ينبغي ان تكون صريحة ولا يكتفى

---

(١) الدولة القانونية ص٢٥٢ . و« خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم » للدكتور / فتحي الدريني ص٤٢٨ ، ورئاسة الدولة في الفقه الإسلامي. رأفت عثمان ص٢٥٧ .

(٢) النظريات السياسية المرجع السابق ص٢٢٠ .

(٣) المرجع السابق ص٢٢١-٢٢٢ .

بما يسمى بالوكالة الضمنية، ويتحقق ذلك بأن تقوم الأمة بانتخاب أهل الحل والعقد مباشرة[1]، وفق ما سبق في كيفية التعيين.

وخلاصة الأمر أن العلاقة بين أهل الحل والعقد وبين الأمة تقوم على النيابة أو الوكالة، فهم يتصرفون لصالح الأمة نيابة عنهم.

هذا هو التكييف الفقهي للعلاقة بين الطرفين في نظر أكثر الباحثين المعاصرين.

ولعل مما يستأنس به في هذا المقام ما اخرجه البخاري[2] عن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة أن رسول الله ﷺ قال – حين أذن له المسلمون في عتق سبي هوازن–: «**إني لا أدري من أذن فيكم ممن لم يأذن فارجعوا حتى يرفع الينا عرفاؤكم أمركم**» فرجع الناس، فكلمهم عرفاؤهم فرجعوا إلى رسول الله ﷺ فأخبروه أن الناس قد طيبوا وأذنوا.

فهذا يدل على مشروعية إنابة البعض عن الكل.

قال ابن بطال فيما نقله عنه ابن حجر حول هذا الحديث: «في الحديث مشروعية إقامة العرفاء؛ لأن الإمام لايمكنه أن يباشر جميع الأمور بنفسه فيحتاج إلى إقامة من يعاونه ليكفيه مايقيمه فيه»[3].

وعليه فإن أصل هذه النيابة مشروع بلا نزاع[4]. بيد أني أرى

---

(١) أصول الدعوة ص٢١٠.

(٢) صحيح البخاري. كتاب الأحكام الباب ٢٦ انظر (فتح الباري ١٣ / ١٦٨).

(٣) فتح الباري ١٣ / ١٦٩.

(٤) يراجع في ذلك «الدولة القانونية» ص٢٤١ فما بعدها.

أن العلاقة هذه ليست وكالة فقط -أيًّا كانت هذه الوكالة صريحة أو ضمنية- ولكنها فيما يبدو لي فيها شيء من معنى الولاية[1] أيضا، فهي علاقة مزدوجة من التوكيل والتولية، وهي أشبه بالإمامة العظمى.

يقول الإمام ابن تيمية في معرض حديثه عن الولاة وأنهم رعاة بمنزلة الأجراء: « .. وهذا ظاهر في الاعتبار، فإن الخلق عباد الله، والولاة نواب الله على عباده وهم وكلاء العباد على نفوسهم، بمنزلة أحد الشريكين مع الآخر، ففيهم معنى الولاية والوكالة»[2].

وبناء على ذلك فإن على الأمة أمرين:

١ - الطاعة لهم وذلك بحكم ولايتهم وسيأتي الحديث عنها في الفصل السابع.

٢ - التسديد والنصح والمساءلة إذا قصروا، وذلك بحكم الوكالة.

ومما يرجح كون العلاقة ليست وكالة فقط، أنهم -أعني أهل الحل والعقد- يتصرفون في أمر الأمة، حتى مع عدم رضا بعضهم، ولو كانت وكالة لم يصح ذلك، بل لجاز للشعب عزلهم، وهذا غير وارد.

---

(١) الولاية: هي تنفيذ القول على الغير شاء الغير أم أبى. (انظر: التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ص٧٣٤).

(٢) السياسة الشرعية ص١٧-١٨ وقد اختلف في حقيقة الإمامة أهي وكالة أم ولاية، وقد حكى الخلاف أكثر من واحد (انظر: القواعد لابن رجب ص١١٣ القاعدة ٦١، وانظر: الخليفة توليته وعزله ص١٠٠ فما بعدها.) والصحيح أنها مركبة منهما.

المبحث الثاني
العلاقة بينهم وبين الإمام

وإذا كانت العلاقة بينهم وبين الأمة تقوم على النيابة والولاية، فعلى أي شيء تقوم بينهم وبين الإمام؟

لاشك أن هذه العلاقة قوية ومتينة، لايخالطها نفرة أو جفوة أو استعلاء، أو تنافس أو ازدواجية.

ويمكن إجمال ماتقوم عليه العلاقة بينهما بالآتي:

١ – أن أهل الحل والعقد مطالبون باختيار الإمام الأصلح للمسلمين بحسب الاستطاعة، وهذا من النصح للمسلمين بل هو من أعظم الأمانات الملقاة على عواتقهم.

٢ – وطاعة الإمام هي تبع لطاعة العلماء الذين هم أهل الحل والعقد أو جزء منهم؛ هذا مع أنهم مطالبون بطاعة الإمام كغيرهم.

٣ – والعلماء منهم مستقلون عن الإمام في الرأي والاجتهاد، وقد يخالفونه في الرأي، وليس للإمام أن يحجر عليهم أو أن يمنعهم من إبداء الرأي[(١)].

٤ – وعلى الإمام أن يشاورهم في أمور المسلمين العامة، ولايجوز أن

(١) انظر «خصائص التشريع الإسلامي» للدريني ص٤٣١.

يستبد برأيه فيها كما قال تعالى: ﴿ **وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ** ﴾ [**آل عمران**: ١٥٩].

قال ابن خويزمنداد[(١)]: «واجب على الولاة مشاورة العلماء فيما لايعلمون وفيما أشكل عليهم من أمور الدين، ووجوه الجيش فيما يتعلق بالحرب، ووجوه الناس فيما يتعلق بالمصالح، ووجوه الكتاب والوزراء والعمال فيما يتعلق بمصالح البلاد وعمارتها»[(٢)].

وقال ابن عطية[(٣)]: «والشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام، ومن لايستشير أهل العلم والدين فعزله واجب، هذا ما لاخلاف به، وقد مدح الله المؤمنين بقوله: ﴿ **وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ** ﴾ [**الشورى**: ٣٨].

٥ - وإذا حصل نزاع بينهما فالواجب الرد إلى الكتاب والسنة كما قال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً (٥٩)** ﴾ [**النساء**:].

قال الإمام الطبري -رحمه الله- في قوله تعالى: ﴿ **فَإِن تَنَازَعْتُمْ**

---

(١) هو محمد بن أحمد بن عبدالله بن خويز منداد. المالكي فقيه أصولي، متكلم، له عدد من المصنفات في الأصول والخلاف. وله اختيارات تخالف مذهب مالك، توفي في أواخر المائة الرابعة (انظر :الديباج المذهب ص٢٦٨. والوافي بالوفيات للصفدي ٢ / ٥٢).

(٢) تفسير القرطبي ٤ / ٢٥٠.

(٣) المحرر الوجيز ٣ / ٢٨٠.

فِي شَيْءٍ﴾ الآية. يعني بذلك جل ثناؤه: فإن اختلفتم أيها المؤمنون في شيء من دينكم أنتم فيما بينكم، أو أنتم وولاة أمركم فاشتجرتم فيه فردوه إلى الله يعني بذلك فارتادوا معرفة حكم ذلك الذي اشتجرتم أنتم بينكم أو انتم وأولو أمركم فيه من عند الله يعني بذلك من كتاب الله فاتبعوا ما وجدتم. وأما قوله: ﴿وَالرَّسُولِ﴾ فإنه يقول: فإن لم تجدوا[1] إلى علم ذلك في كتاب الله سبيلا فارتادوا معرفة ذلك ايضا من عند الرسول إن كان حيا، وإن كان ميتا فمن سنته»[2]

فالتنازع وارد بين الناس كلهم، أي بين الرعية أو بين الرعية والراعي، أو بين الراعي وأهل الحل والعقد، وعليه إن ظهر الأمر خلال المشورة وجب المصير اليه، وإن اشكل فينظر في الآراء فأيها كان أشبه بكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ عمل به[3] فإن لم يظهر شيء من ذلك فالأمر فيه سعة. فللإمام إذا كان مجتهدا أو عالما بالأمر المستشار فيه أن يأخذ برأي غيره وله أن يأخذ برأيه[4].

وإن كان الإمام لاعلم له بمسألة الخلاف فيجوز له تقليد من يرتضي علمه ودينه[5] بل يلزمه الأخذ برأي أهل الحل والعقد سواء أكان إجماعا أم رأي جمهورهم. وإن وضع تنظيم للشورى وكيفية

---

(١) هذه العبارة توحي بأن مرتبة السنة من القرآن في الدرجة الثانية وليسا في درجة واحدة، وهذا ما ذهب إليه بعض أهل العلم كالشاطبي في الموافقات ٤ /٧ فما بعدها. ومنهم من جعلهما في درجة واحدة لأن كلاهما وحي. وهو ما قرره الدكتور / عبدالغني عبدالخالق في كتابه حجية السنة ص٤٨٥ نشر المعهد العالمي للفكر الإسلامي. والشيخ ناصر الدين الألباني انظر سلسلة الأحاديث الضعيفة ١ /٢٨٦. ولعله الأصح.

(٢) تفسير الطبري ٨ /٥٠٤ تحقيق محمود شاكر.

(٣) انظر : السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، لابن تيمية ص١٦٦.

(٤) انظر : أصول الدعوة ص٢٢١.

(٥) السياسة الشرعية المرجع السابق ص٦٧.

الأخذ بها واعتبارها ملزمة فالأمر موسع أيضا، وهو أحوط لضبط الأمور وفيه حسم للنزاع[1].

النتيجة:

وإذا كانت العلاقة تقوم بين أهل الحل والعقد والإمام على تلك الأسس، فهي إذن علاقة تعاون وتفاهم، ولكل من الطرفين على الآخر حق الطاعة في غير معصية الله. فأهل الحل والعقد لهم حق الطاعة بحكم سلطتهم العلمية والقيادية العامة للأمة، وللإمام حق الطاعة بحكم إمامته وولايته على الرعية كلهم علمائهم وعامتهم وكبيرهم وصغيرهم.

ولكن هذه الطاعة مقيدة بالمعروف في كل الحالات، وإذا حصل التعارض بين المصلحتين فيكون الحل في الكتاب والسنة، فإن لم يوجد فعلى وفق التفصيل المذكور آنفا.

---

(١) ينظر في هذا: الشورى بين النظرية والتطبيق. للدوري ص٢٥٨ فما بعدها، و الشورى وأثرها في الديمقراطية للأنصاري ص١١١ فما بعدها، وخصائص التشريع الإسلامي للدكتور/ فتحي الدريني ص٤٥٣ فما بعدها.

الفصل الخامس
وظائفهم وكيفية تطبيقها

إن هذه الهيئة التى مر معنا ذكر صفاتها ومركزها لابد أن تكون لها وظائف تتناسب مع حجمها ومكانتها، ومهما كانت هذه الوظائف كبيرة ومعقدة فلن تكون أكبر من أهلها القائمين عليها[١] .

ولكي نبسط هذه الوظائف والمسؤوليات نعرضها فى المباحث الآتية:

١ – الوظائف العلمية.

٢ – الوظائف الاجتماعية.

٣ – الوظائف السياسية.

٤ – وظائفهم في حال خلو الزمان من الإمام.

---

(١) انظر: خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم. فتحي الدريني ص٤٣٨.

المبحث الأول
الوظائف العلمية

لقد سبقت الإشارة إلى أن مصطلح أهل الحل والعقد فى الفقه السياسي ربما اختلف عنه عند الأصوليين حيث إن من أهم سمات أهل الحل والعقد عند الأصوليين الاجتهاد، وهذا لايشترط فى النوع الآخر للهيئة السياسية، بل إن أهم سمة تميزهم هي الشوكة.

ولكن قلنا أيضاً إنه لابد من وجود قدر مشترك من العلم لديهم يعينهم على أداء وظائفهم ثم قلنا: إنه لا بد أن يكون فيهم علماء ليكونوا مرجعاً فى الأمور الشرعية وإن لم يبلغوا درجة الاجتهاد[1].

وبناءً على ذلك فإن عليهم مسؤوليات علمية تجاه الأمة نجملها فى الآتى:

١ – دراسة الأمور العامة للمسلمين من الناحية الفقهية، وإصدار الحكم الشرعي نحوها ولا سيما النوازل[2].

يقول الله تعالى:

﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾ [النساء:٨٣]

---

(١) وبالنسبة للأعضاء الآخرين من أهل الشوكة ممن ليسوا مؤهلين تأهيلاً شرعياً من الزعماء والوجهاء ونحوهم فإنه ليس لهم حل ولا عقد ولا صوت هنا، إلا التأييد والمساندة والإصلاح عند النزاع (ينظر: أسس الإمامة في الإسلام للدكتور / عبدالله بن عبدالمحسن الطريقي ص٨١. الحاشية. مطبوع على الاستنسل.

(٢) انظر: الدولة القانونية ص٢٣٨ فما بعدها.

فهنا يخبر الله تعالى عن المنافقين ومن فى قلبه مرض بأنهم يسارعون فى تناقل بعض الأخبار المهمة المتعلقة بمصالح المسلمين من الحروب ونحوها ويذيعونها قبل أن يذيع بها رسول الله ﷺ.

فجاء هذا التوجيه الإلهي لتربية المسلمين فى هذا المجال وأن الأسلوب الصحيح عدم الاستعجال وتفويض مثل هذه الأمور إلى رسول الله ﷺ وأولي الأمر.

قال العلامة علاء الدين الخازن ﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ ﴾ يعني الأمر الذى تحدثوا به ﴿ إِلَى الرَّسُولِ ﴾ يعني أنهم لم يتحدثوا به حتى يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذى يتحدث به ويظهره ﴿ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ ﴾ يعني ذوي العقول والرأي والبصيرة بالأمور منهم، وهم كبار الصحابة ﴿ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾ أي يستخرجون تدبيره بذكائهم وفطنتهم وتجاربهم ومعرفتهم بأمور الحرب وماينبغي لها ومكايدها وهم العلماء الذين علموا ماينبغي أن يكتم من الأمور وماينبغي أن يذاع منها ويقال: استنبط الفقيه المسألة إذا استخرجها باجتهاده وفهمه)[1].

وماأكثر النوازل التى تتطلب الدراسة، بل ماأكثر المشكلات التى تتطلب الحلول فإذا تركت هذه للعامة من الناس ولاسيما السفهاء والمرجفين والمتسرعين والمتعالين فكيف تكون الحال؟

لاشك أن الأمر سيؤدي بالأمة إلى الفوضى والهرج والمرج،

---

(١) لباب التأويل في معاني التنزيل ١ / ٣٨١-٣٨٢. بتصرف يسير.

وستبرز رؤوس غريبة من المتعالمين أو المتآمرين على الأمة.

لذلك فإن على أهل الحل والعقد أن يبادروا بإمساك زمام الأمور وسواء أصدرت هذه الدراسات والفتاوى بطريق فردي من هؤلاء العلماء أم صدرت بطريق جماعي فكل ذلك يحقق الغرض.

ولكنني أحسب أن الآراء والأحكام الصادرة من الهيئات الجماعية هي أقرب إلى الحق بل الأصوب فى معظم الأحوال؛ ولهذا كان الأئمة كما يقول البخاري (يستشيرون الأمناء من أهل العلم فى الأمور المباحة ليأخذوا بأسهلها فإذا وضح الكتاب أو السنة لم يتعدوه إلى غيره اقتداءً بالنبي ﷺ)[1].

وفى مقدمة هؤلاء الأئمة الخلفاء الراشدون فقد كانوا إذا عرضت لهم نازلة استشاروا فيها كبار الصحابة الذين كانوا يمثلون أهل الحل والعقد آنذاك.

فأبو بكر -رضي الله عنه- «كان إذا ورد عليه خصم نظر فى كتاب الله فإن وجد فيه مايقضى به قضى به بينهم فإن لم يجد فى الكتاب نظر هل كانت من النبي ﷺ فيه سنة فإن علمها قضى بها وإن لم يعلم خرج فسأل المسلمين فقال: أتاني كذا وكذا فهل تعلمون أن نبي الله قضى فى ذلك بقضاء؟ فربما قام إليه الرهط فقالوا: نعم قضى فيه بكذا وكذا فيأخذ بقضاء رسول الله ﷺ»[2].

«وكان إذا نزل به أمر يريد فيه مشاورة أهل الرأي والفقه دعا

---

(١) صحيح البخاري كتاب الاعتصام الباب ٢٨.

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى ١٠/ ١١٤.

رجالاً من المهاجرين ورجالاً من الأنصار ودعا عمر وعثمان وعلياً وعبدالرحمن بن عوف ومعاذ بن جبل وأبيّ بن كعب وزيد بن ثابت »[١].

وقد استشار –رضى الله عنه– فى قضايا عديدة ومنها:

استشارته بعض الصحابة كعثمان وعبدالرحمن بن عوف وسعيد ابن زيد وأسيد بن حضير بشأن العهد إلى عمر بن الخطاب فوافقوه على رأيه[٢].

وأما عمر – فحدث عن البحر ولاحرج –

فقد قال ابن عباس –رضي الله عنهما– :« وكانت القراء أصحاب مشورة عمر كهولاً كانوا أو شباناً »[٣].

ومن صور ذلك:

١ – استشارته فى عقوبة شارب الخمر.

فقد « كتب إليه خالد بن الوليد : (إن الناس قد انهمكوا فى الشرب وتحاقروا الحد والعقوبة قال هم عندك فسلهم، وعنده المهاجرون الأولون فأجمعوا على أن يضرب ثمانين »[٤].

٢ – واستشار عند مقدمه الشام وكان قد نزل به الطاعون فدعا المهاجرين أولاً فاستشارهم فاختلفوا ثم الأنصار فاختلفوا أيضاً ثم استشار مهاجرة الفتح فاتفقوا على أن يرجع إلى المدينة ثم

---

(١) المهذب للشيرازي. ٢/ ٢٩٧.

(٢) انظر : طبقات ابن سعد ٣/ ١٩٩، وتاريخ الطبري ٣/ ٤٢٨.

(٣) رواه البخاري في صحيحه كتاب التفسير تفسير سورة الأعراف. وكتاب الاعتصام الباب٢.

(٤) رواه أبو داود في السنن كتاب الحدود، باب إذا تتابع في شرب الخمر، ح/ ٤٤٨٩.

أخبره عبدالرحمن بن عوف – رضي الله عنه – وكان متغيباً –بقول رسول الله ﷺ :«**إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه**» فحمد الله عمر ثم انصرف (١) .

وأما عثمان فقد استشار فى مواضع كثيرة ومنها :

١ – استشارته فى جمع الناس على مصحف واحد .

فقد قال علي بن أبي طالب –رضي الله عنه– :« لاتغلوا فى عثمان ولاتقولوا له إلا خيراً فى المصاحف وإحراق المصاحف فوالله مافعل الذى فعل فى المصاحف إلا عن ملأ منا جميعاً » (٢) .

٢ – واستشار الصحابة بشأن عبيدالله بن عمر بن الخطاب الذى قتل الهرمزان وابنة أبي لؤلؤة وذلك قبل أن يتولى عثمان الخلافة وبعد وفاة أبيه عمر ؛ فلما استخلف عثمان دعا المهاجرين والأنصار فقال : أشيروا علي فى قتل هذا الذى فتق فى الدين مافتق؛ فأجمع المهاجرون والأنصار على كلمة واحدة يشجعون عثمان على قتله، وقال جل الناس : أبعد الله الهر مزان وجفينة . . يريدون يتبعون عبيدالله أباه فكثر ذلك القول فقال عمرو بن العاص : (ياأمير المؤمنين إن هذا الأمر قد كان قبل أن يكون لك سلطان على الناس فأعرض عنه، فتفرق الناس عن كلام عمرو بن العاص) (٣) .

---

(١) رواه البخاري في صحيحه كتاب الطب الباب ٢٩ .

(٢) أخرجه ابن أبي داود السجستاني في كتاب المصاحف ص٣٠ الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥هـ، قال الحافظ ابن حجر : اسناده صحيح (فتح الباري ٩ / ١٨) .

(٣) أخرجه ابن سعد في الطبقات ٥ / ١٧ قال الحافظ ابن حجر : وسنده حسن (فتح الباري ١٣ / ٣٤٣) .

وأما عليّ فقد قيل إنه كان قليل الاستشارة وذلك لأنه لم يبق في عصره عديل يشاوره.

ومع ذلك لم يخل عهده من مشورة فقد استشار ابن عباس وغيره فى أول ولايته فى كيفية التعامل مع الواقع المؤلم الذى آل إليه الأمر بعد مقتل عثمان فهل يهادن معاوية؟ وهل يبقى فى المدينة أو يخرج إلى العراق[1].

ومازال الفضلاء من أئمة المسلمين يعرضون القضايا النازلة والمشكلات المعضلة على أهل العلم والرأي[2].

فقد روى الإمام الدارمي بسنده إلى المسيب بن رافع[3] قال: «كانوا[4] إذا نزلت بهم قضية ليس فيها من رسول الله ﷺ أثر اجتمعوا لها وأجمعوا فالحق فيما رأوا فالحق فيما رأوا)[5].

وورد أن عمر بن عبدالعزيز -رحمه الله- لما ولي المدينة دعا عشرة من فقهاء المدينة وهم: عروة بن الزبير (ت٩٣هـ) وعبيدالله بن عبدالله بن عتبة (ت٩٨هـ تقريباً) وأبو بكر بن عبدالرحمن (٩٤هـ) وأبو بكر بن سليمان بن أبي حثمة (ت٩٨هـ) وسليمان بن يسار (ت١٠٧) والقاسم بن محمد (ت١٠٧) وسالم بن عبدالله بن عمر

---

(١) ينظر: البداية والنهاية لابن كثير ٧/٢٢٨-٢٢٩.
(٢) انظر: غياث الأمم ص٤٣١.
(٣) المسيب بن رافع هو أبو العلاء، الأسدي الكوفي، الأعمى، لم يسمع من الصحابة قال الذهبي هو ثبت توفي سنة ١٠٥هـ (انظر: سير أعلام النبلاء ٥/١٠٢، وتهذيب التهذيب ١٠/١٥٣.
(٤) يعني الصحابة.
(٥) سنن الدارمي ١/٤٨.

ابن الخطاب (ت١٠٦) وعبدالله بن عبدالله بن عمر بن الخطاب (ت١٠٥) وعبدالله بن عامر بن ربيعة (ت٨٥هـ) وخارجة بن زيد (ت٩٩هـ) فدخلوا عليه فجلسوا فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال: «إنما دعوتكم لأمر تؤجرون عليه وتكونون فيه أعواناً على الحق ماأريد أن أقطع أمراً إلا برأيكم أو برأي من حضر منكم»[1].

أجل! فكل ذلك يشير إلى أهمية الرأي الجماعي، بل وإلى اهتمام سلف الأمة بهذا المنهج.

وذلك كله تطبيقاً للشورى التى شرعها الله تعالى فى كتابه وطبقها رسول الله ﷺ أحسن تطبيق حتى قال أبو هريرة -رضي الله عنه- :«مارأيت أحداً أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله ﷺ»[2].

بل إنه ﷺ أرشد إليها بالقول.

فعن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه قال قلت يارسول الله إن نزل بنا أمر ليس فيه بيان أمر ولانهى فما تأمرنى؟ قال: **(شاوروا فيه الفقهاء والعابدين ولاتمضوا فيه رأي خاصة)**[3].

وقال المسيب بن رافع كانوا إذا جاءهم شئ من القضاء ليس فى

---

(١) تاريخ الطبري ٦/٤٢٧.

(٢) رواه الترمذي في سننه -كتاب الجهاد الباب ٣٤ بصيغة التمريض، والشافعي في مسنده ص٢٧٧ الطبعة الأولى سنة ١٤٠٠ بيروت. دار الكتب العلمية. والبيهقي في السنن الكبرى ٧/٤٥. قال الحافظ ابن حجر في الفتح ١٣/٣٤٠ ورجالة ثقات إلا أنه منقطع.

(٣) رواه الطبراني في الأوسط، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١/١٧٨: ورجاله موثقون من أهل الصحيح.

كتاب الله وسنة رسول الله سموه صوافي الأمراء فجمعوا له أهل العلم، فما أجمع رأيهم عليه فهو الحق[1].

وفى عصرنا هذا الذى يتسم بكثرة النوازل وتعقيدها تحتاج الأمة إلى اجتهاد جماعي يتغلب على العقبات ويغوص فى أعماق الحياة الفكرية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية وغيرها.

وقد عني بعض أهل العلم فى هذا العصر بهذا الموضوع (الشورى الجماعية، أو الاجتهاد الجماعي) وقدموا فيه آراء ومقترحات يمكن الاستفادة منها[2].

ولعل من أبرز وأقدم من نبه على أهمية الموضوع الشيخ محمد الطاهر بن عاشور يقول فى كتابه: «مقاصد الشريعة»[3] فى معرض حديثة عن الاجتهاد «وإن أقل ما يجب على العلماء فى هذا العصر أن يبتدئوا به من هذا الغرض العلمي هو أن يسعوا إلى جمع مجمع علمي يحضره من أكبر علماء كل قطر إسلامي على اختلاف مذاهب المسلمين فى الأقطار ويبسطوا بينهم حاجات الأمة ويصدروا فيها عن وفاق فيما يتعين عمل الأمة عليه ويعلموا أقطار الإسلام بمقرراتهم فلا أحسب أحداً ينصرف عن اتباعهم».

---

(١) الاعتصام للشاطبي ٢/ ٢٦٢.

(٢) ومن هؤلاء:

١- الشيخ أحمد محمد شاكر في كتابه (الشرع واللغة). ينظر ص٧٦ إلى آخر الكتاب.

٢- الأستاذ/ مصطفى أحمد الزرقاء في كتابه (المدخل الفقهي العام) وبخاصة من ص١٩٢ من الجزء الأول.

٣- الدكتور يوسف القرضاوي في كتابه (الاجتهاد في الشريعة الإسلامية) ص١٨٢ وغيرهم.

(٣) ص١٥١. والشيخ ابن عاشور هو أحد علماء تونس وشيخ جامع الزيتونة فيها ورئيس فتوى المالكية عين عضواً في المجمعين العربيين في دمشق والقاهرة. وله عدة مؤلفات توفي سنة ١٣٩٣هـ. (الإعلام للزركلي ٦/ ١٧٤).

والواقع يشير -دون ريب - إلى أن قضية الاجتهاد الجماعي أو الشورى الجماعية قد ظهرت فى عالم الواقع منذ أكثر من عقد من السنين.

وما المجامع الفقهية الموجودة فى بعض البلاد الإسلامية وكذلك اللقاءات والمؤتمرات العلمية إلا نماذج للشورى الجماعية ونسأل الله لها مزيداً من التوفيق وفى المملكة العربية السعودية يوجد بحمد الله عدة نماذج منها:

(أ) اللجنة الدائمة للافتاء التابعة لرئاسة إدارات البحوث العلمية والافتاء.

(ب) هيئة كبار العلماء.

وهاتان تضمان نخبة من أكابر العلماء فى هذه البلاد.

(جـ) مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي.

(د) مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي.

وهذان يضمان نخبة من علماء المسلمين فى شتى الأقطار.

ولاشك أن ماتقدمه هذه الهيئات والمجامع له فائدته الجليلة وهي تنتظر من هؤلاء وممن بيدهم الحل والعقد فى البلدان الإسلامية إلى أن تترجم عملياً على المستويات الرسمية والشعبية ﴿ **يَقُولُونَ مَتَىٰ هُوَ قُلْ عَسَىٰ أَن يَكُونَ قَرِيبًا** (٥١) ﴾ [**الإسراء**] .

٢ - والوظيفة الثانية من الوظائف العلمية أنه نظراً إلى أن الدولة

المسلمة بحاجة إلى التنظيم فى كثير من شؤونها المختلفة وفق مقتضيات العصر فإن على أهل الحل والعقد أن يضعوا هذه النظم أو يشرفوا عليها ويقروها بحيث لاتتعارض مع الشريعة الإسلامية[1].

وهذه وظيفة جد عظيمة ولاسيما في العصور الحديثة التى أصبحت فيها النظم ركيزة من ركائز الدولة وهي التى تعبر فى الحقيقة عن روح الدولة واتجاهاتها.

ومما يستأنس به للإشارة إلى أصل ذلك ومشروعيته ماهو مشهور عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أنه أول من دون الدواوين والديوان كما يقول الماوردي[2]: «هو موضع لحفظ مايتعلق بحقوق السلطنة من الأعمال والأموال ومن يقوم بها من الجيوش والعمال وكان ذلك بعد استشارة الصحابة فى كيفية التطبيق»[3].

وهذا الصنيع من التراتيب الإدارية التى أبدعها الفاروق -رضي الله عنه- هو تنظيم محدد[4] ولامانع من مثل هذا مادام أنه غير مخالف للشريعة[5].

---

(١) انظر «فقه الشورى والاستشارة» توفيق الشاوي ص١٤٥، و«نظرية الإسلام وهديه» ص٢٦٣، و«الخلافة» لرشيد رضا ص١٠٤، و«الأهلية اللازمة للولايات السلطانية في الفقه الإسلامي» للدكتور عبدالله بن عبدالمحسن الطريقي ص١١ مطبوع على الآلة الكاتبة.

(٢) الأحكام السلطانية ص١٩٩.

(٣) انظر: المرجع السابق.

(٤) ينظر: عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة، دراسة مقارنة، للدكتور سليمان الطماوي ص٣٠٧.

(٥) انظر: أضواء البيان للشنقيطي ٤ / ٨٤ حيث يقول: «إن النظام قسمان: إداري وشرعي أما الإداري الذي يراد به ضبط الأمور واتقانها على وجه غير مخالف للشرع فهذا لا مانع منه ولا مخالف فيه من الصحابة فمن بعدهم..».

وإذا كان يجوز للدولة أن تقوم مؤسساتها وأجهزتها بوضع الأنظمة والتراتيب المناسبة فإن ذلك لابد أن يكون منسجماً وروح الشريعة وقواعدها وهذا لايتأتى إلا أن تشرف عليه هيئة علمية شرعية وإن لم تكن من أهل الحل والعقد.

غير أن الأنظمة الأساسية للدولة مثل مايسمى فى العصر الحديث بالدستور أو نظام الحكم فهذا لابد أن يشرف عليه أهل الحل والعقد مباشرة بالتعاون مع الإمام.

٣ - كشف الشبهات الفكرية الخطيرة التى يثيرها الأعداء نحو أصول الدين أو كيان الدولة مثل القول بجواز دعاء الأموات والبناء على القبور وإقامة المآتم والموالد ومثل العلمانية والحداثة ودعوى تحرير المرأة ونحو ذلك مما يروج له أعداء الملة بقصد التشكيك وإثارة الزعزعة والبلبلة فى صفوف المسلمين.

وهذا من أجَلِّ الأعمال التى يقوم بها رجالات العلم والفكر والدعوة وبخاصة ممن لهم حل وعقد إذ ربما لو قام بذلك غيرهم لم يكن له التأثير المرتجى.

المبحث الثاني

الوظائف الاجتماعية:

وهذا النوع من الوظائف مهم أيضاً لما تحققه من آثار اجتماعية جليلة ولعل من أبرز هذه الوظائف:

١- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وهذه وظيفة الأمة الإسلامية عموماً بل هي من أخص خصائصها كما قال سبحانه وتعالى: ﴿ **كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ** ﴾ [**آل عمران**:١١٠].

قال الشوكاني: «وهو من أعظم واجبات الشريعة المطهرة وأصل عظيم من أصولها وركن مشيد من أركانها، وبه يكمل نظامها ويرتفع سنامها»[١].

وإذا كان كذلك فلاشك أن أهل الحل والعقد وبالأخص العلماء منهم تتعلق بهم هذه الوظيفة بالدرجة الأولى[٢] كما قال سبحانه وتعالى: ﴿ **وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ** (١٠٤) ﴾ [**آل عمران**].

يقول الإمام ابن كثير -رحمه الله- عند هذه الآية: «والمقصود من هذه الآية أن تكون فرقة من هذه الأمة متصدية لهذا الشأن وإن

---

(١) فتح القدير ١/٣٦٩.

(٢) انظر تفسير القرطبي ٤/١٦٥.

كان ذلك واجباً على كل فرد من الأمة بحسبه »[1].

وهذه الفرقة التى يشير إليها ابن كثير ليست خاصة بفئة من الفئات، إذ الوجوب ينصب على مجموع الأمة.

غير أن أهل الحل والعقد هم دون شك الذين ينبغي أن يتصدروا هذه الفرقة.

وإذا كانوا لايستطيعون أن يقوموا بوظيفة الحسبة بأنفسهم فإن أمامهم أساليب عديدة لأداء هذه الوظيفة:

١ – الاتصال المباشر بولاة الأمر لشرح الواقع واقتراح الأساليب المناسبة وحثهم على الأخذ بزمام المبادرة وتأييدهم قولاً وعملاً.

وهذا من النصح لأئمة المسلمين وعامتهم.

٢ – تأييد الدعاة والمحتسبين وتشجيعهم على أعمالهم والوقوف معهم فى وجه كل معاند ظلوم.

٣ – القيام بمهمة الدعوة بحسب القدرة كل بحسب رؤيته إما بالمحاضرات العامة أو الدروس أو الخطب أو التأليف أو المراسلات أو الإنكار باللسان واليد بطريقة مباشرة أو غير ذلك مما يحقق الغرض.

٤ – نصح الحاكم أو السلطان والإنكار عليه.

وسيأتى تفصيله فى الوظائف السياسية.

---

(١) تفسير ابن كثير ١ / ٣٩٨.

٢- الإصلاح بين الفئات المتنازعة:

ربما يحصل نزاع بين فئتين أو أكثر لأسباب مختلفة، وقد يتطور هذا النزاع إلى المشاجرات بل وإلى الاقتتال ومن ثم يأتي دور الإصلاح وحسم النزاع.

كما قال سبحانه: ﴿ **وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٠﴾** ﴾ [**الحجرات**].

قال الماوردي في كلام له حول هاتين الآيتين: «وهذا خطاب ندب إليه كل من قدر على الإصلاح بينهم من الولاة وغير الولاة وإن كان بالولاة أخص» [(١)].

وهذه وظيفة صعبة لايستطيعها كل أحد بل إنه في حالات كثيرة تتعقد الأمور وتختلط الأوراق وتضيع الحقوق فتتضاعف المسؤولية فلا جرم عندئذ أنه لايتحمل هذه المسؤولية غير أهل الحل والعقد من العلماء والرؤساء والوجهاء.

سواء أكان ذلك بمبادرة منهم أم كان تكليفاً من الإمام.

---

(١) كتاب قتال أهل البغي من الحاوي الكبير. للماوردي ص٦٠ تحقيق د. صندقجي.

المبحث الثالث
الوظائف السياسية

هذا الجانب من الوظائف من أهم الأعمال التى تناط بأهل الحل والعقد، لما عرفنا عن هذه الهيئة أنها هيئة سياسية فى جملة الأمر، وإن كانت ذات سمات واهتمامات أخرى.

وهذه أبرز الوظائف السياسية:

١- اختيار الإمام:

فقد مر بنا أن أهل الحل والعقد يمثلون الأمة –بصفتهم وكلاء عنها– ومن ثم فإن عليهم أن يبحثوا عن الرجل المناسب، وأن يجتهدوا في الاختيار بما يرونه محققاً المصلحة العامة للأمة.

وذلك لما هو متقرر شرعاً من وجوب نصب إمام ولايجوز للأمة أن تبقى بدونه [١].

قال الماوردي (فإذا اجتمع أهل الحل والعقد للاختيار تصفحوا أحوال الإمامة الموجودة فيهم شروطها فقدموا للبيعة منهم أكثرهم فضلاً وأكملهم شروطاً، ومن يسرع الناس إلى طاعته ولايتوقفون عن بيعته [٢].

---

(١) وذلك بالإجماع كما حكاه كثير من أهل العلم (انظر :غياث الأمم ص٢٢–٢٣، ومراتب الإجماع لابن حزم ص١٢٤، وشرح المقاصد للتفتازاني ٥/ ٢٣٥. وفتح الباري ١٣/ ٢٠٨.

(٢) الأحكام السلطانية ص٧.

وإذن فهذا الاختيار هو أول الخطوات فى طريق تعيين الإمام وعقد الإمامة ولكنها أجَلُّ خطوة وأخطرها فإن الاختيار أمانة ثقيلة .

ولذلك اشترط فيهم -أعني أهل الحل والعقد- العلم المؤدي إلى معرفة من يستحق الإمامة، كما اشترط فيهم الرأي والحكمة المؤديان إلى اختيار الأصلح للإمامة .

وهي فى جملتها تعود إلى الشروط السابقة المشروطة فى أهل الحل والعقد، على خلاف يسير فى بعضها عند أهل العلم، ومع زيادة فيها أيضا، كاشتراط سلامة الحواس والشجاعة والنسب .

وتأسيساً على ذلك فإن على أهل الحل والعقد أن ينظروا فيمن توجد فيه الصفات والمؤهلات فيعرضوا عليه الأمر إن كان واحداً ليس له منافس، وإن كان أكثر من واحد فيوازنون بينهم، ويقدمون من يرون فيه مصلحة أكبر للمسلمين وذلك بحسب الإمكان[1] .

فإن تكافأ اثنان فأكثر، فأمام أهل الحل والعقد خياران : فإما أن يختاروا من يرونه، وإما أن يقرعوا بينهما[2] .

ولاتفوت الإشارة إلى أن الاختيار فى باب الإمامة هو أفضل الطرق وأحسنها لثبوت الإمامة والتولية، إذ لايتصور أن تثبت إلا عن طريقين: إما الاختيار، وإما النص من الشارع على إنسان بعينه، وحيث لانص لم يبق إلا طريق الاختيار[3] وأما العهد إلى شخص فهو فرع عن الاختيار .

---

(١) انظر : منهاج السنة النبوية لابن تيمية ١ / ٥٥١ ومجموع الفتاوي لابن تيمية أيضاً ٢٨ / ٢٥٩ .

(٢) انظر : قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١ / ٦٣-٦٤، ٧٧، والإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة للشيخ عبدالله الدميجي ص١٧١ .

(٣) انظر : أصول الدين للبغدادي ص٢٧٩ وغياث الأمم ص٢٧ .

لكن هل يشترط فى حالة العهد مشاورة أهل الحل والعقد ورضاهم عن المعهود إليه؟

١ – ذهب بعضهم إلى عدم اشتراط شئ من ذلك.

قال إمام الحرمين: «والذى يجب القطع به أن ذلك لايشترط، فإنا على اضطرار نعلم أن أبا بكر –رضي الله عنه– لما ولى عمر –رضي الله عنه– لم يقدم على توليته مراجعة واستشارة ومطالعة وإذ أمضى فيه ماحاوله لم يسترض أحداً من أهل الاختيار على توافر المهاجرين والأنصار»[١].

وقرر ذلك أيضا القاضي[٢] أبو يعلى معللاً ذلك بما يأتى:

(أ) أن أبا بكر عهد إلى عمر، وعمر عهد إلى ستة من الصحابة بدون شهادة أهل الحل والعقد.

(ب) أن عهد الإمام إلى غيره ليس بعقد للإمامة بدليل أنه لو كان عقداً لها لأفضى إلى اجتماع إمامين فى عصر واحد، وهذا غير جائز وإذا لم يكن عقداً لم يعتبر حضورهم، وكان معتبراً بعد موت الإمام العاقد.

واشترط هؤلاء فى المعهود إليه شروط الإمامة وقت العهد إليه واستدامتها إلى مابعد موت المولى، فإن كان صغيراً أو فاسقاً وقت العهد لم تصح خلافته إلا بعد استئناف بيعته من قبل أهل الاختيار[٣].

---

(١) غياث الأمم ص١٣٩.

(٢) الأحكام السلطانية ص٢٥ وقريب من ذلك الماوردي في الأحكام ص١١.

(٣) ينظر: أصول الدين للبغدادي ص٢٨٥، والأحكام السلطانية للماوردي ص١١ والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٢٥.

٢ - وذهب آخرون إلى اشتراط المشاورة والرضا[١].

واستدلوا بأدلة منها :

(أ) أن أبا بكر استشار بعض كبار الصحابة كعثمان بن عفان وعبدالرحمن بن عوف في العهد إلى عمر، فأثنوا عليه خيراً[٢].

وأما عمر فإنه عهد إلى ستة من كبار الصحابة -هم عثمان، وعلي، وعبدالرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، وطلحة، والزبير- رضي الله عنهم، وهم يمثلون الأمة، ولم يعهد إلى واحد فقط.

(ب) أنه صح عن عمر رضي الله عنه قوله :« من بايع رجلاً من غير مشورة من المسلمين فلا يبايع هو ولا الذى بايعه تغرة[٣] أن يقتلا »[٤].

قاله رداً على من يريد أن يبادر بمبايعة رجل بعد موت عمر.

---

(١) انظر : أصول الدين للبغدادي المرجع السابق.

(٢) انظر : تاريخ الطبري ٣ / ٤٢٨ والطبقات الكبرى لابن سعد ٣ / ١٩٩.

(٣) قوله : (تغرة) التغرة مصدر غررته إذا ألقيته في الغرر، وهي من التغرير، وفي الكلام مضاف محذوف تقديره: خوف تغرة أن يقتلا أي خوف وقوعهما في القتل فحذف المضاف الذي هو الخوف وأقام مقامه المضاف إليه الذي هو تغرة.

ومعنى الحديث :أن البيعة حقها أن تقع صادرة عن المشورة والاتفاق، فإذا استبد رجلان دون الجماعة فبايع أحدهما الآخر فذلك تظاهر منهما بشق العصا واطراح الجماعة، فإن عقد لأحد بيعة فلا يكون المعقود له واحداً منهما. (النهاية في غريب الحديث ٣ / ٣٥٦).

(٤) رواه البخاري (صحيح البخاري كتاب الحدود الباب ٣١ . والإمام أحمد في المسند ١ / ٥٦ عن عبدالله ابن عباس). وقد ورد كلام عمر هذا في خطبة طويلة ألقاها فور مقدمه المدينة بعد آخر حجة حجها -رضي الله عنه-، وذلك أنه سمع من يقول: «لو مات عمر لبايعت فلاناً، فوالله ما كانت بيعة أبي بكر إلا فلتة» وقد اعترف عمر -رضي الله عنه- بأن تلك البيعة كانت فلتة وقى الله شرها. والمراد بفلتة : أي أنها جاءت فجأة وتمت بسرعة مع أنه كان ينبغي التأني في هذا الأمر العظيم أنظر: النهاية في غريب الحديث ٣ / ٤٦٧ .

(ج) وإذا كان العهد جائزاً بإجماع المسلمين فليس معناه أن إمامة المعهود إليه تتم بمجرد العهد .

بل إنما تتم –كما يقول الإمام ابن تيمية[1] – بمبايعة الناس له بعد وفاة الإمام.

أي أن عهد الإمام يكون ترشيحاً فلا تنعقد إمامة المعهود إليه إلا بمبايعة أهل الحل والعقد .

وعلى هذا فإن من حق أهل الحل والعقد –بل من وظيفتهم– أن يشاوروا ويبدوا رأيهم في مبدأ العهد إلى شخص ما، ثم مبايعته بالإمامة بعد موت الإمام.

ولعل هذا أصلح للأمة، وأجدر ألا يحصل شئ من الفتن والخلاف بل ويكون المعهود إليه عند حسن ظن العاقدين والأمة بصفة عامة.

وقد رجح هذا كثير من المعاصرين[2] .

---

(١) منهاج السنة النبوية ١ / ٥٣٢.

(٢) انظر: مثلاً : النظريات السياسة الإسلامية ص٢٣٥ فما بعدها. والفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي ٦ / ٦٩٢ الطبعة الأولى سنة ١٤٠٤هـ، ومنهج السنة في العلاقة بين الحاكم والمحكوم للدكتور يحي إسماعيل ص٣٧٧، ورئاسة الدولة في الفقه الإسلامي للدكتور رأفت عثمان ص٢٩١، والإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة للدميجي ص١٨٩، ومجلة المنار. جمادى الأولى سنة ١٣٤١هـ ص٣٣-٣٥.

٢- البيعة :

إن البيعة وهي معاقدة ومعاهدة بين المسلمين وبين واحد منهم على أن يقوم بشؤونهم ويرعى مصالحهم وفق شرع الله وعلى أن يسمعوا له ويطيعوا فى المعروف مع مناصرته ومؤازرته.

أقول: إن هذه البيعة عقد حقيقى يقوم على الرضا والقبول مثل صفقة البيع (١).

وهي مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع.

فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهُ اللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا (١٠)** ﴾ [الفتح].

والمقصود بالبيعة هنا: بعية الرضوان، وكانت على الجهاد والآية فيها إشارة إلى أصل مشروعية البيعة.

ومن السنة قوله ﷺ: «**من مات وليس فى عنقه بيعة مات ميتة جاهلية**» (٢) وقوله ﷺ: «**من بايع إماماً فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه إن استطاع**» (٣).

وقال عبادة بن الصامت -رضي الله عنه-: «**بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة فى المنشط والمكره، وألا ننازع الأمر**

(١) يراجع: نظام الحكم في الشريعة والتاريخ للقاسمي ص٢٤٦ فما بعدها.
(٢) رواه مسلم في صحيحه (كتاب الإمارة ح/٥٨).
(٣) رواه مسلم (المرجع السابق ح/٤٦).

أهله»[1]، وعن جرير بن عبدالله قال: «**بايعت النبي ﷺ على السمع والطاعة، فلقنني فيما استطعت والنصح لكل مسلم**»[2].

والنصوص فى السنة كثيرة جداً.

غير أن البيعة نوعان فى الجملة: بيعة مطلقة، وبيعة مقيدة.

فأما المطلقة: فهي المبايعة على السمع والطاعة بالمعروف فى حال العسر واليسر بحسب القدرة، على أن يقوم المبايع (بفتح الياء) بشرع الله.

وهذه هي المبايعة المقصودة هنا، وإذا أطلقت عند علماء السياسة الشرعية فهي المقصودة، وفى حديثى عبادة بن الصامت وجرير إشارة إلى هذا المعنى.

وأما المقيدة فهي التبايع على أمور خاصة محدودة، كما فى بيعة الرضوان التى وردت فى الآية السابقة، فقد كانت المبايعة على الموت فى سبيل الله، أي مقاتلة قريش الذين كادوا للمسلمين وحجزوا سفير رسول الله ﷺ عثمان بن عفان الذى بُعِثَ من أجل إفهامهم بأن المسلمين ماجاءوا من أجل الحرب وإنما يريدون الطواف بالبيت[3].

ومن ذلك يتبين بجلاء أن البيعة عقد حقيقي بين طرفين يشترط فيه مايشترط فى العقود[4]. وطرفا العقد هنا: هما الإمام والأمة ممثلة

---

(١) متفق عليه (صحيح البخاري كتاب الفتن الباب٢ وصحيح مسلم (كتاب الإمارة ح/ ٤١,٤٢).
(٢) رواه مسلم كتاب الإمارة ح/ ٩٩.
(٣) انظر القصة كاملة في تفسير ابن كثير في سورة الفتح ٤ / ٢٠٠.
(٤) يراجع: (النظريات السياسية الإسلامية) ص٢١٢ فما بعدها.

بأهل الحل والعقد وتأسيساً على ذلك :فإن أهل الحل والعقد بصفتهم يمثلون الأمة وينوبون عنها هم الطرف الأول، والطرف الثانى هو المرشح للإمامة، وهو شخص واحد فقط بطبيعة الحال.

وعلى الطرف الأول أن يقوم بهذه الوظيفة على الوجه المشروع.

فإذا تم الاختيار وفق ماسبق فعندئذ تأتي مرحلة البيعة إذا وجد الرضا والقبول، ويمكن أن تنعقد الإمامة بأي صيغة تؤدى الغرض، من قول أو كتابة أو إشارة .

وإذا حصلت المصافحة باليد فهو أكمل وأحسم للخلاف والمطلع على سير الخلفاء الراشدين يجد أن إمامتهم تمت بهذا المنهج الفريد .

فأما أبو بكر –رضي الله عنه– فقد تمت مبايعته فى سقيفة بني ساعدة بعد وفاة النبي ﷺ، وبعد أن دار نقاش صريح بين المهاجرين والأنصار، وكان أول من بايعه عمر بن الخطاب ثم تبعه الناس، وأجمعوا على ذلك (١) .

وأما عمر فإن أبا بكر لما حانت وفاته رأى من مصلحة المسلمين أن يعهد إلى أحدهم حتى لايحدث نزاع فتذهب شوكة المسلمين.

فشاور الناس فى عمر فأجمعوا على فضله وكفايته وأنه خير خلف فعهد إليه، وبعد وفاة أبي بكر بايع المسلمون عمر (٢) فثبتت إمامته بالبيعة ولو لم يبايعه المسلمون لم يصر إماماً بمجرد العهد كما يقول الإمام ابن تيمية (٣) .

---

(١) رواه البخاري انظر فتح الباري ٧ / ٢٠

(٢) انظر : تاريخ الطبري ٣ / ٤٢٨

(٣) انظر منهاج السنة النبوية ١ / ٥٣٠ .

وأما عثمان، فإن عمر بعد أن طعنه أبو لؤلؤة المجوسي قيل له: «لو استخلفت ياأمير المؤمنين، فقال: إن استخلف فقد استخلف من هو خير مني -يعني أبا بكر- وإن أترك فقد ترك من هوخير مني - يعني رسول الله ﷺ »[1].

فألح عليه كبار الصحابة بأن يستخلف، فقال: ماأجد أحق بهذا الأمر من هؤلاء النفر الذين توفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راض: فسمى علياً وعثمان والزبير وطلحة وسعداً وعبدالرحمن، وقال يشهدكم عبدالله بن عمر وليس له من الأمر شئ كهيئة التعزية له...»[2].

وبعد وفاة عمر اجتمع هؤلاء النفر وبعد حوار دام ثلاثة أيام اتفقوا على عثمان -رضي الله عنه- فبايعوه[3].

وأما علي فبعد أن قتل عثمان وكان الصحابة قد تفرقوا فى الأمصار فاجتمع كبار الصحابة فى المدينة وانتخبوا عليّاً وبايعوه، وتابعهم على ذلك كثير من الصحابة[4].

وهكذا ترى كيف كان نفوذ أهل الحل والعقد -وهم كبار الصحابة- وتصرفهم الحكيم وحرصهم على اجتماع الكلمة ونصح الأمة رضي الله عنهم أجمعين.

---

(١) متفق عليه (صحيح البخاري كتاب الأحكام الباب ٥١ وصحيح مسلم كتاب الإمارة ح/١١).

(٢) رواه البخاري بمعناه، صحح البخاري كتاب فضائل الصحابة ٨ : (انظر: فتح الباري ٧/٦٧) وانظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ٣/٣٤٢-٣٤٣.

(٣) المرجع السابق. وينظر: منهاج السنة النبوية ١/٥٣٢.

(٤) ينظر: تاريخ الطبري ٤/٤٢٧ فما بعدها.

٣- نصح الحاكم:

روى الإمام مسلم بن الحجاج -رحمه الله- عن تميم الداري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**الدين النصيحة**»، قلنا لمن؟ قال: «**لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم**»(١).

وعن أبى هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «**إن الله يرضى لكم ثلاثاً ويكره لكم ثلاث، فيرضى لكم أن تعبدوه ولاتشركوا به شيئاً، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولاتفرقوا، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم، ويكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال**»(٢).

والنصيحة كما يقول ابن الأثير: كلمة يعبر بها عن جملة، هي إرادة الخير للمنصوح له، وليس يمكن أن يعبر عن هذا المعنى بكلمة واحدة تجمع معناه غيرها.

قال: وأصل النصح فى اللغة: الخلوص، يقال «نصحته ونصحت له»(٣) وقد فصل الإمام النووي معنى النصيحة لله ولرسوله ولكتابه ولأئمة المسلمين وعامتهم.

ونذكر هنا مايتعلق بموضوعنا، قال: «وأما النصيحة لأئمة المسلمين فمعاونتهم على الحق وطاعتهم فيه وأمرهم به، وتنبيههم

---

(١) صحيح مسلم كتاب الإيمان ح/ ٥٥ ص٧٤. وهذا الحديث أحد الأحاديث التي عليها مدار الإسلام (انظر جامع العلوم والحكم لابن رجب ص٧٣).

(٢) رواه الإمام مالك في موطئه كتاب الكلام ح/ ٢٠، ص٦١٢؛ والإمام أحمد في مسنده ٢/ ٣٦٧. وسنده صحيح انظر صحيح الجامع الصغير للشيخ الألباني ح/ ١٨٩١.

(٣) النهاية في غريب الحديث ٥/ ٦٣ وعبارته مأخوذة -فيما يبدو- من الإمام الخطابي وفق ما في شرح صحيح مسلم ٢/ ٣٧.

وتذكيرهم برفق ولطف، وإعلامهم بما غفلوا عنه ولم يبلغهم من حقوق المسلمين، وترك الخروج عليهم، وتأليف قلوب الناس لطاعتهم، قال الخطابي -رحمه الله- : ومن النصيحة لهم الصلاة خلفهم والجهاد معهم وأداء الصدقات إليهم وترك الخروج بالسيف عليهم إذا ظهر منهم حيف أو سوء عشرة، وألا يغروا بالثناء الكاذب عليهم، وأن يُدعى لهم بالصلاح»(١) ومن النصح مايسمى فى العصر الحاضر بالمحاسبة وهي مناقشة الحساب(٢) والمراد بها مساءلة الحاكم عن بعض التصرفات والاستفهام عنها(٣) .

وهذا داخل ضمن النصح، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وقد أخذ النبي ﷺ البيعة من أصحابه على أن يقولوا الحق حيثما كانوا لايخافون فى الله لومة لائم(٤) .

وإذا كان حقاً لكل واحد من المسلمين أن يناصح ولاة الأمر، فإن ذلك يتجاوز كونه حقاً إلى كونه مسؤولية وفقاً للنصوص الشرعية المقررة لذلك، ولاسيما أهل الحل والعقد فإن مسؤولية المناصحة وقول الحق عليهم أكبر وأشد .

كما قال الله جل شأنه :

﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ٢ / ٣٨ . وانظر سراج الملوك للطرطوشي ص١٣٦ وبدائع السلك في طبائع الملك لابن الازرق ١ / ٣٢٣ فما بعدها .

(٢) المعجم الوسيط مادة حسب ص١٧١ .

(٣) يراجع في ذلك : «قواعد نظام الحكم في الإسلام» د.محمود الخالدي ص١٩٧-٢١٣ .

(٤) جاء ذلك في حديث متفق عليه عن عبادة بن الصامت (انظر فتح الباري ١٣ / ١٩٢ ، وصحيح مسلم كتاب الإمارة ح / ٤١) .

الْمُنكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (١٠٤)﴾ [آل عمران].

وإن من أبرز من يعنيهم الخطاب فى الآية الكريمة العلماء ومن شاكلهم من أهل التمكين [١].

ولكن لذلك آداباً وضوابط تعود فى جملتها إلى الحكمة ومراعاة جلب المصالح ودرء المفاسد [٢] وذلك حتى تؤدى النصيحة غرضها ولايترتب عليها مفسدة أكبر ولاسيما على الناس أو على مسيرة الدعوة.

والمطلع على سير العلماء العاملين وهم كما أسلفنا عنصر مهم فى أهل الحل والعقد يجد أنهم أدركوا عظم مسؤولية النصح والمحاسبة للولاة، فكانوا يؤدونها بأمانة سواء وجدت اذاناً صاغية من الولاة أو لم تجد.

ولو ذهبنا نستقرئ التاريخ لوجدنا صفحات بيضاء ناصعة تدل على إخلاص ونصح وشجاعة.

وقد بدأ ذلك منذ عهود الخلفاء الراشدين الذين كانوا قد فتحوا صدورهم ورحبوا بكل توجيه وتسديد.

حتى قال عمر بن الخطاب –رضي الله عنه–: **«أحب الناس إلى من أهدى إلى عيوبي»** [٣] وقبله قال أبو بكر –رضي الله عنه– فى

---

(١) انظر: تفسير القرطبي ٤/١٦٥.

(٢) ينظر: بدائع السلك» ١/٣٢٦ المرجع السابق. وأعلام الموقعين ٣/٧.

(٣) الطبقات الكبرى لابن سعد ٣/٢٩٣. ومناقب عمر بن الخطاب لابن الجوزي تحقيق الدكتورة/ زينب القاروط ص١٥٢.

أول خطبة له : «**أما بعد أيها الناس فإني قد وليت عليكم ولست بخيركم، فإن أحسنت فأعينوني، وإن أسأت فقوموني...**»[1] .

وهكذا بقية الخلفاء الراشدين- رضي الله عنهم اجمعين- .

أما بعد عهد هؤلاء فقد تغير الوضع لأسباب كثيرة سياسية واجتماعية ودينية، حيث لم يكن ثمة ترحيب بالنصحية كما كان من قبل.

فعلى الرغم من أن العلماء والدعاة ماكانوا يخافون في الله لومة هؤلاء إلا أنهم ربما لم يجدوا الاستجابة ، بل ربما قوبلوا باللوم والتعنيف[2] .

ومن عناية بعض العلماء بأمر النصح أن كتبوا كتباً عظيمة متخصصة بهذا الشأن، أهدي بعضها إلى بعض السلاطين، وبعضها كان مفتوحاً لكل من يهمه الأمر.

ومن تلك الكتب كثير من مؤلفات الماوردي، مثل :الأحكام السلطانية، ونصيحة الملوك[3] ، وتسهيل النظر وتعجيل الظفر[4] .

ومنها كتاب (سراج الملوك)لأبي بكر الطرطوشي[5] ، و(المنهج المسلوك في سياسة الملوك (للشيزري)[6] ، و(غياث الأمم في التياث الظلم) لإمام الحرمين الجويني .

---

(١) الطبقات الكبرى ٣/ ١٨٢-١٨٣.
وأورده ابن كثير في البداية والنهاية ٦/ ٣٠٥ من طريق محمد بن إسحاق وقال: هذا إسناد صحيح.

(٢) للوقوف على هذه المواقف يراجع : سراج الملوك للطرطوشي ص٤٩ فما بعدها والإسلام بين العلماء والحكام. للأستاذ/ عبدالعزيز البدري.

(٣) وقد طبع سنة ١٤٠٣هـ بتحقيق الشيخ خضر محمد خضر

(٤) طبع سنة ١٤٠١هـ بتحقيق محي هلال السرحان.

(٥) مطبوع سنة ١٢٨٩هـ بعناية أنطون غندور. وطبع مؤخراً بتحقيق الأستاذ فتحي أبو بكر.

(٦) طبع سنة ١٤٠٧هـ بتحقيق علي عبدالله الموسى.

وهذه العناية من العلماء تدل على إدراكهم للمسؤولية، وأن هذه الفئة من الناس – أعني الولاة والسلاطين – بحاجة شديدة للنصيحة لأسباب عديدة كاشتغالهم بأمور المسلمين عن طلب العلم ومجالسة العلماء، ونفرة أكثر الاتقياء عنهم[1] والابتعاد عنهم، وغير ذلك.

٤- عزل الإمام

وهذه الوظيفة هي أعسر الوظائف وأجلها خطراً لما فيها من المواجهة بين الراعي ورعيته، واتهام الراعي بالخيانة أو العجز وإبعاده عن منصبه.

ولذلك فإن الأمر يحتاج إلى شئ من البيان ولو باختصار.

فأقول : إن المسألة فيها تفصيل :

١ – فإن كانت أسباب العزل تعود إلى الحواس والأعضاء الذاتية فلا يخلو:

فإما أن تكون حائلة بينه وبين القيام بالأمامة كالعمى والصمم، والخرس، والشلل الكامل، فهذا يسوغ عزله، وهكذا الجنون من باب أولى.

وإما أن تكون ذات أثر محدود كضعف النظر وضعف السمع والشلل الجزئي فهذا لايسوغ العزل[2].

---

(١) انظر : نصيحة الملوك للماوردي ص٣٩ فما بعدها.

(٢) ينظر : الأحكام السلطانية للماوردي ص١٧ ولأبي يعلى ص٢٠، وغياث الأمم ص٧٦-٧٩، وص١١٨-١١٩، والمعتمد في أصول الدين لأبي يعلى ص٢٤٢.

٢ – وإن كانت الأسباب تعود إلى الطعن فى عدالته فهذا لايخلو :

فإما أن يكون هذا كفراً أو فسقاً :

فإن كان كفراً، بحيث طرأ عليه الكفر مثل :

الطعن بالقرآن الكريم، أو بسنة الرسول الأمين، أو السخرية من الله، أو من رسوله أو من حكم شرعي قطعي، أو الإشراك بالله، أو اعتقاد فصل الدين عن الحياة أو ترك الصلاة، أو أنه مخير بين الحكم بما أنزل الله والحكم بغيره، أو أصدر دستوراً للدولة وفق الدساتير الغربية، أو استبدل بالشريعة غيرها أو والى أعداء الإسلام موالاة مطلقة وأصبح يداً طيعة لهم، ونحو ذلك. فمثل هذه تسوغ العزل بل توجبه.

فعن عبادة بن الصامت –رضي الله عنه– قال : «**بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة فى منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا وألا ننازع الأمر أهله، إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان**»[(١)].

وعن عوف بن مالك عن النبي ﷺ قال : «**خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم ويصلون عليكم وتصلون عليهم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم، قيل يارسول الله أفلا ننابذهم بالسيف؟ قال : لا، ما أقاموا فيكم الصلاة**»[(٢)].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه كتاب الفتن الباب ٢ فتح الباري ١٣/ ٥ ومسلم في صحيحه كتاب الإمارة ح/ ٤٢ ص١٤٧٠.

(٢) رواه مسلم كتاب الإمارة ح/ ٦٥ ص١٤٨١.

قال القاضي عياض :« أجمع العلماء على أن الإمامة لاتنعقد لكافر، وعلى أنه لو طرأ عليه الكفر انعزل، وكذا لو ترك إقامة الصلوات والدعاء إليها فلو طرأ عليه كفر وتغيير للشرع أو بدعة خرج عن حكم الولاية وسقطت طاعته ووجب على المسلمين القيام عليه، وخلعه، ونصب إمام عادل إن أمكنهم ذلك، فإن لم يقع[1] ذلك إلا لطائفة وجب عليهم القيام بخلع الكافر ولايجب في المبتدع إلا إذا ظنوا القدرة عليه »[2].

وقال الحافظ ابن حجر :« ينعزل (يعني الإمام) بالكفر إجماعا، فيجب على كل مسلم القيام في ذلك، فمن قوي على ذلك فله الثواب، ومن داهن فعليه الإثم، ومن عجز وجبت عليه الهجرة من تلك الأرض »[3].

وقال إمام الحرمين :« الإسلام هو الأصل والعصام، فلو فرض انسلال الإمام عن الدين لم يخف انخلاعه، وارتفاع منصبه وانقطاعه، فلو جدد إسلاماً لم يعد إماما إلا أن يجدد اختياره »[4].

ومن هذا يظهر بجلاء أن الكفر الطارئ على الحاكم سبب شرعي من أسباب عزله[5].

---

(١) أي فإن لم يمكن الخلع ويتهيأ .
(٢) عن شرح صحيح مسلم للنووي ١٢ / ٢٢٩ . على أنه ينبغي تقييد البدعة بالمكفر منها .
(٣) فتح الباري ١٣ / ١٢٣ .
(٤) غياث الأمم ص٩٨ .
(٥) ينظر بحث الشيخ حمود بن عبدالله العقلاء في مجلة كلية أصول الدين بجامعة الإمام العدد الثالث بعنوان « الإمامة العظمى » ص٣٨٣-٣٨٦ .

ومع ذلك فلا بد من الموازنة بين مفسدة كفره وآثارها ومفسدة عزله وآثارها، فأيهما ظهر بوضح أخذ به.

أما الفسق – والمقصود به المعاصي التى دون الكفر الصريح– فهو الذي كما يقول إمام الحرمين :« غمض على العلماء مدركه واعتاص على المحققين مسلكه »[1].

ولذلك اختلف فيه أهل العلم أختلافاً كثيراً:

(أ) فذهب بعضهم إلى أنه مسوغ للعزل أو موجب له وهذا رأي لبعض الشافعية[2]، ورأي الخوارج والمعتزلة :وادعى القرطبي –رحمه الله– أنه قول الجمهور[3].

واحتجوا بأدلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر التى توجب الأخذ على يد الظالم، ولأنه لايصح تولية الفاسق ابتداءً فلم تصح استدامته[4]. ولأن الإمام إنما نصب لإقامة العدل والحكم بالشرع، والفسق يقعده عن القيام بها[5].

وقال ابن حزم :« والواجب إن وقع شئ من الجور وإن قل أن يكلم الإمام فى ذلك ويمنع منه، فإن امتنع وراجع الحق، وأذعن للقود من البشرة أو من الأعضاء، ولإقامة حد الزنا والقذف والخمر عليه فلا سبيل إلى خلعه، وهو إمام كما كان لايحل خلعه، فإن امتنع من إنفاذ

---

(١) غياث الأمم ص٩٩.
(٢) انظر تكملة المجموع شرح المهذب للشيخ/ محمد نجيب المطيعي ١٩/ ١٩٤ وغياث الأمم ص٩٩.
(٣) تفسير القرطبي ١/ ٢٧١.
(٤) انظر غياث الأمم ص١٠٠.
(٥) انظر تفسير القرطبي ١/ ٢٧١.

شئ من هذه الواجبات عليه ولم يراجع وجب خلعه وإقامة غيره ممن يقوم بالحق، لقوله تعالى : ﴿ **وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ** ﴾ [المائدة : ٢]. ولايجوز تضييع شئ من واجبات الشرائع[1].

(ب) وذهب جمهور أهل العلم إلى أن الفسق لايسوغ العزل ولايوجبه.

قال القاضي عياض فيما حكاه عنه النووي :« وقال جماهير أهل السنة من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين لاينعزل بالفسق والظلم وتعطيل الحقوق، ولايخلع ولايجوز الخروج عليه بذلك، بل يجب وعظه وتخويفه »[2].

واستدلوا بأدلة كثيرة منها :

١ – حديث عبادة بن الصامت المتقدم قريباً

٢ – حديث أم سلمة –رضي الله عنها– قالت : قال رسول الله ﷺ« **إنه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون، فمن كره فقد برئ، ومن أنكر فقد سلم، ولكن من رضي وتابع، قالوا، :أفلا نقاتلهم؟ قال :لاماصلوا** »[3].

٣ – مارواه ابن عباس –رضي الله عنهما– عن النبي ﷺ

---

(١) الفصل في الملل والأهواء والنحل ٤ / ١٧٦.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ١٢ / ٢٢٩. وينظر : فتح الباري ١٣ / ٨.

(٣) رواه مسلم في صحيحه (كتاب الإمارة ح/ ٦٢,٦٣).

قال: «**من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر، فإنه من فارق الجماعة شبراً فمات مات ميتة جاهلية**»[1].

قال الشوكاني: والأحاديث فى هذا الباب متواترة المعنى[2].

وبناءً على تلك الأدلة فالذى ينبغي تجاه أئمة الفسق والجور ما يأتى:

١ - وجوب كراهة مايصدر من ظلم وفسق، أو الإنكار القلبي.

٢ - مشروعية الإنكار بالقول والنصح حسب الاستطاعة.

٣ - مشروعية الصبر.

وكأن هذا الرأي أخذ بقاعدة: درء المفاسد مقدم على جلب المصالح[3]، وذلك لأن العزل ربما ترتب عليه من المفاسد والهرج والفوضى ماهو أشد وأنكى من بقاء الإمام على جوره وفسقه[4].

وإذا كان ذلك هو ماتعضده الأدلة فإنى أرى فى المسألة تفصيلاً مفيداً هو ماذكره العلامة الداودي[5] قال: «والذى عليه العلماء فى أمراء الجور أنه إن قدر على خلعه بغير فتنة ولا ظلم وجب، وإلا فالواجب الصبر»[6].

---

(١) متفق عليه. صحيح البخاري كتاب الفتن الباب ٢ وصحيح مسلم، كتاب الإمارة ح/٥٥.

(٢) نيل الأوطار ٧/١٩٩.

(٣) انظر: في هذه القاعدة: القواعد لأبي عبدالله المقري تحقيق أحمد بن عبدالله بن حميد ص٤٤٣ نشر جامعة أم القرى والأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٧. والأشباه والنظائر لابن نجيم ص٩٠.

(٤) انظر: أعلام الموقعين لابن القيم ٣/٦، ٢٠٤.

(٥) هو أحمد بن نصر الداودي الأسدي أبو جعفر من أئمة المالكية بالمغرب، كان بطرابلس ثم انتقل إلى تلمسان وكان فقيهاً فاضلاً مؤلفاً مجيداً شرح الموطأ وله كتاب «التصيحة في شرح البخاري» توفي سنة ٤٠٢هـ (الديباج المذهب لابن فرحون ص٣٥).

(٦) عن فتح الباري ١٣/٨، وينظر: المواقف في علم الكلام للإيجي ص٤٠٠.

وأشار إليه الإمام النووي بقوله بعد أن ذكر رأي إمام الحرمين فى جواز التواطؤ على خلع الإمام الفاسق وشهر السلاح فى وجهه: «وهذا غريب، ومع هذا فهو محمول على ما إذا لم يخف منه إثارة مفسدة أعظم منه»(١) وذلك لأن الحكم يدور مع علته.

فإذا أمكن تحقيق المصلحة مع درء المفسدة فهو المطلوب وإلا فدرء المفسدة مقدم على جلب المصلحة.

وتأسيساً على ذلك: فإن على أهل الحل والعقد أن ينظروا فى مصلحة الأمة، فإن رأوا أن الضرورة داعية إلى عزله فعلوا وإلا فلا، وهذا داخل فى الحل الذى تنسب إليه هذه الهيئة.

أما كيف يعزلونه؟

فهذا متروك لأهل الحل والعقد، غير أنه لايجوز لهم أن يلجأوا إلى السيف والقوة وإحلال الفتن والقلاقل مادام لم يظهر الكفر البواح.

---

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم ٢/ ٢٥-٢٦.

المبحث الرابع
وظائفهم فى حال عدم وجود الإمام أو عند تفريطه

يحدث أحياناً في بعض البلاد الإسلامية أن يموت رئيس الدولة أو يستقيل أو يعزل، أو تقوم حروب أهلية طاحنة وفوضى لا يبقى للرئيس فيها أي نفوذ يذكر، ثم تطول مدة اختيار الرئيس الجديد، أو يتعذر التعيين مطلقاً، كما أنه ربما تهاون الإمام بأمر الرعية والحكم بالشريعة حتى يتسلط القوى على الضعيف ويفشو الظلم وتنتهك حقوق الإنسان، وهكذا الحال بالنسبة للأقليات المسلمة في بلاد الكفر.

فما موقف أهل الحل والعقد -وبخاصة العلماء- في مثل هذه الحالات؟

وبادئ ذي بدء نقرر بأن مسؤولية أهل الحل والعقد عظيمة في مثل هذه الأحوال.

قال إمام الحرمين: «فإذا شغر الزمان عن الإمام وخلا عن سلطان ذي نجدة وكفاءة ودراية، فالأمور موكولة إلى العلماء، وحق على الخلائق على اختلاف طبقاتهم أن يرجعوا إلى علمائهم ويصدروا في جميع قضايا الولايات عن رأيهم، فإن فعلوا ذلك فقد هدوا إلى سواء السبيل، وصار علماء البلاد ولاة العباد، فإن عسر جمعهم[1] على

---

(١) أي العلماء.

واحد استبد أهل كل صقع وناحية باتباع عالمهم...»[1]

فالعلماء إذن يتحملون القسط الأكبر من المسؤولية فى مثل هذه الظروف، أما البقية من أهل الحل والعقد كأصحاب الزعامة والجاه فيتحملون البعض الآخر كالإصلاح بين الأطراف المتنازعة، وإيقاف نزيف الدماء، والردع عن التظالم ونحو ذلك.

أما وظائف أهل الحل والعقد هنا فيمكن إجمالها فى الآتى:

أولا: الوظائف العلمية:

سبق أن ذكرنا وظائفهم العلمية فى الأحوال الطبيعية وبان هناك أهمية تلك الوظائف وعظم شأنها.

وهنا نذكر من جنس هذه الوظائف مايلزمهم في الأحوال غير الطبيعية.

والذى يبدو لي أن هذه الوظائف كثيرة جداً، ولعل من أهمها:

١ - تعليم الناس وتوعيتهم فى كل أمور دينهم، وبالأخص تعليمهم مايجب عليهم فى هذه الأحوال الطارئه. وذلك بعقد الدروس والمحاضرات فى المساجد والمنتديات.

وهذا وإن كان من وظائف العالم باستمرار، ولكنه يتأكد هنا نظراً لعدم وجود القيادة السياسية التى تمسك بزمام التربية والتعليم.

---

(١) غياث الأمم ص٣٩١، وانظر كتاب «جماعة المسلمين» ص٥٥، حيث يقول مؤلفه الدكتور صلاح الصاوي: «إذا شغر منصب الإمام عاد السلطان إلى الأمة ممثلة في أهل الحل والعقد منها» ثم ذكر ان انتقال الولاية إليهم ووجوب طاعتهم هو الأصل الذي لا معدل عنه.

٢ – وعظ الناس وإرشادهم وتوجيههم إلى مافيه سعادتهم فى الدارين، والتحذير من مغبة المعاصي والآثام، ولاسيما ظلم الناس والاعتداء على حقوقهم، أو التفريط بحقوق الله تعالى.

٣ – نشر العلم عن طريق وسائل الإعلام المختلفة وعن طريق التأليف والنشر.

٤ – التصدي للفتوى.

وذلك حتى لايستغلها أصحاب القلوب المريضة أو المتعالمون الذين ينتهزون مثل هذه الفرص (الفوضوية) لإبراز أنفسهم والتعالي على أهل الفضل والعلم.

٥ – توجيه الإعلام القائم (من صحافة وإذاعة وتلفاز) إلى مافيه الخير للمجتمع، حتى لايضل الناس بسببه.

وإذا أمكن أن يتولى بعض أهل الحل والعقد مسؤولية التوجيه بطريقة مباشرة فذلك خير، وإلا كان التوجيه ولو بالرأي والمشورة والنصح.

ثانيا: الوظائف الاجتماعية والسياسية:

وقد سبقت الإشارة إلى أبرزها، ونذكر هنا مايناسب المقام.

١ - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

وهو وظيفة مستمرة –كما أسلفنا– ولكنها فى مثل هذه الظروف أكبر يقول الشوكاني –رحمه الله–: «فإذا قام الإمام بذلك (يعني الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) فهو رأس الأمة وصاحب

الولاية العامة، وكان قيامه مسقطاً للوجوب على غيره، وإن لم يقم فالخطاب بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باق على كل مكلف يقدر على ذلك، والعلماء والرؤساء لهم مزيد خصوصية فى هذا، لأنهم رؤوس الناس والمميزون بينهم بعلو القدر ورفعة الشأن »[1].

هكذا يرى الشوكاني أن الإمام إذا قصر بواجبه كان على العلماء أن يقوموا بهذا الواجب إذا قدروا، فكيف إذا لم يوجد إمام!!

وهذا أمر فى غاية الوضوح.

فإن النصوص فى هذه المسألة عامة، وتتوجه بالدرجة الأولى إلى أهل العلم والقدرة . قال الله عز وجل:

﴿ الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الأُمُورِ (41) ﴾ [الحج].

وأهل الحل والعقد هم من أهل التمكين، إما بالقوة أو بالفعل[2].

٢- الإصلاح بين الفئات المتنازعة.

مادام أمر المسلمين على هذه الحال المتمثلة بعدم وجود إمام، أو هو موجود ولكنه معدوم الأثر والنفوذ، فلابد -والحال هكذا- من وجود المنازعات والمنافسات بين أصحاب الأهواء والمصالح الخاصة

---

(١) السيل الجرار ٤/ ٥١٨ وانظر كذلك ص٣٣١-٣٣٢ من الجزء الثالث من الكتاب نفسه.
(٢) ينظر تفسير القرطبي ٤/ ١٦٥.

والعامة، الأمر الذى يؤكد عظم مسؤولية أهل الحل والعقد –وبالأخص العلماء ورجال الإصلاح والدعوة– من أجل الإصلاح بين الناس وإسكات الفتن وإغماد السلاح.

حتى لاتهرق دماء المسلمين وتنهب أموالهم وتنتهك أعراضهم.

٣- الخطابة والإمامة فى الصلاة.

وهذه وظيفة جليلة لها أعظم الأثر على سواد المسلمين.

فإمام المسجد مرجع لأهل الحي القاطنين حول المسجد، وله أثر فى التوجيه الإيماني.

وخطيب القوم هو سيدهم، فيؤثر فى النفوس ويأسر القلوب، ولاسيما إذا كان مدركاً لمسؤوليته.

ومن هنا فإن على أهل الحل والعقد –فى مثل تلك الظروف– أن يتولوا هاتين الوظيفتين الشريفتين، إما مباشرة عند الإمكان أو بالتوجيه ولو من بعد.

٤- الاتصال بالعلماء

الاتصال بالعلماء فى شتى أقطار العالم الإسلامي، والتشاور معهم فيما يحقق مصالح الأمة الاجتماعية، وذلك من أجل جمع الكلمة وتوحيد الصف، سواء عن طريق اللقاءات أو المؤتمرات أو غير ذلك.

والناظر فى واقع كثير من بلدان المسلمين اليوم، القائم على فصل

الدين عن حياة المجتمع السياسية والفكرية والإدارية والاقتصادية وغيرها، والقائم على الفوضى والاضطرابات في بعضها، أقول: إن الناظر ليدرك بدون عناء ضرورة التواصل بين العلماء وأهل الغيرة من ذوي الرأي والفكر والدعوة، وأنه ينبغي عليهم أن يعنوا بأمر المسلمين، ويحاولوا إخراجهم من أزمتهم هذه؛ نسأل الله لهم الإعانة والتسديد.

٥- إقامة الحدود.

وهذه المسألة صعبة المنال، خطيرة المآل فهل لأهل الحل والعقد في الظروف التي نحن بصددها سلطان في إقامة الحدود؟

لاشك أن المجتمع -والحالة كذلك- بحاجة شديدة إلى من يثبت نظامه، ويرسي أركانه، ويقمع أهل الزيغ والفساد.

وقد عرفنا أن أهل الحل والعقد لهم صلاحيات واسعة ونفوذ قوي في المجتمع، وبيدهم تولية الإمام وقيادة سفينة المجتمع.

فهل هذه الصلاحيات تمتد إلى تنفيذ الحدود؟ أو كما يقول الفقهاء استيفاء الحدود؟ وإجابة على ذلك أقول بدءاً بأن الأصل في إقامة الحدود أنها موكولة إلى الإمام أو نائبه.

قال القرطبي عند قوله تعالى: ﴿ **الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ** ﴾ [النور: ٢] لاخلاف أن المخاطب بهذا الأمر الإمام ومن ناب منابه...)(١)

---

(١) تفسير القرطبي ١٢/ ١٦١.

وقد نص على ذلك الفقهاء على اختلاف مذاهبهم.[1]

وجعلوا ذلك من الواجبات على الإمام[2]

غير أن الأمر هنا بحاجة إلى مزيد من الضوء الكاشف فهل يقال: بأن ذلك خاص به أو بنائبه مطلقاً أو من حق بعض الناس الاستيفاء بدون إذنه؟

لقد أشار بعض أهل العلم إلى أن الأمر ليس خاصاً به، فقد حكى النووي -رحمه الله- رواية في المذهب الشافعي: «أنه يجوز للآحاد استيفاؤه حسبة، كالأمر بالمعروف» قال: «وليس بشئ»[3] كما أشار إلى هذا القول المرداوي في الإنصاف[4] والقرطبي في تفسيره[5]. وغيرهم.

كما نجد أن أكثر أهل العلم يرون جواز الاستيفاء من قبل السادة في حق مماليكهم الأرقاء، وهذا كله في حال وجود الإمام وفي الحالات العادية.

غير أن ذلك كله مقيد -على القول بجوازه- بوجوب ثبوت

---

(١) ينظر: شرح فتح القدير لابن الهمام ٥ / ٢٣٥. وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤ / ٣٢٣. والمهذب للشيرازي ٢ / ٢٦٩. والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ١٠ / ١٥٠ والسيل الجرار ٤ / ٣١٠.

(٢) انظر الأحكام السلطانية للماوردي ص١٥-١٦ ولأبي يعلى ص٢٧.

(٣) روضة الطالبين ١٠ / ١٠٢.

(٤) انظر ١٠ / ١٥٠ وانظر من الكتاب نفسه ١٦ / ٤١ حول استيفاء الإنسان الحقوق لنفسه.

(٥) تفسير القرطبي ١٢ / ١٦١ قال عند قوله تعالى في سورة النو / ٢ ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾: «ولا خلاف أن المخاطب بهذا الأمر الإمام ومن ناب منابه، وزاد مالك والشافعي: السادة في العبيد... وقيل الخطاب للمسلمين لأن إقامة مراسم الدين واجبة على المسلمين ثم الإمام ينوب عنهم، إذ لا يمكنهم الاجتماع على إقامة الحدود».

الحدود عند الحاكم . ولا يجوز لأحد أن يحكم بنفسه وينفذ الحكم بإجماع المسلمين .

ومن خلال هذا العرض الموجز يبدو أن اتجاه جمهرة العلماء إلى أن إقامة الحدود من الوظائف الموكولة إلى الإمام، وأن عليه أن ينفذها ويستوفيها وفق الحكم القضائي الشرعي .

أما ما يستحق الوقوف هنا وهو بيت القصيد إذا لم يوجد إمام، أو وجد ولكنه وجود كالعدم، أو وجد وقصر في تنفيذ الحدود، فما موقف أهل الحل والعقد عندئذ ؟

من خلال مطالعاتي لمظان بحث المسألة لم أجد من تعرض لها بطريقة مباشرة وتفصيلية إلا القليل من أهل العلم ، على الرغم من أهميتها البالغة، ولعل السبب في عدم التعرض لهذه المسألة عدم حصولها أصلاً، بحيث لم تكن مشكلة تحتاج إلى بحث، ولا سيما في القرون الأربعة الأولى، حيث كان الحكام مسلمين قائمين على الشريعة في جملة الأمر، ولم توجد فترات شغرت من الإمام تستحق البحث .

وإذا كان ظاهر كلام الفقهاء المشار إليهم آنفاً إطلاق مسألة (تفويض الحدود إلى الإمام) وعدم تقييده، فإن بعض العلماء المتأخرين جاءوا بتفصيلات وإيضاحات استدعتها ظروف الحال التي عاشوها .

وسأورد هنا أبرز من تعرض للمسألة بشئ من التفصيل .

(أ) رأي أبي القاسم السمناني[1] :

قال :« وإذا خلا الزمان من الإمام والمتغلبين على سبيل الفرض والتقدير فكل حكم يلزم العامة والإمام بين أظهرهم فهو لازم لهم مع عدمه، وكل حكم لا يلزمهم ولا يجوز لهم فعله مع وجوده فهم فيه أيضاً مع عدمه غير مخاطبين بفعله، والأول : كالصلاة والزكاة وسائر العبادات التي يتفردون بها، والعقود التي يعقدونها. والثاني :كالحدود، والقطع في السرقة،وضرب الجزية، والإحياء، وما هو مفوض إلى الإمام، فإنه لا يستوفى ولا يأخذه بعضهم من بعض، وكذلك الأحكام وتوليها »[2]

وكلامه واضح في أن الحدود ونحوها من صلاحيات الإمام ليس إلا .

(ب) رأي أبي محمد بن حزم :

قال بعد أن ذكر أن الزكاة لا تدفع لغير الإمام « . . .وهكذا القول في الأحكام كلها من الحدود وغيرها، إن أقامها الإمام الواجبة طاعته والذي لا بد منه فإن وافقت القرآن والسنة نفذت وإلا فهي مردودة لما ذكرنا[3] ، وإن أقامها غير الإمام أو واليه فهي كلها مردودة، ولا يحتسب بها،لأنه أقامها من لم يؤمر بإقامتها، فإن لم يقدر عليها الإمام فكل من قام بشئ من الحق حينئذ نفذ، لأمر الله تعالى لنا بأن

---

(١) هو علي بن محمد الرحبي، المعروف بالسمناني الحنفي، قرأ على الدامغاني له تصانيف في الفقه والشروط والتواريخ ومنها « روضة القضاة وطريق النجاة »، كان فيه شيء من حدة الطبع، وحصل بينه وبين بعض معاصريه خصومات قيل توفي سنة ٤٩٩هـ (ينظر: مقدمة محقق كتاب روضة القضاة ص١٦ فما بعدها) .

(٢) روضة القضاة وطريق النجاة ص٧٨

(٣) يعني قوله ﷺ :**«من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»**.

نكون قوامين بالقسط، ولا خلاف بين أحد من الأمة إذا كان الإمام حاضراً متمكناً أو أميره أو واليه فإن من بادر إلى تنفيذ حكم هو إلى الإمام فإنه إما مظلمة ترد وإما عزل لا ينفذ. على هذا جرى عمل رسول الله ﷺ وجميع عماله في البلاد بنقل جميع المسلمين عصراً بعد عصر، ثم عمل جميع الصحابة رضي الله عنهم »[1].

(جـ) رأي الإمام ابن تيمية:

قال: « خاطب الله المؤمنين بالحدود والحقوق خطاباً مطلقاً، كقوله: ﴿ **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا** ﴾[المائدة: ٣٨] وقوله: ﴿ **الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا** ﴾ [النور: ٢] ... لكن قد علم أن المخاطب بالفعل لابد أن يكون قادراً عليه، والعاجزون لايجب عليهم، وقد علم أن هذا فرض كفاية، وهو مثل الجهاد، بل هو نوع من الجهاد، .... والقدرة هي السلطان، فلهذا وجب إقامة الحدود على ذي السلطان ونوابه »، ثم يقول: « ... وكذلك لو فرض عجز بعض الأمراء عن إقامة الحدود والحقوق، أو إضاعته لذلك، لكان ذلك الفرض على القادر عليه، وقول من قال: لايقيم الحدود إلا السلطان ونوابه، إذا كانوا قادرين فاعلين بالعدل، كما يقول الفقهاء: الأمر إلى الحاكم، إنما هو العادل القادر، فإذا كان مضيعاً لأموال اليتامى أو عاجزاً عنها لم يجب تسليمها إليه مع إمكان حفظها بدونه، وكذلك الأمير إذا كان مضيعاً للحدود أو عاجزا عنها لم يجب تفويضها إليه

---

(١) الفصل في الملل والأهواء والنحل ٤ / ١٧٨.

مع إمكان إقامتها بدونه، والأصل أن هذه الواجبات تقام على أحسن الوجوه، فمتى أمكن إقامتها من أمير[1] لم يحتج إلى اثنين، ومتى لم يقم إلا بعدد ومن غير سلطان أقيمت إذا لم يكن في إقامتها فساد يزيد على إضاعتها، فإنها من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[2].

فابن تيميه يرى أن الإمام أو الأمير إذا عجز عن إقامة الحدود فإن المسؤولية تنتقل إلى القادر على ذلك من الناس.

(د) رأي شهاب الدين ابن حجر الهيتمي (ت٩٧٤هـ):

سئل عن بلد بادية وصاحبها فيه الخير، ويحب إقامة الشرع وليس له معاند فهل إذا نصب عليهم أحداً يقيم لهم أحكام الشريعة ينفذ حكمه ؟

فأجاب :«إذا كانت البلد المذكورة ليست تحت ولاية السلطان ولاأحد من نوابه، وكان هذا الرجل المذكور نافذ الأمر فيها وليس عليه يد ولا حكم لأحد كانت جميع أمورها متعلقة به فيجب عليه أن يقيم الشريعة المطهرة بها بأن يولي عليهم رجلاً عدلاً ذا معرفة ومروءة وعفة وصيانة وفقه نفس، فإذا وجدت هذه الشروط أو معظمها في رجل وولاه عليهم القضاء والحكم بينهم نفذت ولايته وجميع أحكامه التى تنفذ من القاضي من جهة السلطان»[3] ورأيه هنا واضح .

---

(١) تعني : من أمير واحد

(٢) مجموع الفتاوي ٣٤/ ١٧٥-١٧٦.

(٣) الفتاوى الكبرى الفقهية ٤ / ٢٨٩.

(هـ) رأي الشوكاني :

ثم جاء الشوكاني ووضع النقاط على الحروف، فقال:

«قوله (يعني صاحب كتاب الأزهار)[1] : إن وقع سببها (يعني الحدود) في زمن ومكان يليه.

أقول[2] : «هذا مبني على أن الحدود إلى الأئمة، وأنه لا يقيمها غيرهم على من وجبت عليه، وليس على هذا أثارة على من علم، وما استدلوا به من المروي بلفظ (أربعة إلى الأئمة)[3] فلا أصل له، ولا يثبت بوجه من الوجوه، بل هو مروي من قول بعض السلف، ولا شك أن الإمام ومن يلي من جهته هم أولى من غيرهم، وأما أنه لا يقيمها إلا الأئمة وأنها ساقطة إذا وقعت في غير زمن إمام، أو في غير مكان يليه فباطل، وإسقاط لما أوجبه الله من الحدود في كتابه، والإسلام موجود والكتاب والسنة موجودان، وأهل الصلاح والعلم موجودون، فكيف تهمل حدود الشرع بمجرد عدم وجود واحد[4] من المسلمين»[5].

فهؤلاء الأئمة –عدا السمناني– يرون أن الحدود لا تسقط بتضييع الإمام، ولا كذلك إذا خلا الزمان من الإمام، بل إن تنفيذها

---

(١) الأزهار كتاب في الفقه الهادوي الزيدي : ألفه أحمد بن يحي المهدي المتوفي سنة ٨٤٠هـ، وقد شرحه الإمام الشوكاني في كتابه المسمى «السيل الجرار، المتدفق على حدائق الأزهار» انظر في ترجمة صاحب الأزهار كتاب : البدر الطالع للشوكاني ١ / ١٢٢.

(٢) القائل هو الشوكاني.

(٣) هو أثر، أنظر: نصب الراية ٣ / ٣٢٦.

(٤) يقصد الإمام.

(٥) السيل الجرار ٤ / ٣١١.

موكول إلى القادر ولا سيما من ذوي الهيمنةوأهل العلم والصلاح[1].

ولا شك أن هذا الرأي هو ما يتناسب مع قواعد الشريعة وما قدر الله لها من الخلود والبقاء إلى أن تقوم الساعة، بل إن ظواهر النصوص تفيد ذلك كما أشار إليه ابن تيمية في أول كلامه، إذ الخطاب في مثل قوله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ وقوله :﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا ﴾ هو خطاب للمسلمين، ومسؤولية إقامة مراسم الدين ليست محصورة بشخص بل هي على المسلمين اجمعين[2]، وان تفاوتت هذه المسؤولية من شخص الى آخر.

ومن غير المعقول ان تعطل الحدود وتضيع الحقوق اذا لم يوجد الامام، او وجد ولم يقم بما عليه .

ولكنني -إذ أرى ذلك- ارى ايضاً انه لابد من هذه التنبيهات :

أولاً : أن الحدود لا تستوفى الا بعد ثبوتها قضائياً[3] ولا يجوز لآحاد الناس ان يحكموا وينفذوا الحكم مطلقاً.اللهم الا القاضي فانه أهل لذلك .

---

(١) لمزيد الفائدة يراجع «الخليفة توليته وعزله» للدكتور صلاح الدين دبوس ٢٩٠-٣١١.

(٢) انظر : تفسير القرطبي ١٢ / ١٦١ «ومقاصد الشريعة الإسلامية» للشيخ محمد الطاهر بن عاشور. ص٢١١.

(٣) قد يوجد القضاء بدون الإمامة الكبرى، فقد يموت الإمام أو يعزل وتستمر ولاية القاضي (انظر :المغني مع الشرح الكبير ١١ / ٤٧٩ يقول ابن قدامة : «إذا ولى الإمام قاضياً ثم مات لم ينعزل..... وكذلك لا ينعزل القاضي إذا عزل الإمام». وقال ابن القاص الطبري في كتابه أدب القضاء ص١٤٥ : «ولا خلاف أعلمه أن لو مات خليفة أو خلع كانت القضاة على ما كانوا من الولاية» وانظر : روضة القضاة وطريق النجاة للسمناني ص١٥١.

ثانياً : فاذا ثبتت الحدود قضائياً، ولم يكن ثمة سلطة تنفذها، كان على اهل الحل والعقد وفي مقدمتهم اهل العلم ان يقوموا بذلك.

ثالثاً : واذا قيل قد عجز اهل الحل والعقد عن ضبط امر الناس وتولية امام عليهم، فكيف يتصور والحال كذلك ان يتمكنوا من اقامة الحدود من دون تفريق بين شريف ووضيع؟

والحق انه اشكال في محله، غير انه يمكن تصور ذلك في بعض الحالات مثل :ان تكون بعض المناطق او القرى ذات تميز وانفصال عن المناطق الاخرى، وبإمكان ذوي الامر والرأي فيها أن يبسطوا ايديهم فيها فيأخذوا على يد الظالم وينتصفوا للمظلوم .

وكذلك يمكن تصوره في بعض الدول التي تأخذ بنظام الانتخابات حيث قد يستغرق تعيين الرئيس مدة طويلة، فيبقى الناس في حال شبه مستقرة، ولكن بدون رئيس ومن غير المعقول أن يقال بتاجيل تنفيذ الأحكام القضائية حتى يتولى الرئيس، ففي ذلك ضياع للحقوق وفسحة سانحة لأهل الفساد والإجرام ان يسعوا في الارض فساداً واجراماً .

رابعاً : أما اذا كانت الامور فوضى او كانت الأحكام القضائية الصادرة جائرة بسبب هوى او رشاوي أو حكم مطلق بالقوانين الاجنبية ففي مثل تلك الأحوال لا فائدة من تنفيذ الحدود او التعزيرات، لان الحكم باطل[1] ولكن على أهل الحل والعقد عندئذ

---

(١) قال البخاري في صحيحه في كتاب الأحكام باب إذا قضى الحاكم بجور أو خلاف أهل العلم فهو رد. (ويراجع : تبصرة الحكام ١ / ٨٢ الطبعة الأولى سنة ١٤٠٦هـ).

ان يعملوا ما في وسعهم من التوجيه والإِصلاح والنصح للعامة والخاصة .

٦- **ومن وظائف أهل الحل والعقد.** عند شغور الزمان من الامام او حصول الاضطرابات والفتن :المحافظة على كيان الامة وأمنها .

وذلك بحراسة الحدود والثغور من العدو الخارجي، وحراسة الداخل من اهل الزيغ والفساد، الذين ينتهزون مثل هذه الفرص لبث الفساد الفكري والْخُلُقِي واحياء الجاهليات والعصبيات . ولا شك ان ذلك مسؤولية عظيمة وعسيرة، واذا لم يتحملها اهل الحل والعقد ومن بيدهم زمام الامور التوجيهية والعلمية والقيادية فمن يتحملها اذن ؟

٧- تسيير ادارة شؤون الدولة

المتعلقة بمصالح الامة، من الوزارات والادارات المختلفة والمدارس والجامعات والمستشفيات، وغير ذلك مما تتوقف عليه مصالح الامة .

اذ لو توقفت هذه الادارات عن العمل لاختلت الموازين وضاعت الحقوق، وكثرت الشكاوي وضاقت على الناس الارض بما رحبت .

وبعد : فتلك جملة وظائف اهل الحل والعقد على اختلافها وتنوعها، واحسب ان هذا البيان لهذه الوظائف يكشف عن حقيقة ربما كانت مجهولة او غير واضحة عند كثير من الناس، وهي أَهمية وجود هذه الهيئة (**اهل الحل والعقد**) ورفعة شانها وعلو مكانها،

وانها ليست كسائر الناس، الامر الذي جعلها مؤهلة لتحمل هذه الاعباء والمسؤوليات[1].

نعم إن هيئة تلك اهميتها ومنزلتها لهي جديرة بالقيام بتلك الاعمال، ولست في ريب انه متى كان اهل العلم الفضلاء ذوي نفوذ في هذه الهيئة وفي الامة فان كاهلها لن ينوء بهذه الاحمال .

وبهذا البيان يبدو ضعف الراي القائل بان وظيفة اهل الحل والعقد تنحصر في اختيار الامام ليس الا[2].

---

(١) ينظر : من أصول الفكر السياسي الإسلامي للدكتور فتحي عثمان ص٣٨٤-٣٨٧، ومجلة المنار جمادى الأولى سنة ١٣٤١هـ ص٥٨ .

(٢) انظر : مقالة الدكتور أحمد كمال أبو المجد في مجلة العربي. شهر جمادى الأولى من عام ١٤٠٠هـ بعنوان (الشورى والديمقراطية ورؤية الإسلام السياسية) ص٢٠ .



الفصل السادس
عـــددهـــم

العدد له اعتبار من الناحية الشرعية في كثير من الاحكام، ومن تامل ابواب الفقه الإسلامي وجد انه لا يكاد يخلو باب من مسألة عددية.

فالطهارة فيها ما يسمى بالقلتين لتحديد القلة من الكثرة من الماء، وفي الصلاة تقوم الركعات في كل صلاة على العدد، وفي الزكاة هناك انصبة محددة لكل نوع يزكى، والصيام محدد بشهر، والحج اشهر معلومات. بل ابواب المعاملات وما يلحق بها كلها كذلك[1]

ومن هنا فلا غرابة اذا ما بحثنا مسألتنا من هذه الناحية.

وان مما يجعل للعددية مدخلاً هنا ان اهم وظيفة يقوم بها اهل الحل والعقد هي العقد للامام.

فهل ثمة عدد محدد لهم ؟

والجواب يحتاج الى تفصيل، فالأعمال التي يقوم بها أهل الحل والعقد نوعان :

---

(١) وقد صنف ابن عماد الأقفهسي القاهري الشافعي المتوفي سنة ٨٦٧هـ كتاباً أسماه: «الإرشاد إلى ما وقع في الفقه وغيره من الأعداد» وقد طبع سنة ١٤١٢هـ بتحقيق الشيخ عادل عبدالموجود وآخرين.

الأول: ما يتعلق بالإمامة عقداً وحلاً.

الثاني: ما سوى ذلك من الأعمال العلمية والاجتماعية والسياسية مما سبق بيانه.

فأما الثاني فلا يشترط فيه عدد محدد، بحيث لا يقال : لابد من وجود عشرة أو عشرين مثلاً منهم لكي تكون تصرفاتهم صحيحة، بل إن كثيراً منها يصح أن ينفرد به بعضهم.

وأما النوع الأول فهو محل البحث في هذا الفصل.

فقد اختلف أهل العلم فيما تنعقد به الإمامة على أقوال كثيرة.

ويمكن أن نحصر هذه الأقوال في اتجاهين:

الاتجاه الأول : القول باشتراط عدد معين يتم به عقد الإمامة.

الاتجاه الثاني: الاطلاق في ذلك وعدم اعتبار عدد معين وفي كل من الاتجاهين نجد أقوالاً متعددة.

ودونك التفصيل[1].

الاتجاه الأول :

القائل باشتراط عدد معين.

اختلف أصحاب هذا الاتجاه على أقوال[2].

---

(١) ولمزيد الفائدة يمكن الرجوع إلى :
- نظام الحكم في الإسلام. الدكتور/عبدالعال عطوة ص١٢١ فما بعدها.
مطبوع على الاستنسل.
الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة للدميجي ص١٧٣ فما بعدها
- رئاسة الدولة في الفقه الإسلامي للدكتور/ محمد رأفت عثمان ص٢٦٣-٢٧٠.

(٢) ينظر في هذا: المغني في أبواب التوحيد والعدل للقاضي عبدالجبار ج/٢٠ القسم الأول ص٢٥٢ فما بعدها.

أولها : أن أقل ما تنعقد به الإمامة أربعون رجلاً .

قياساً على صلاة الجمعة عند من يشترط ذلك .

فإذا كان هذا العدد شرطاً في الجمعة فلأن يكون شرطاً في عقد الإمامة العظمى من باب أولى .

قال إمام الحرمين، وهو قول من لا يعد من أحزاب علماء الأصول[(١)] .

ثانيها : أن أقل ذلك خمسة، بحيث يجتمعون على عقدها، أو يعقدها أحدهم برضا الأربعة واستدلوا بما يأتي :

١ - أن بيعة أبى بكر الصديق -رضي الله عنه- انعقدت بخمسة اجتمعوا عليها ثم تابعهم الناس فيها. وهم عمر بن الخطاب، وأبو عبيدة بن الجراح، وأسيد بن حضير[(٢)]، وبشير بن سعد[(٣)]، وسالم مولى أبي حذيفة[(٤)] .

٢ - أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- جعل الشورى في ستة لتعقد لأحدهم برضا الخمسة .

قال الماوردي: وهو قول أكثر الفقهاء والمتكلمين من أهل البصرة[(٥)] .

---

(١) غياث الأمم ص٦٨ .

(٢) الأوسي الأنصاري كان يسمى الكامل، وهو أحد النقباء الاثنى عشر توفي في المدينة سنة ٢٠هـ (الإصابة ١/٤٩) .

(٣) الخزرجي الأنصاري. أول من بايع أبا بكر من الأنصار قتل يوم عين التمر سنة ١٢هـ (الإصابة ١/١٥٨) .

(٤) هو أحد السابقين الأولين، قال ﷺ «**خذوا القرآن من أربعة**» وذكر منهم سالماً .

(٥) الأحكام السلطانية ص٧ .

ثالثها : أن أقل عدد هو أربعة، لأنه أكمل البينات الشرعية[1] كما في إثبات الزنا.

ربعها : أنها تنعقد بثلاثة، يتولاها أحدهم برضا الأثنين ليكونوا حاكماً وشاهدين، كما يصح عقد النكاح بولي وشاهدين[2] ولأن الثلاثة جماعة لا تجوز مخالفتهم.

خامسها : أنها تنعقد باثنين، لأنه أقل الجمع، ولابد من اجتماع جمع على البيعة[3].

سادسها: أنها تنعقد بواحد.

وهو رأي بعض أهل العلم كأبي الحسن الأشعري[4] والباقلاني[5] والقرطبي[6] وابن حزم[7].

استدلالاً بالآتي :

١ — أن العباس قال لعلي بن أبي طالب بعد وفاة النبي ﷺ : أمدد يدك أبايعك فيقول الناس: عم رسول الله ﷺ بايع ابن عمه، فلا يختلف عليك اثنان[8].

٢ — ولأنه حكم، وحكم الواحد نافذ.

---

(١) غياث الأمم ص٦٨، وانظر مقالات الإسلاميين للأشعري ٢ / ١٤٩.
(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص٧ مرجع سابق، ونهاية المحتاج ٧ / ٣٩٠.
(٣) غياث الأمم المرجع السابق.
(٤) انظر : المعتمد في أصول الدين لأبي يعلىَ ص٢٣٩.
(٥) التمهيد ص٤٦٧.
(٦) انظر تفسيره «الجامع لأحكام القرآن» ١ / ٦٩.
(٧) الفصل في الملل والأهواء والنحل ٤ / ١٦٩.
(٨) انظر : مآثر الأناقة في معالم الخلافة للقلقشندي ١ / ٤٤.

٣ - ولأنه لم يقم دليل على أن الإجماع شرط في عقد الإمامة، ثم لم يثبت توقيف في عدد مخصوص، والعقود في الشرع يتولاها واحد، ولا وجه للتحكم في إثبات عدد مخصوص ، فلزم المصير الى الاكتفاء بعقد الواحد[1] .

على أنه يلحظ أن هؤلاء قالوا: تنعقد بواحد إذا كان من أهل الشوكة وكان متبوعاًمطاعاً[2] .

الاتجاه الثاني:

القائل بعدم تعيين عدد مخصوص. وقد اختلفوا في ذلك على أقوال:

أولها : أنه لابد من الإجماع حتى تنعقد الإمامة وهل المراد بهذا الإجماع، إجماع المسلمين عامة، أو إجماع أهل الحل والعقد؟

قال بعضهم: لابد من إجماع المسلمين.

وقد روى هذا عن الإمام أحمد بن حنبل -رحمه الله- فإنه لما سئل عن معنى الحديث: «من مات وليس له إمام مات ميتة الجاهلية» .

قال : تدري ما الإمام؟ الذي يجمع عليه المسلمون كلهم فيقول: هذا إمام» .[3]

---

(١) غياث الأمم ص٦٩-٧٠ . والأحكام السلطانية للماوردي - مرجع سابق -.

(٢) ينظر : فضائح الباطنية لأبي حامد الغزالي ص١٧٦ تحقيق الدكتور عبدالرحمن بدوي.

(٣) انظر : منهاج السنة النبوية ١/ ٥٢٩.

قال أبو الحسن الأشعري: وهو قول الأصم[1].

وقال آخرون: المراد إجماع أهل الحل والعقد. وهو مروي عن الإمام أحمد[2]، ووجه ذلك أن الإجماع يعتبر في انعقاده جميع أهل الحل والعقد، فكذلك عقد الإمامة للإمام[3].

وهو قول القاضي أبي يعلى في كتابه «المعتمد في أصول الدين»[4].

ثانيها: أنها تنعقد بجمهور أهل الحل والعقد.

وقد أشار الإمام ابن تيمية الى هذا القول.

حيث يقول عن بيعة أبي بكر: «وإنما صار إماماً بمبايعة جمهور الصحابة الذين هم أهل القدرة والشوكة، ولهذا لم يضر تخلف سعد ابن عبادة لأن ذلك لا يقدح في مقصود الولاية، لإن المقصود حصول القدرة والسلطان اللذين بهما تحصل مصالح الإمامة، وذلك قد حصل بموافقة الجمهور على ذلك، فمن قال: أنه يصير إماماً بموافقة واحد أو اثنين أو أربعة وليسوا ذوي القدرة والشوكة فقد غلط، كما أن من ظن أن تخلف الواحد أو الاثنين أو العشرة يضر فقد غلط»[5].

---

(١) مقالات الإسلاميين ٢ / ١٤٩. —والأصم: الواعي للحديث ١.هـ مصححه.

(٢) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٢٣. والمعتمد في أصول الدين له أيضاً ص٢٣٨.

(٣) الأحكام السطانية لأبي يعلى ص٢٤. وينظر تفسير القرطبي ١ / ٢٦٨. ومقدمة ابن خلدون ص٢١٤.

(٤) انظر ص٢٣٩.

(٥) منهاج السنة النبوية ١ / ٥٣٠–٥٣١ (وانظر الرد على الباطنية للغزالي ص٦٤,٦٥).

وذهب إلى هذا بعض الباحثين[1].

ثالثها : أنه لا يشترط عدد محدد، بل تنعقد بمن تيسر حضورهم[2] بدون مشقه، وإن كان واحداً انحصر فيه الحل والعقد، وهو قول عند الشافعية[3] وإليه ذهب بعض الباحثين[4] وهذا القول يعود إلى الرأي السابق القائل بأنها تنعقد بواحد.

رابعها : أنها لا تنعقد إلا بموافقة أهل الشوكة.

وهو قول إمام الحرمين، حيث يقول :« فالوجه عندي في ذلك أن يعتبر في البيعة حصول مبلغ من الأتباع والأنصار والأشياع تحصل بهم شوكة ظاهرة ومنعة قاهرة، بحيث لو فرض ثوران خلاف لما غلب على الظن أن يصطلم اتباع الإمام، فإذا تأكدت البيعة وتأطدت بالشوكة والعدد والعُدد، واعتضدت وتأيدت بالمنة واستظهرت بأسباب الاستيلاء فإذ ذاك تثبت الإمامة وتستقر »[5].

ولكنه يرى أنه إذا تحقق ذلك بالواحد جاز.[6]

ويشاركه في هذا الرأي أبو حامد الغزالي[7].

---

(١) من هؤلاء :الأستاذ الدكتور / عبدالعال عطوة (نظام الحكم في الإسلام ص١٢٦ . مطبوع على الاستنسل).
والدكتور / محمد رأفت عثمان (رئاسة الدولة في الفقه الإسلامي). ص٢٧٣ .
والدكتور / فؤاد النادي (طرق اختيار الخليفة ص١٩١-١٩٣).
والدكتور محمد فاروق النبهان (نظام الحكم في الإسلام ص٤٧٥).
والشيخ عبدالله بن عمر الدميجي (الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة ص١٨٣).

(٢) وهو ظاهر كلام صاحبي المسامرة والمسايرة انظر : ص٣٢٦.

(٣) نهاية المحتاج ٧ / ٣٩٠.

(٤) مثل الدكتور / صلاح الدين دبوس في كتابه (الخليفة توليته وعزله ص١٢٦ مؤسسة الثقافة الجامعية).

(٥) غياث الأمم ص٧٠-٧١.

(٦) المرجع السابق ص٧١.

(٧) انظر : فضائح الباطنية ص١٧٦ مرجع سابق.

وهذا الرأي هو ما يظهر من كلام الإمام ابن تيمية إذ يقول في معرض رده على ابن المطهر الشيعي :«بل الإمامة عندهم (أي أهل السنة) تثبت بموافقة أهل الشوكة عليها ولا يصير الرجل اماماً حتى يوافقه أهل الشوكة الذين يحصل بطاعتهم له مقصود الإمامة، فإن المقصود من الإمامة إنما يحصل بالقدرة والسلطان، فإذا بويع بيعة حصلت بها القدرة والسلطان صار إماماً، ولهذا قال أئمة أهل السنة: من صار له قدرة وسلطان يفعل بهما مقصود الولاية فهو من أولي الأمر الذين أمر الله بطاعتهم مالم يأمروا بمعصية الله، فالإمامة ملك وسلطان والملك لا يصير ملكاً بموافقة واحد ولا اثنين ولا أربعة إلا أن يكون موافقة هؤلاء تقتضي موافقة غيرهم»(١)، وأشار إلى هذا الرأي الشهرستاني(ت ٥٤٨)(٢).

المناقشة والترجيح:

عندما نعيد النظر في تلك الأقوال التي تصل الى نحو عشرة أقوال فإنه ربما كان من غير العسير أن يبدو عور بعضها وأنه مجرد اجتهاد لم يقم على براهين، بل إن أكثرها يستند الى القياس.

غير أن هذا القياس ليس سليماً في جملته، لاختلال بعض أركانه(٣). ولا سيما العلة الجامعة بين الأصل والفرع.

---

(١) منهاج السنة النبوية ١ /٥٢٧.

(٢) انظر : الملل والنحل ١ /٢٨ تحقيق سيد كيلاني الطبعة الثانية.

(٣) أركان القياس أربعة : أصل وفرع وحكم وعلة.
فالأصل: ما يقاس عليه ولا بد أن يكون متفقاً عليه، والفرع هو المقيس. والحكم كالوجوب أو التحريم أو الصحة أو الفساد. والعلة: هي الوصف الجامع بين الأصل والفرع المشتمل على الحكمة (راجع: مباحث العلة في القياس عند الأصوليين عبدالحكيم السعدي العراقي ص٥٩ فما بعدها الطبعة الأولى).

فقياس عقد الإمامة على ما تنعقد به صلاة الجمعة لا يجمع بينهما وصف جامع، هذا الى أن المقيس عليه وهو انعقاد صلاة الجمعة بأربعين رجلاً محل خلاف قوي[1] فكيف يقاس عليه.

وكذلك قياس عقد الإمامة على الشهادة في الزنا ليس فيه علة جامعة، ومثله القياس على عقد النكاح. أو التعليل بأقل الجمع.

ذلك عن القياس. أما الأدلة الأخرى فيمكن مناقشتها بما يأتي:

١ – أما القول بأن بيعة أبي بكر –رضي الله عنه– انعقدت بخمسة، فليس صحيحاً، بل إنما انعقدت بمبايعة جمهور الصحابة رضي الله عنهم.

قال الإمام ابن تيمية في رده على ابن المطهر الحلي في قوله: «إن الإمام بعد رسول الله ﷺ أبو بكر بمبايعة عمر برضا أربعة» فقال راداً: «ليس هذا قول أئمة أهل السنة وإن كان بعض أهل الكلام يقولون: إن الإمامة تنعقد ببيعة أربعة، كما قال بعضهم: تنعقد ببيعة اثنين وقال بعضهم: تنعقد ببيعة واحد فليست هذه أقوال أئمة السنة، بل الإمامة عندهم تثبت بموافقة أهل الشوكة عليها، ولا يصير الرجل إماماً حتى يوافقه أهل الشوكة عليها الذين يحصل بطاعتهم له مقصود الإمامة....»[2].

ولو قدر أنه لم يبايع أبابكر إلا أولئك المذكورون وخالف الباقون لم تنعقد البيعة[3].

---

(١) انظر: المغني مع الشرح الكبير ٢ / ١٧٢. والمجموع شرح المهذب للنووي ٤ / ٥٠٢–٥٠٤.
(٢) منهاج السنة النبوية ١ / ٥٢٦–٥٢٧.
(٣) انظر: المرجع السابق ص٥٣٠.

٢ — وأما فعل عمر بجعله الأمر شورى في الستة، فالذي يبدو أنه ليس حصراً لأهل الشورى أو أهل الحل والعقد، وإنما هو أشبه بالعهد إلى ستة ليختاروا أحدهم.

بدليل أن عبدالرحمن بن عوف -رضي الله عنه- لما فوضوا إليه الأمر استشار أناساً من غير أهل الشورى، وبقى ثلاثة أيام لاتكتحل عينه بنوم وهو يداول الأمر ويناقشه(١).

٣ — وأما ما أُثِرَ أن العباس قال لعلي: أمدد يدك أبايعك.. الخ.

فهذا أثر لايعرف له سند(٢)، ولو قدر ثبوته فهو رأي صحابي معارض بآراء أخرى لبعض الصحابة مثل قول عمر الثابت عنه: «من بايع رجلاً من غير مشورة من المسلمين فلا بيعة له.....» وليس قول العباس بأولى من قول عمر، وبمثل قول عمر يرد أيضاً على من قال بصحة الانعقاد بواحد(٣)، ذلك مايتعلق بالاتجاه الأول وما اندرج تحته من أقوال.

أما الآراء المندرجة في الاتجاه الثاني فلها وزن واعتبار وهي قابلة للنظر.

فأما الرأي الأول القائل بإجماع الأمة أو إجماع أهل الحل والعقد

---

(١) انظر فتح الباري ١٣/١٩٣. ومنهاج السنة النبوية ١/٥٣٣.
(٢) ينظر: الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة ص١٨٠.
(٣) يراجع: المعتمد في أصول الدين لأبي يعلىَ ص٢٣٩.

فعلى الرغم من أن الإجماع حجة صحيحة ملزمة[1] إلا أنه أمر يكاد يكون متعذراً إن لم يكن مستحيلاً في باب الولاية والإمامة؛ إذ لايتصور إجماع المسلمين على رجل واحد بدون أن يشذ أحد منهم، كما يستبعد إجماع أهل الحل والعقد أيضاً.

وإذا كانت بيعة أبي بكر قد تأخر فيها بعض الصحابة لوجود تردد لديه فكيف بالأئمة الآخرين !!

ثم إن الإجماع لايتوقف عليه عمل، فلو شذ أحد في بعض أحكام الدين وخالف النصوص وجمهور المسلمين لم يكن ذلك مسوغاً للتوقف أوعدم الاتباع للحق.

وأخيراً نقول كما قال إمام الحرمين: «مما يقطع به أن الإجماع ليس شرطاً في عقد الإمامة بالإجماع»[2].

وأما الرأي القائل بأنها تنعقد بمن تيسر حضورهم فهذا على الرغم من واقعيته واشتماله على التيسير إلا أنه يحتاج إلى بعض القيود لئلا يستغله بعض أهل الاستبداد بالرأي أو اصحاب المصالح والأهواء.

ورحم الله عمر القائل: «من بايع رجلاً من غير مشورة من المسلمين فلا بيعة له هو ولا الذي بايعه»[3].

---

(١) ينظر: الرسالة للإمام الشافعي ص٣٠٤، ٤٧١ فما بعدها، والمستصفى للغزالي ١ /١٧٣ والإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ص٦٤٠ تحقيق محمد عبدالعزيز وروضة الناظر لابن قدامة ومعها نزهة الخاطر العاطر لابن بدران ١ /٣٣٥.

(٢) غياث الأمم ص٦٧.

(٣) سبق تخريجه، ص١٢٩.

وأما الرأيان القائلان بأنها تنعقد بجمهور أهل الحل والعقد أو أهل الشوكة منهم، فهما متقاربان، وإن كان الثاني لم يشترط الأكثرية بل أطلق.

ولعل هذين الرأيين هما أكثر الآراء انسجاماً مع أدلة الشريعة وقواعدها، وأفضل مايمكن أن يعبربه عن النيابة والتمثيل عن الأمة.

ومن هنا فإنني أري الحق يلوح بينهما.

ولذلك فإن الجمع بينهما ممكن، فيقال: تنعقد الإمامة بجمهور أهل الحل والعقد من ذوي الشوكة والقدرة والسلطان.

وذلك للاعتبارات الآتية:

١ — أن الأصل هو إجماع أهل الحل والعقد، ولكن نظراً لأنه صعب التحصيل، لاحتمال معارضة بعضهم، لذلك ننتقل إلىَ ماهو أدنى وأقرب إلى ذلك بقدر الإمكان وهو رأي الجمهور والأكثرية.

٢ — ولأن ذلك هو مايعبر عن رأي الأمة على الوجه الصحيح أو على وجه التقريب، وذلك بحكم النيابة والتمثيل فذلك لايكون تمثيلاً من أي وجه، اللهم إلا إذا حصل التفويض الصريح من أهل العقد لبعضهم.

٣ — ولعل هذا الاتجاه هو فعلاً ماكان عليه العمل في تولية الخلفاء الراشدين، فهم لم يشترطوا الإجماع قطعاً نظراً لوجود بعض الأصوات المعارضة.

كما أنهم لم يكتفوا بمبايعة الأقلية منهم وهذا ظاهر لاشبهة فيه، إذ لم تتم إِمامة أولئك الخلفاء بمجرد بيعة أفراد محدودين كمابين ذلك الإمام ابن تيمية[1] فإن قيل: إن بيعة أبي بكر تمت بمبايعة عمر.

قيل: هذا خطأ، نعم كان أول من بايع، ولا بد أن يكون في كل بيعة سابق، غير أن الصحابة تابعوه على ذلك ولو لم يبايعه الصحابة لم تتم بمجرد بيعة عمر قطعاً[2].

وهكذا بالنسبة لعمر، فلم يكن العهد إليه من أبي بكر هو الذي منحه الولاية والسلطان، ولكن مبايعة الناس له وتأييده بعد وفاة الصديق ـ رضي الله عنه ـ[3]

وكذلك يقال بالنسبة لعثمان وعلي.

٤ ـ والشوكة من أهم الصفات التي ينبغي توافرها في أهل التولية، إذ بدونها قد لاينفذ لهم رأي ولاعقد، وإن كانوا أكثرية. وقد مر معنا أهمية هذه الصفة.

هذا وإذا ترجح لنا انعقاد الإمامة بالأكثرية من ذوي الشوكة والقدرة والسلطان، فهل يعني ذلك أن من وجد منهم في عاصمة البلاد يكون له مزية على غيره؟

والجواب أنه لا مزية هنا، فإنَّ كل من يعتد به من هذه الهيئة له حق المشاركة، بل ربما لزمته المشاركة في الاختيار والبيعة أيا كان

---

(١) انظر منهاج السنة النبوية ١ / ٥٣٠ فما بعدها.

(٢) المرجع السابق ص٥٣١ وانظر: غياث الأمم ص٧٠ فما بعدها.

(٣) المرجع نفسه ص٥٣٢ والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٢٥.

مسكنه في الدولة، ولااعتبار للمكان، كما نص على ذلك جمهور أهل العلم كالماوردي[1] وأبي يعلى[2] وابن حزم[3].

غير أنه يمكن أن يغض الطرف عمن نأت به البلاد، ولم يمكن إبلاغه بسبب الحاجة إلى السرعة في بت الأمر لئلا يختل الأمن وتحل الفوضى.

---

(١) الأحكام السلطانية ص٦.

(٢) الأحكام السلطانية ص١٩ والمعتمد في أصول الدين له أيضاً ص٢٣٩.

(٣) الفصل في الملل والأهواء والنحل ٤/١٦٧.

الفصل السابع

طاعتهم

من خلال الفصول المتقدمة بان لنا أهمية هذه الهيئة «أهل الحل والعقد» ومدى نفوذها في المجتمع، وأن لهم صلاحيات واسعة، كما عرفنا وظائفهم وأعمالهم بالتفصيل، ومركزهم في الأمة وأنهم نواب عنها.

فهل معنى ذلك أنه يجب على أفراد الأمة طاعتهم؟

إنه سؤال مهم ينتظر إجابة حاسمة.

غير أن الإجابة لابد فيها من التفصيل، إذ إن أهل الحل والعقد صنفان كما عرفنا: أهل العلم، وأهل الزعامة، كما أن ظروف الحياة الاجتماعية تختلف، فقد يكون هناك إمام أو لا يكون.

ثم إنهم في قراراتهم قد يتفقون، وقد يختلفون، ثم اختلافهم قد يكون فيما بينهم وقد يكون بينهم وبين الإمام. ولاشك أن الحكم يختلف من حالة إلى أخرى، وتفصيل هذا في المباحث الآتية:



المبحث الأول
حكم طاعتهم من حيث صنفهم

قلت: إن أهل الحل والعقد إما أن يكونوا علماء وإما أن يكونوا زعماء.

فأما العلماء فقد عرفنا أنهم ورثة الأنبياء، وأنهم كالنجوم يهتدى بها في ظلمات البر والبحر، وأنهم حكام على الملوك وأمراء الأمراء.

ولذلك فإنهم يستحقون الطاعة[1] من قبل عامة الناس بل وجبت لهم شرعاً وعقلاً، لالذواتهم، بل لصفاتهم.

وأما الزعماء فإن كانوا أئمة وأمراء على الحقيقة فطاعتهم واجبة -في المعروف- بلانزاع.

وإن كانوا غير ذلك من أصحاب الجاه والرئاسة القبلية أو الاجتماعية أو المادية فإنهم إنما يلحقون بأهل الحل والعقد إذا لم يوجد إمام.

وجملة الأمر -إذن- وجوب طاعة العلماء والأمراء في طاعة الله مطلقاً، ووجوب طاعة الزعماء في حالات عدم وجود السلطة الشرعية والأدلة على ذلك كثيرة منها:

١ - قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ**

---

(١) أي فيما ليس فيه معصية الله.

تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً ﴿٥٩﴾ ﴾ [النساء:]وقد سبقت لنا الإشارة إلى بيان المراد بأولى الأمر وخلاف العلماء في ذلك، وقلنا: إن كثيراً من أهل العلم والتحقيق يرون أنهم ينتظمون فئتين: العلماء والأمراء.

قال أبوبكر ابن العربي: «والصحيح عندي أنهم الأمراء والعلماءجمعياً، أما الأمراء فلأن أصل الأمر منهم والحكم إليهم، وأما العلماء فلأن سؤالهم واجب متعين على الخلق، وجوابهم لازم، وامتثال فتواهم واجب»[1] بل إن الإمام ابن تيمية يضيف إلى هؤلاء كل من كان متبوعاً[2] وهذا ـ في واقع الأمر ـ ماينطبق على أهل الحل والعقد بكل فئاتهم العلماء، والأمراء، والزعماء.

٢ ـ ولأن الإسلام قد أمر بلزوم جماعة المسلمين، وذلك في غير ماحديث.

(أ) فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «**ثلاث لايغل عليهن صدر مسلم، إخلاص العمل لله عزوجل، ومناصحة أولى الأمر، ولزوم جماعة المسلمين، فإن دعوتهم تحيط من ورائهم**»[3] والشاهد قوله: ولزوم جماعة المسلمين.

---

(١) أحكام القرآن ص٤٥٢ وانظر: أحكام القرآن للجصاص ٢ / ٢١٠

(٢) الحسبة ص١٨٥.

(٣) هذا جزء من حديث مشهور أوله: نضر الله امرأ سمع مقالتي رواه عدد من الصحابة وأخرجه كثيرون من أئمة الحديث منهم: الإمام أحمد ٣ / ٢٢٥، وابن ماجه في سننه كتاب المناسك الباب ٧٦، والترمذي كتاب العلم الباب ٧ الحديث رقم ٢٦٥٨ والحاكم في المستدرك ١ / ٨٧، وقال على شرط مسلم وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠ / ٢٤٧) رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله وُثِّقوا، وانظر الترغيب والترهيب ١ / ١٠٨.

(ب) عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال : **«كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير وكنت أسأله عن الشر ، مخافة ان يدركني فقلت يارسول الله إنا كنا في جاهلية وشر ، فجاءنا الله بهذا الخير ، فهل بعد هذا الخير من شر ؟ قال : نعم ، قلت : وهل بعد ذلك الشرمن خير ؟ قال : نعم وفيه دخن ، قلت : ومادخنه ؟ قال : قوم يهدون بغير هدى تعرف منهم وتنكر ، قلت : فهل بعد ذلك الخير من شر ؟ قال : نعم دعاة على أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها ، قلت يارسول الله صفهم لنا ، قال : هم من جلدتنا ويتكلمون بالسنتنا ، قلت : فما تأمرني إن أدركني ذلك ؟ قال : تلزم جماعة المسلمين وإمامهم . قلت : فإن لم يكن لهم جماعة ولاإمام ؟ قال : فاعتزل تلك الفرق كلها ، ولو أن تعض بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك»** (١)

والشاهد هنا قوله ﷺ : تلزم جماعة المسلمين وإمامهم .

(جـ) وروى الحارث الأشعري حديثا مرفوعاً طويلاً جاء فيه : **« . . .وأنا آمركم بخمس الله أمرني بهن : السمع والطاعة والجهاد والهجرة والجماعة ، فإنه من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه إلا أن يرجع »** (٢)

وكل هذه الأحاديث توجب لزوم الجماعة (٣) .

---

(١) متفق عليه (صحيح البخاري كتاب الفتن الباب ١١) ، (وصحيح مسلم كتاب الإمارة ح / ٥١) .

(٢) رواه أحمد في المسند ٤ / ١٣٠ ، والترمذي في سننه وقال : حسن صحيح غريب كتاب الأمثال الباب ٣ ح / ٢٨٦٣ .

(٣) انظر جماعة المسلمين ، مفهومها وكيفية لزومها في واقعنا المعاصر للدكتور صلاح الصاوي ص٩ فما بعدها .

وإذا كان أهل العلم قد اختلفوا في المراد بالجماعة هنا[1]، فإن العلماء داخلون في جملتهم دون شك[2] سواء قيل إن الجماعة هي عامة المسلمين وسوادهم، أو إنها المجتمعة على إمام أو غير ذلك. وحتى على قول من يقصر الجماعة على فترة زمنية محددة كالصحابة -رضي الله عنهم- فإن من سار على نهجهم ملحق بهم دون ريب.

وبهذا نخلص إلى أن أهل الحل والعقد تجب طاعتهم، والانضواء تحت مظلتهم وعدم منابذتهم أو منازعتهم أو الشذوذ عنهم.

لأنهم إما علماء - وهؤلاء طاعتهم لازمة لأنهم هم المراجع العلمية التي يصدر عنها الناس- وإما أمراء وسلاطين فهؤلاء طاعتهم فرض بالنص والإجماع،وإما زعماء ووجهاء، وهؤلاء يطاعون بالتبعية لأولئك.

---

(١) انظر : الاعتصام للشاطبي ٢ / ٢٦٠ فما بعدها. حيث ذكر خمسة أقوال هي.
(أ) أنها السواد الأعظم من أهل الإسلام.
(ب) أنها جماعة العلماء المجتهدين.
(جـ) أنها الصحابة.
(د) أنها جماعة أهل الإسلام.
(و) أنها الجماعة التي تجتمع على إمام.
ويذهب الدكتور صلاح الصاوي إلى أن هذه الأقوال الخمسة تؤول إلى قولين يكمل كل منهما الآخر.
الأول : أن الجماعة هي جماعة العلماء من أهل السنة، أي الاجتماع على الحق الذي تمثله القرون الثلاثة المفضلة.
الثاني : أنها هي الأمة في اجتماعها على الإمام ما دام في الجملة مقيما لأحكام الإسلام (جماعة المسلمين مفهومها وكيفية لزومها ص٢١) وللتوسع في مفهوم الجماعة يراجع (منهج السنة في العلاقة بين الحاكم والمحكوم) للدكتور يحي اسماعيل ص٣٧-٦٤.

(٢) قال الترمذي في سننه وتفسير الجماعه عند أهل العلم: هم أهل الفقه والعلم والحديث (سنن الترمذي كتاب الفقه الباب ٧-٤ / ٤٦٧) وقال البخاري في صحيحه : باب ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾، وما أمر النبي ﷺ بلزوم الجماعة وهم أهل العلم(انظر : فتح الباري ١٣ / ٣١٦).

المبحث الثاني
طاعتهم من حيث كون السلطة الشرعية موجودة أو غير موجودة

سبق أن عرفنا وظائف أهل الحل والعقد في حال شغور الزمان عن الإمام وقلنا: إن عليهم مسؤوليات كبيرة، منها علمية، ومنها اجتماعية وسياسية، فماحكم طاعتهم في هذه الحال، وكذلك في حال وجود الإمام وقيامه بالمسؤولية؟

أما الحال الأولى: وهي وجود الإمام وقيامه بمسؤولية تحكيم الشريعة فعندئذ لابد من التفصيل:

- أما من كان من أهل الحل والعقد وهو صاحب ولاية، فهذا تجب طاعته بالمعروف لأنه وال.

- ومن كان منهم من زمرة العلماء فتجب طاعته بالمعروف لعلمه وقد سبقت الإشارة إلى ذلك.

- ومن كان منهم غير هؤلاء من الوجهاء والزعماء ونحوهم فهؤلاء هم كسائر الناس ليس لهم طاعة إلا من حيث تبعيتهم لأهل الحل والعقد أي في حال اتفاقهم معهم، أما في حال انفرادهم فلاطاعة لهم، إذ لا مزية لهم عن سائر الناس[1]، بل كما قال العز بن عبد السلام: «لا طاعة لأحد المخلوقين إلا لمن أذن الله في طاعته»[2]

---

(١) وعلى هذا فلا بد من تقييد طاعة المتبوعين من غير الأمراء والعلماء (أعني الوجهاء ونحوهم) وذلك إذا انضموا إلى العلماء والأمراء.

(٢) قواعد الأحكام ٢ / ١٣٤.

وأما الحالة الثانية: وهي شغور الزمان من الإمام أو هو موجود ولكنه وجود لا أثر له إما لضعفه، أو لإهماله شريعة الله.

فعندئذ يأتي دور أهل الحل والعقد، لأنهم هم الأصل [1]، وهم الطرف العاقد للإمامة.

فإذا اتفقوا، أو اتفق جمهورهم على شئ، فإنهم حينئذهم الجماعة الذين تلزم طاعتهم والانضواء تحت لوائهم، إذا كانوا على الاستقامة.

وهذا -على مايبدو- ماترشد إليه الأدلة السابقة التي تأمر بلزوم الجماعة.

أما إذا افترق هؤلاء ولم يجتمعوا فلا يخلو:

(أ) إما أن يكون تفرقهم لأسباب فكرية وعَقَدِيَّة، كأن يتميز كل صاحب فكر بفكره، فيتميز أهل الخرافة والبدعة او الخوارج أو العلمانيون او نحوهم ويتميز أهل الحق والاستقامة.

فعندئذ يكون أهل الاستقامة هم الجماعة الواجب لزومهم، حتى لوكانوا أقلية، وعلى المسلم تكثير سوادهم ونصرهم وطاعتهم.

وإن اشتبه الأمر على المسلم في أي الفرق على الحق فيجب عليه

---

(١) انظر: جماعة المسلمين. مفهومها وكيفية لزومها. للصاوي ص٥٥.

أن يجتهد ويتقي الله حسب استطاعته، وليحذر من دعاة الضلالة مهما كثروا وزينوا ضلالهم: قال إسحاق بن راهوية[(١)]: «لو سألت الجهال عن السواد الأعظم[(٢)] لقالوا: جماعة الناس، ولا يعلمون أن الجماعة عالم متمسك بأثر النبي ﷺ وطريقه، فمن كان معه وتبعه فهو الجماعة»[(٣)]

ومن التقوى الاعتزال إذا اشتبه الأمر.

(ب) وإما أن يكون التفرق على الأهواء وحب الرئاسة، والمنصب، ويكون الهرج والمرج فالمشروع عندئذ للمسلم أن يعتزل الفرق كلها.

وهو ما أشار إليه حديث حذيفة السابق حيث جاء فيه: «**قلت فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام، قال فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعض بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك**».

وهذا فيما يترجح عندي إذا لم يستطع الإنسان أن يصلح بين الفئات المتنازعة، ولم يتمكن من إعلان الحق والدعوة إليه أما إذا كان باستطاعته عمل شئ من ذلك فلا يعتزل. والعلم عند الله تعالى.

---

(١) هو اسحاق بن إبراهيم بن مخلد التميمي المروزي (١٦١-٢٣٨هـ) إمام في الفقه والحديث قال عنه الذهبي: هو الإمام الكبير شيخ المشرق سيد الحفاظ (سير أعلام النبلاء ١١/٣٥٨).

(٢) يعني الوارد في الحديث، وهو ما أخرجه ابن ماجه في سننه ح/ ٣٩٥٠ عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «**إن أمتي لا تجتمع على ضلالة، فإذا ما رأيتم اختلافاً فعليكم بالسواد الأعظم**» (وقد رمز له السيوطي بالصحة الجامع الصغير ح/ ٢٢٢١. أما صاحب زوائد ابن ماجه فقال: إسناده ضعيف. (مصباح الزجاجة ٤/ ١٦٩ ويراجع: كتاب السنة لابن أبي عاصم وتخريجه للشيخ الألباني ١/ ٣٩ فما بعدها (المكتب الإسلامي).

(٣) الاعتصام ٣/ ٢٦٧.



المبحث الثالث

طاعتهم في حال الاتفاق والاختلاف الاجتهادي

ينبغي أن نعلم بدءا بأن الاختلاف في جملته نوعان:

١ - اختلاف مذموم وهو مخالفة القطعيات، أو مخالفة ظاهر النص سواء في باب الاعتقاد أو باب الأعمال. ويلحق به المنازعات على الأهواء ومناصب الدنيا. وهذاما سبقت الإشارة إليه عن الافتراق؛ لأن هذا الخلاف يؤدي إلى الفرقة.

٢- اختلاف سائغ وهو الخلاف في المسائل الاجتهادية، أي التي لانص فيها، أو فيها أدلة متعارضة.

فالنوع الأول لايجوز إقراره بل لابد من التبري منه والرد عليه، لأنه يسبب الفرقة وأما الثاني فيجوز أن يكون سبب نفرة ووحشة بين المختلفين، فضلاً عن أن يؤدي إلى التنازع والتناحر.

ومن هنا جاء الإسلام بالدعوة إلى الاجتماع والاتفاق، والنهي عن الفرقة والخلاف. وحسبنا قول الله تعالى: ﴿**وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا**﴾ [آل عمران: ١٠٣]

وقوله: ﴿**وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ**﴾ [الأنعام: ١٥٣] والأحاديث التي سبقت في أوائل الفصل فيها أوضح الأدلة على لزوم الجماعة والتحذير من الخلاف والفرقة.

وتأسيساً على ذلك فإنه يجب على أهل الحل والعقد جمع الكلمة وتوحيد الصف على الحق، ولايجوز أن يـ[illegible]افوا على أمور الدنيا، كما لايجوز أن يؤدي بهم الخلاف في مسائل الاجتهاد إلى النزاع والافتراق غير أن الطبيعة البشرية ربما أودت إلى الخلاف فكيف يكون موقف الناس من أهل الحل والعقد في حال اتفاقهم وفي حال خلافهم؟ ولاشك أن الأمر جد خطير وله من الآثار مالاحدله.

١ – موقف الناس في حال الاتفاق:

لاشك أن أهل الحل والعقد متى أجمعوا على شئ فإجماعهم حجة إذا وجد فيهم من علماء الشريعة ما يضبط مسارهم، وحينئذ فطاعتهم متعينة، ولايجوز شق عصاهم، وهذا ماينطبق على ماتقدم عنهم تمام الانطباق، وهذا الإجماع أشبه مايكون بالإجماع عند الأصوليين وهو إجماع المجتهدين، وهو حجة ملزمة كما سبقت الاشارة في فصل (عدد أهل الحل والعقد)

٢ – موقف الناس في حال الاختلاف[١]:

أما في هذه الحال فالأمر في غاية الخطورة، لما قد يترتب على هذا الخلاف من تنازع وتناحر، وتفرق وتشتت، وربما اقتتال، ونعوذ بالله من تلك الحال.

والذي يبدو أن الخلاف هنا له صور:

الأولى: أن يكون المخالفون أقلية بحيث يمكن أن يكون الخلاف شاذاً

---

(١) أي الاختلاف الاجتهادي الذي لا يجوز أن يسبب مفاصلة ولا نفرة ولا نزاعاً.

الثانية: أن يكون الخلاف قويا وذلك بأن يكون لكل رأي أنصار، وله أدلته المعتبرة.

الثالثة: أن يكون الخلاف بين رجال العلم والفضل وبين رجال السلطة والزعامة.

والموقف هنا قد يختلف من صورة إلى أخرى.

ففي الصورة الأولى لااعتبار للخلاف مادام شاذاً وأهله قلة قليلة، بل العبرة بما عليه الجمهور، ولاطاعة لازمة لهم وذلك للأمور الآتية:

١- أن الإسلام أمر بلزوم الجماعة وحذر من الشذوذ، وفي الأدلة السابقة مايغني عن التكرار، ويضاف هنا:

(أ) خطبة عمر في الجابية[١] حيث قال: «**يا أيها الناس إني قمت فيكم كمقام رسول الله ﷺ فينا فقال: «...عليكم بالجماعة وإياكم والفرقة فإن الشيطان مع الواحد، وهو من الاثنين أبعد، من أراد بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة**»[٢].

(ب) وورد عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن الله لايجمع أمتي أو قال: أمة محمد ﷺ على ضلالة، ويدالله مع الجماعة، ومن شذ شذ إلى النار**»[٣] وإذا كان لزوم الجماعة مطلوباً، والشذوذ مذموما، فإن متابعة الشاذ تكون مذمومة أيضاً.

٢ - ولأن متابعة مثل هذا الشاذ تزيد في شقة الخلاف، وتقوى ساعد

(١) الجابية: قرية من أعمال دمشق (معجم البلدان للحموي ٢ / ٩١).

(٢) رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح غريب كتاب الفتن الباب ٧.

(٣) رواه الترمذي وقال: حديث غريب. سنن الترمذي (المرجع السابق).

الشاذين وتشجعهم، فيتعذر الوفاق. بل تتحول الأمور إلى عصبية ممقوتة ﴿كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ [المؤمنون:٥٣-الروم: ٣٢].

٣ - ولأنه قد ورد عن كثير من السلف ذم تتبع الرخص والشواذ من المسائل[1] منهم الأوزاعي[2] (ت ١٥٧هـ) وسليمان التيمي[3] (ت١٤٣هـ) قال ابن عبد البر: «وهذا إجماع لاأعلم فيه خلافاً»[4] وهذا يفيد ذم المتساهلين في أمر دينهم، ولذلك فلا يسوغ اتباع مثل هؤلاء.

٤ - ولأن الكثرة حجة كما يقول كثير من الأصوليين، قال ابن بدران[5] «ذهب الأكثرون إلى أن اتفاق الأكثر مع مخالفة الأقل حجة، وإن لم يكن إجماعا، لأن إصابة الأكثر أظهر من خطئهم فيكون حجة يجب العمل به على أهله، ولايكون قاطعا، وإنما يكون في درجة القياس وخبر الواحد»[6]

٥ - وفيما يتعلق باختيار الإمام ومبايعته قد يكون من المتعذر إجماع أهل الحل والعقد ـ الذين ربما كانوا بالعشرات أو المئآت ـ على

---

(١) يراجع الموافقات للشاطبي ٤ / ١٢٢.
(٢) انظر سير أعلام النبلاء ٧ / ١٢٥.
(٣) المرجع نفسه ٦ / ١٩٨.
(٤) جامع ببيان العلم وفضله ٢ / ٩٢.
(٥) هو عبدالقادر بن أحمد بن مصطفى بن بدران، فقيه، أصولي، حنبلي، مشارك في الأدب والتاريخ ولي إفتاء الحنابلة، له تصانيف كثيرة توفي سنة ١٣٤٦هـ (الأعلام للزركلي ٤ / ٣٧).
(٦) نزهة الخاطر العاطر مع روضة الناظر ١ / ٢٦٢. ويراجع في الموضوع : المستصفى للغزالي ١ / ١٨٦ وكشف الأسرار على أصول البزدوي ٣ / ٢٤٥ وإرشاد الفحول / ٨٨ ثم انظر : النظريات السياسية الإسلامية للريس ص٣٦٨.

شخص واحد، بل إن مقتضى الطبيعة البشرية الاختلاف في مثل هذا الأمر للاختلاف في المعايير والمنطلقات لدى كل شخص.

ولذلك فإنه لامعدل عن قبول رأي الأكثرية ومتابعتهم وطاعتهم فيه.

وكما أنه لايؤخذ برأي الأقلية كالواحد والاثنين لو بايعوا إماماً فكذلك مخالفتهم للجمهور لا اعتبار لها[1].

وأما في الصورة الثانية: التي يكون فيها الخلاف قويا، فإن في الأمر سعة، فيجوز متابعة أي فريق، على ألا يؤدي هذا الخلاف إلى نزاع ومشاقة.

على أن أهل الحل والعقد أنفسهم مطالبون بتضييق نطاق الخلاف، وألا يعلنوه للناس، إذا كان يترتب عليه مفسدة.

وإذا حصل الخلاف الاجتهادي في قضية اختيار الإمام فيلجأ إلى الحلول البديلة والكفيلة بحسم الخلاف كالقرعة أو التحكيم.

وأما في الصورة الثالثة: التي يكون فيها الخلاف بين أهل العلم ورجال الزعامة والرئاسة فإن هذه تشبه، الصورة الأولى، لأن مخالفة أهل العلم إذا كانوا مجتهدين أو في درجة قريبة من الاجتهاد تكون شذوذاً، بل غير معتبرة.

ولهذا فإن موقف الناس من الخلاف كالموقف في الصورة الأولى؛ لماعرفنا أن طاعة أهل العلم واجبة، وأن طاعة السلاطين والزعماء تابعة لطاعة العلماء.

وفي المبحث الآتي تفصيل أكثر لهذه المسألة.

---

(١) انظر: منهاج السنة النبوية ١ / ٥٣١.



المبحث الرابع

طاعتهم في حال اختلافهم مع الإمام

ربما يختلف أهل الحل والعقد مع الإمام، فهو يرى رأيا، وهم يرون غيره فكيف يكون الأمر حينئذ؟ ومن الذي يستحق الطاعة والمتابعة؟

ههنا مسألتان:

الأولى: كيف يحسم الخلاف بين الطرفين؟

الثانية: من الذي يستحق الطاعة من قبل الرعية؟

أولاً: كيف يحسم الخلاف بين الإمام وأهل الحل والعقد؟

لعل مما يمهد للجواب أن نطرح هذا السؤال ثم نجيب عنه، هل نتيجة الشورى ملزمة للمستشير أم لا؟

فيه ثلاثة آراء [١]:

الأول: أن الشورى معلمة غير ملزمة، والمستشير مخير في الأخذ بما يراه مناسبا وهو ظاهر كلام أكثر العلماء المتقدمين [٢] وقول لبعض

---

(١) من أكثر من فصل في هذه القضية: الدكتور عبدالحميد إسماعيل الأنصاري في كتابه (الشورى وأثرها في الديمقراطية من ص١٠٩-٢٢٢)، والأستاذ قحطان الدوري في كتابه (الشورى بين النظرية والتطبيق من ص٥٢٨-٣١٤).

(٢) انظر مثلاً: تفسير الطبري ٧/٣٤٦ تحقيق محمود شاكر، وتفسير البغوي ١/٣٦٦، وتفسير النسفي بهامش الخازن ١/٢٩٦ السياسة الشرعية لابن تيمية ص١٦٦-١٦٧.

المعاصرين[1] ومن أدلة هذا الرأي:

(أ) قوله تعالى: ﴿ **فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ (١٥٩)** ﴾[**آل عمران:**] فقوله ﴿ **فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ** ﴾ قد أسند العزم إلى الرسول ﷺ، فإذا استشار أصحابه فليمض فيما عزم عليه.

قال الإمام الطبري -رحمه الله- في تفسير هذه الآية: «فإذا صح عزمك بتثبيتنا إياك وتسديدنا لك فيما نابك من أمر دينك ودنياك، فامض لما أمرناك به على ما أمرناك به، وافق ذلك آراء أصحابك وما أشاروا به عليك أو خالفها»[2].

(ب) ولما ورد في سنة النبي ﷺ الفعلية مثل الاستشارة في قضية أسرى بدر.

فقد قيل: إن رأي الأكثرية من الصحابة -ومنهم عمر- قتل هؤلاء الأسرى وعدم قبول الفداء منهم. وكان رأي أبي بكر أخذ الفداء حيث قال: «**يانبي الله هم بنو العم والعشيرة أرى أن تأخذ منهم فدية، فتكون لنا قوة على الكفار فعسى الله أن يهديهم للإسلام**» فمال النبي

(١) ومنهم: الدكتور حسن هويدي في كتابه الشورى في الإسلام ص٦ فما بعدها. والدكتور محمد يوسف موسى. انظر كتابه (نظام الحكم في الإسلام ص١٨٠) والدكتور عبدالكريم زيدان في كتابه (أصول الدعوة ص٢٢١) والأستاذ المودودي في كتابه نظرية الإسلام وهديه ص٥٩.
والدكتور/ منير البياتي في كتابه الدولة القانونية ص٢٧٨ وهو ظاهر كلام الشيخ رشيد رضا في المنار ٥/١٩٠.

(٢) تفسير الطبري ٧/٣٤٦ مرجع سابق.

ﷺ إلى رأي أبي بكر، وترك رأي الأكثرية [1] ومثل ماجاء في صلح الحديبية [2] فقد اتخذ النبي ﷺ عدة إجراءات على خلاف رأي جمهور الصحابة.

منها كتابة باسمك اللهم بدلا من بسم الله الرحمن الرحيم، ومنها رده أبا جندل الذي جاء مسلماً إلى المشركين، ومنها: إبرام شروط الصلح على كره من الصحابة.

(جـ) وفي تصرف بعض الخلفاء الراشدين كأبي بكر الذي خالف جمهور الصحابة في بعض الاستشارات ومنها:

- انفاذ جيش أسامة، مع أن رأي كثير من الصحابة تولية رجل على الجيش أسن من أسامة [3].

- قتال مانعي الزكاة [4].

(د) ولأن إلزام الإمام بالشورى مناف للطاعة الواجبة له.

والله تعالى يقول: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ**﴾ [النساء: ٥٩].

الثاني: أنها ملزمة للمستشير (الامام) وهذا رأي جمهرة الباحثين المعاصرين [5] ومن أدلة هذا الرأي:

---

(١) القصة في صحيح مسلم كتاب الجهاد والسير ح/٥٨. وينظر: تفسير الطبري المرجع السابق ص٣٧٥ وتفسير المنار ١٠/٩٩.

(٢) القصة ثابتة في صحيح البخاري رواها في أكثر من موضع ومنها المغازي الباب ٣٥.

(٣) انظر المصنف للإمام عبدالرزاق الصنعاني ٥/٤٨٢، ح٩٧٧٧.

(٤) ثبت ذلك في صحيح البخاري كتاب الزكاة الباب ١ ومسلم كتاب الإيمان ح/٣٢.

(٥) كالدكتور عبدالله بن عبدالمحسن الطريقي في كتابه (أسس الإمامة في الإسلام ص٨٠ مطبوع على الآلة الكاتبة) والأستاذ عبدالقادر عودة (الإسلام وأوضاعنا السياسية ص٢٠٢.

(أ) قوله تعالى: ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ﴾ [آل عمران: ١٥٩] فقد روي أن النبي ﷺ سئل عن العزم فقال: «**مشاورة أهل الرأي ثم اتباعهم**»[١].

وفي حديث آخر أن رجلاً قال: يارسول الله ما الحزم؟ قال: «**أن تشاور ذا رأي ثم تطيعه**»[٢].

(ب) أن السنة العملية تؤيد هذا الرأي إذ «لم ترد حادثة واحدة كما يقول أحد الباحثين[٣] تدل على أن الرسول ﷺ تمسك برأيه في أمر شورى»

(جـ) وسنن الخلفاء الراشدين تدل على إلزامية الشورى.

يقول أحد الباحثين[٤] «... إننا لا نجد في التاريخ مثالاً واحداً في عهد الخلفاء الراشدين يدل على أنهم اتخذوا أي خطوة ضد رأي الأغلبية»

(د) وإذا لم تكن الشورى ملزمة بحيث يؤخذ برأي الأكثرية فليس لها معني[٥].

الثالث: أن الأمر متروك للأمة فهي التي تقرر ماتراه مناسباً، فإن شاءت جعلت الأمر للأكثرية، وإن شاءت جعلت الاختيار للإمام.

---

(١) ذكره الحافظ ابن كثيرة في تفسيره (١ / ٤٣) والسيوطي في الدر المنثور ٢ / ٣٦٠.

(٢) أخرجه أبو داود في المراسيل ص٢٣٤ تحقيق الشيخ عبدالعزيز السيروان. الطبعة الأولى سنة ١٤٠٦هـ وأورده البيهقي في السنن الكبرى ١٠ / ١١٢.

(٣) وهو الشيخ عبدالرحمن عبدالخالق في كتابه «الشورى في ظل نظام الحكم الإسلامي» ص١٠٦.

(٤) وهو الشيخ أمين أحسن الإصلاحي في مقالة له في مجلة البعث الإسلامي ربيع الآخر سنة ١٣٨٩ ص٤٤، بعنوان (مكانة الجماهير في الدولة الإسلامية) وانظر الشورى في ظل نظام الحكم الإسلامي ص١١٢-١١٣

(٥) الإسلام وأوضاعنا السياسية. للأستاذ عودة ص٢٠٢.

وقد قال بذلك بعض المعاصرين (١) وذلك لأن المسألة اجتهادية لانص فيها، بل إن الشورى كلها بصفتها قاعدة عامة للحكم ليس فيها تفصيل، فيترك أمر تطبيقها تفصيلاً للأمة بحسب الظروف.

الرابع: التفصيل في الحكم.

١ - فبعضهم يفرق بين لفظي الشورى والمشورة، فالشورى مطلقة فيما هو ملزم وماهو غير ملزم، وأما المشورة فتكون لازمة.

والمشورة تكون في القضايا الكبرى (٢).

٢ - وبعضهم يفرق بين الإمام المجتهد فلا يكون مقيداً برأي الأكثرية، والإمام غير المجتهد ويكون مقيداً برأيهم؛ لأن المجتهد لا يقلد غيره. أما المقلد فإنما يحكم بالحدس والتخمين (٣)، وهناك تفاصيل أخرى (٤).

المناقشة والترجيح:

وإذا ما أعدنا النظر في تلك الآراء وأدلتها فإنه ليس منها شئ ظاهر الدلالة، بحيث يؤخذ به جزماً، فالقول بالإلزام ليس له حجة ظاهرة، فالآية الكريمة: ﴿ **فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ** ﴾ ليس فيها إلا

---

(١) مثل الشيخ سعدي أبو جيب (دراسة في منهاج الإسلام السياسي ص٦٨١) وينظر: مبادىء نظام الحكم في الإسلام ص٢٤٥-٢٥٠.

(٢) انظر: قواعد نظام الحكم في الإسلام للدكتور محمود الخالدي ص١٧٣.

(٣) الشورى بين النظرية والتطبيق ٢٨٨-٣١٤. وانظر: منهج السنة في العلاقة بين الحاكم والمحكوم للدكتور يحي إسماعيل ص٤٠٧.

(٤) ينظر: بحث للدكتور/ محمد أحمد مفتي بعنوان: «أركان وضمانات الحكم الإسلامي» المنشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية التي تصدرها جامعة الكويت ربيع الآخر سنة ١٤٠٩هـ ص١٠٥-١٠٧.

التوجيه بالاعتماد على الله عند العزيمة على الرشد، أما ما هو المعزوم عليه، أهو مارأته الأكثرية أم رأي المستشير؟ فهذا محتمل. أما حديث: «العزم: مشاورة أهل الرأي ثم اتباعهم» فهذا لو صح صلح الاحتجاج به.

وكذلك حديث: «الحزم أن تشاور ذا رأي ثم تطيعه. فكلاهما لم يرد بسند صحيح تسكن إليه النفس.

أما ما قيل: إنه لم ترد حادثة واحدة تدل على أن الرسول ﷺ تمسك برأيه في أمر شورى، فهذه دعوى، تحتاج إلى برهان.

ومن يستقرئ سيرة النبي ﷺ يجد فيها ألواناً شتى من الاستشارات، فقد يستشير أفرادا، وقد يستشير مجموعات، وربما يستشير الصحابة كلهم، وفي أكثرها كان يوافق الناس، وفي بعضها كان يخالفهم لنزول الوحي عليه بذلك. وفي بعض منها ربما خالفهم، وليس ثمة وحي إلا أن يكون إلهاماً لم يصرح به النبي ﷺ، كما في صلح الحديبية.

فقد خالف الرسول ﷺ أصحابه في أكثر من قضية، مثل كتابة باسمك اللهم بدلاً من بسم الله الرحمن الرحيم، وكتابة محمد بدلاً من رسول الله، وردِّ أبي جندل، كما ذكر أصحاب الرأي الأول.

وأما ماقيل عن الخلفاء الراشدين بأنهم ما اتخذوا أي خطوة ضد رأي الأغلبية فهذا محل نظر.

فإن عثمان رضي الله عنه أبى على الصحابة أن يدفعوا عنه وقت الفتنة، وأمرهم بالخروج عنه حتى قتل رضي الله عنه[1].

وعلى بن أبي طالب مع قلة استشارته خالف مستشاريه في مسائل كالتعامل مع معاوية، وعزل ولاة عثمان، والخروج إلى العراق.

والحق أن الباحث كلما تأمل في النصوص والأثار الواردة في المسألة، فأنه لايستطيع الانتهاء إلى رأي حاسم وجازم ولذلك فإن المسألة في نظرى تبقى اجتهادية، على أنني أرى ضرورة إبداء هذه الملحوظات:

أولا: أن الإمام متى كان مجتهداً في علوم الشريعة، فإنه لا يجوز له تقليد غيره وإن كانوا من أهل الحل والعقد، مادامت المسألة اجتهادية.

وهذه مسألة أصولية معروفة[2] ولذلك قال الفقهاء: إن القاضي المجتهد يحكم بما يؤدي إليه اجتهاده وإن خالفه مستشاروه[3]، وإذا كان غير مجتهد -كما هو الحاصل في واقعنا المعاصر- فإن له التقليد وعليه متابعة الأكثرية- وتكون سلطته تنفيذية للأحكام الشرعية.

ثانيا: وفي أمور الدنيا الصرفة للإمام أن يجتهد ويتخذ مايراه مناسباً، حتى وإن لم يكن مجتهداً في الشريعة، إذ لا مزية لغيره عليه،

---

(١) ينظر: تاريخ الطبري ٤ / ٣٨٩ فما بعدها.

(٢) ينظر: البحر المحيط للزركشي ٦ / ٢٨٢ والبرهان في أصول الفقه للجويني ص١٣٣٩ تحقيق الدكتور عبدالعظيم الديب.

(٣) انظر: أدب القاضي للماوردي ١ / ٢٦١-٢٦٢. والشورى بين النظرية والتطبيق ص٢٩٣.

بل ربما كان أدرى بها، على أن تصرفاته منوطة بالمصلحة كما يقول الفقهاء (١).

ثالثاً: أنه متى أجمع أهل الحل والعقد (أو أهل الشورى) على أمر وجب على الإمام متابعتهم، حتى وإن كانت المسألة اجتهادية أودنيوية، وكان الإمام مجتهداً، لأنهم لايجمعون على ضلالة (٢).

• كيف يحسم الخلاف بين الإمام وأهل الحل والعقد؟

إذا حصل الخلاف بين أهل الحل والعقد وبين الإمام، فقد عرفنا أنه يلزم الإمام متابعتهم في حالتين:

إحداهما: إذا أجمعوا على الأمر

الثانية: إذا كان مقلداً وليس من علماء الشريعة، فإن عليه أن يسلك مسلك الأكثرية في الأمور الشرعية.

وفي ما عدا ذلك فإن له اتخاذ ما يراه مناسباً وفق المصلحة، وإن كان على خلاف رأي الأكثرية، وعليهم جميعاً طاعته في غير معصية.

لكن لو أن أهل الحل والعقد (أعني أكثريتهم) وقفوا عند رأيهم ولم يوافقهم الإمام فكيف يكون الحل؟

هنا يذكر بعض الباحثين (٣) ثلاثة آراء في المسألة:

---

(١) انظر في هذه القاعدة: الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٢١ والأشباه والنظائر لابن نجيم ص١٢٣.

(٢) يراجع: خصائص التشريع الإسلامي للدريني ص٤٥٣.

(٣) كالأستاذ قحطان الدوري (الشورى بين النظرية والتطبيق ص٢٦١ فما بعدها) والدكتور / منير البياتي (الدولة القانونية والنظام السياسي الإسلامي ص٢٦٧ فما بعدها).

الأول: الأخذ برأي الأغلبية، وهذا على القول بأن الشورى ملزمة.

الثـاني: الأخذ برأي الإمام، وهذا بناء على أن الشورى معلمة

الثالث: التحكيم.

وأدلة الرأي الأول والثاني سبقت مع مناقشتها في إلزامية الشورى.

ولذلك يبقى الرأي الثالث وهو التحكيم. وهو أن يرفع الأمر إلى هيئة تكون بمثابة محكمة عليا يكون أعضاؤها من كبار العلماء والمتخصصين في شتى المجالات[1] بحيث تحسم الأمر.

وقد استدل لهذا لرأي بقوله تعالى: ﴿ **فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً** ﴾ [النساء: ٥٩].

ووجه الدلالة أن التنازع شامل لما يحصل بين الرعية، ولما يحصل بينهم وبين الراعي، وهو يستلزم الرد إلى الكتاب والسنة، وهذا يقتضي وجود هيئة تحكم بموجب الكتاب والسنة في هذا النزاع[2] ولأن النبي ﷺ -وهو إمام المسلمين- حكَّم سعد بن معاذ وهو من أهل الحل والعقد[3] في بني قريظة الذين ارتضوه حكما.

(١) ينظر: منهاج الإسلام في الحكم. محمد أسد ص١٢٤-١٢٧.

(٢) الدولة القانونية ص٢٩١.

(٣) إن إطلاق هذا المصطلح على كبار الصحابة في عهد النبي ﷺ فيه نظر، لأن الحل والعقد على الحقيقة إنما هما للنبي ﷺ، وإن كان يستشير ويستشف الآراء، ولذلك فإن الأولى أن يطلق عليهم: المستشارون

ولأن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– لما استشار في قسمة الأرضين التي أفاء الله على المسلمين من أرض العراق والشام، فاختلف الصحابة رضي الله عنهم فقال بعضهم: أتقف ما أفاء الله علينا بأسيافنا على قوم لم يحضروا ولم يشهدوا.

وقال بعضهم كعثمان وعلي وطلحة مثل رأي عمر بأن توقف على المسلمين.

فلما رأى حدة الخلاف «أرسل إلى عشرة من الأنصار خمسة من الأوس، وخمسة من الخزرج، من كبرائهم وأشرافهم، فلما اجتمعوا حمدالله وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال: إني لم أزعجكم إلا لأن تشتركوا في أمانتي فيما حملت من أموركم، فإني واحد كأحدكم، وأنتم اليوم تقرون بالحق، خالفني من خالفني، ووافقني من وافقني، ولست أريد أن تتبعوا هذا الذي هواي، معكم من الله كتاب ينطق بالحق... قالوا: قل نسمع ياأمير المؤمنين».

ثم عرض عليهم القضية بالتفصيل. فقالوا جميعاً: الرأي رأيك فنعم ماقلت ومارأيت [(١)] فهذه القصة كما يقول بعضهم [(٢)]: «تدل بوضوح تام على الأخذ بمدأ التحكيم عند خلاف الأكثرية مع الأمير واعتقادها بخطأ رأيه».

فكون عمر أرسل إلى الأنصار العشرة ليستشيرهم، هو بمثابة التحكيم.

---

(١) الخراج لأبي يوسف ص٢٤–٢٦.

(٢) وهو الدكتور منير البياتي (الدولة القانونية ٢٩٤).

لأنه رأى أن الخلاف الذي بينه وبين المهاجرين لم ينته إلى رأي مرض لكل الأطراف، فمن هنا لجأ إلى طرف آخر ليحسم الأمر.

ومهما يكن، فإن التحكيم أمر لاغبار عليه، وهو جائز في أصله، فلا مانع من اللجوء إليه في مثل هذا الخلاف.

تلك المسألة الأولى.

أما المسألة الثانية وهي: من الذي يستحق الطاعة من قبل الرعية في حالة الاختلاف بين الإمام وأهل الحل والعقد؟ أهو أم هم؟

فإذا كان قد ظهر لنا من خلال العرض السابق أن الإمام لايجب عليه الأخذ برأي أهل الحل والعقد إلا في حالتين:

الأولى: إذا أجمعوا.

والثانية: رأي الأغلبية في أمر شرعي وهو غير مجتهد وما عداهما فإن للإمام مايراه وإن خالف رأي الأكثرية.

فإنه بناء على هذا الأساس، ففي الحالتين السابقتين يطاع فيهما أهل الحل والعقد، فكما وجب على الإمام أن يطيعهم فكذلك الرعية عليها أن تطيعهم، ولا تطيع الإمام، لأنهما معصية، «وإنما الطاعة في المعروف» [1]. ووجه كون مخالفة الإمام تلك لهم معصية، أن فيها مخالفة للإجماع في الحالة الأولى، ومخالفة لرأي الجمهور في الحالة

---

(١) هذا قطعة من حديث متفق عليه (صحيح البخاري مع فتح الباري ١٣ / ١٢٢ وصحيح مسلم كتاب الإمارة ح/ ٣٨).

الثانية على غير هدى وبصيرة لأنه مقلد فكلا الأمرين معصية، فلا يستحق بهما الإمام الطاعة.

أما ماكان في غير الحالتين المذكورتين فالطاعة للإمام.

الفصل الثامن
مقارنة مع النظام الديمقراطي الحديث

وحيث بدا لنا من خلال الفصول السابقة مكانة أهل الحل والعقد وطبيعة وجودهم ومدى نفوذهم وسلطانهم.

فإن من المكملات الجمالية لهذا البحث، ومن أجل أن تبرز قيمة هذه الهيئة -أهل الحل والعقد وأهميتها- نشير هنا بإيجاز إلى الوضع في النظام النيابي الغربي، لنقارن بين الوضعين : الوضع عند الأمة المسلمة، والوضع عند الغرب، الذي يعتبره كثير من الناس النموذج الحي في المجال السياسي.

وقبل الدخول في مجال المقارنة نأتي بلمحة توضيحية عن طبيعة النظام الغربي في المبحث التالي :



المبحث الأول
لمحة عن النظام الغربي

النظام السياسي الغربي يقوم في جملته على الديمقراطية ـ التي هي باختصار حكم الشعب.

وهي نظام سياسي واجتماعي وفكري متكامل، غير أن جانبها السياسي هو الذي غلب عليها، مع أنه جزء من فلسفتها العامة[1] والذي يعنينا هنا هو الجانب السياسي.

فالنظام الديمقراطي يقوم على مبادئ مشهورة من أهمها:

١ ـ سيادة الأمة.

٢ ـ الحكومة النيابية.

٣ ـ فصل السلطات.

٤ ـ علو الدستور.

٥ ـ الحقوق الفردية (أو الحريات العامة)[2].

٦ ـ تعدد الأحزاب[3].

وهذه المبادئ هي في الجملة سيما للديمقراطية غير المباشرة؛ وهي

---

(١) انظر القانون الدستوري والأنظمة السياسية. للدكتور عبدالحميد متولي ص١٠٨.

(٢) المرجع السابق ص١٤٣.

(٣) حتى اعتبر هذا التعدد إحدى الضرورات التي تقضي بها طبيعة النظام البرلماني «انظر المرجع السابق ص١١٨.

المعروفة في العالم الغربي تقريباً، أما الديمقراطية المباشرة فإنها لا تكاد توجد[1] وما يهمنا هو المبدأ الثاني، وهو : الحكومة النيابية، ثم المبدأ الأول بصفته مرتبطاً بما بعده، ولذلك فلن نعرض لبقية المبادئ.

فما المراد بالحكومة النيابية؟ وما خصائصها؟

إن الحكومة النيابية[2] هي التي يختار الشعب فيها في أوقات دورية لمدة محدودة من يزاول الحكم باسمه وعندئذ تكون هذه الهيئة الحاكمة معبرة عن إرادة الناخبين أو الشعب.

وأما خصائصها[3] فهي:

١ – وجود برلمان[4] منتخب كله أو بعضه من الشعب.

٢ – أن عضو البرلمان يمثل الأمة كلها، وليس ممثلاً لدائرته الانتخابية فقط، ولذلك فإن لأعضاء البرلمان استقلالية عن الناخبين.

٣ – أن انتخاب أعضاء البرلمان مؤقت بمدة محدودة.

٤ – يكون بيد هذه الحكومة السلطة التشريعية[5] ومما يلحظ في

---

(١) انظر : الأنظمة السياسية المعاصرة ص١٦١–١٦٣.

(٢) مما تجدر ملاحظته أن الحكومة النيابية ثلاثة أنواع هي: (أ) النظام البرلماني مثل النظام الإنجليزي، (ب) النظام الرئاسي مثل الولايات المتحدة الأمريكية. (جـ) نظام حكومة الجمعية كسويسرا (انظر :الأنظمة السياسية المعاصرة ص١٦٤).

(٣) يراجع : النظم السياسية للدكتور كامل ليلة ص٥٤٣ دار الفكر العربي. والقانون الدستوري ص١٥٥ مرجع سابق. ودراسة الحكومة المقارنة للدكتور إبراهيم درويش وزميله ص١٣١. والشورى وأثرها في الديمقراطية ص٣٥١. والموسوعة العربية الميسرة ص١٨٣٨.

(٤) البرلمان: كلمة فرنسية تعني المجالس النيابية العليا، ويتألف البرلمان عادة من مجلس واحد أو مجلسين، ويعرف الأول بمجلس النواب أو مجلس العموم، ويعرف الثاني بمجلس الأعيان أو الشيوخ (انظر : القاموس السياسي ص٢٣٧).

(٥) وهذا أمر بديهي في النظام الديمقراطي، ولذلك لو كان مجلس البرلمان مشيراً فقط، فإن ذلك يكون على حد تعبير بارتلمي مجرد نواة أو جنين للنظام النيابي، وليس نظاما نيابيا حقيقة (ينظر : القانون الدستوري ص١٥٧ مرجع سابق).

البرلمان أنه إما أن يتألف من مجلس واحد، أو مجلسين يسمى احدهما مجلس النواب ويسمى الآخر مجلس الشيوخ، والأول يتم عن طريق الانتخاب، أما الثاني فعن طريق التعيين.

وهناك أساليب مختلفة للانتخاب:

(أ) منها مايسمى بالاقتراع العام والاقتراع المقيد.

ويراد بالمقيد: اشتراط شروط معينة كالكفاءة، أو توافر نصاب المال في الناخب.

ويراد بالعام مالا يشترط فيه شئ من ذلك.

(ب)ومنها مايسمى بالانتخاب الفردي، والانتخاب بالقائمة، والمراد بالفردي ذلك النظام الذي تقسم فيه البلاد إلى دوائر انتخابية صغيرة تنتخب كل دائرة منها نائباً واحداً، بحيث لايعطي الناخب صوته إلا لشخص واحد من المرشحين.

أما الانتخابات بالقائمة: فهو أن تقسم البلاد إلى دوائر انتخابية كبيرة، كل منها تنتخب عددا معينا من النواب لا يقل عن ثلاثة(١).

ولتزداد الصورة وضوحا عن النظام النيابي، لاتفوت الإشارة إلى وظيفة البرلمان، وشروط البرلمان، وشروط العضوية فيه.

أولا: وظيفة البرلمان:

تختلف وظيفة البرلمان من دولة إلى أخرى، ولكنها تتفق على

---

(١) ينظر: القانون الدستوري والأنظمة السياسية ص١٢١ فما بعدها. والشورى وأثرها في الديمقراطية ص٤٠٠ فما بعدها.

إسناد الوظيفة التشريعية إليه.

فكل القوانين على اختلافها تسند إليه.

وفي بعض البرلمانات يكون له حق الرقابة على الحكومة، والموافقة على ميزانية الدولة[1].

ثانياً: شروط العضوية:

تختلف الدساتير الحديثة في وضع الشروط التي يجب توافرها في المنتخب تبعا لظروفها الخاصة وماتراه مناسباً لتحقيق مصالحها.

ولكنها في جملتها شروط شكلية أو تنظيمية ليست ذات عمق فكري ومن أمثلة ذلك:

١ – اشتراط الجنسية، أي أن يكون مواطناً.

٢ – اشتراط بلوغ سن معين كأربعين سنة مثلاً.

٣ – ألا يكون مفلساً أو محجوراً عليه من محكمة.

٤ – ألا يكون موظفاً.

٥ – ألا يكون مجنوناً أو معتوهاً.

٦ – أن يدفع تأميناً مالياً معيناً[2].

---

(١) انظر: النظم السياسية كامل ليلة ص٥٢٥ مرجع سابق والموسوعة العربية الميسرة ص٣٥١ مادة برلمان.

(٢) ينظر: الشورى بين النظرية والتطبيق ص٢٠٧.

المبحث الثاني

المقارنة بين النظام النيابي ونظام الإسلام

تبين لنا من خلال مباحث هذا الموضوع معالم نظام « أهل الحل والعقد » سواء من حيث :

(أ) أصوله الشرعية .

(ب) ومن حيث صفات أهل الحل والعقد .

(جـ) ووظائفهم ومهماتهم .

(د) والعلاقة بينهم وبين الأمة أو الإمام .

(هـ) ومدى طاعتهم .

كما تبين من خلال عرض تلك اللمحات الموجزة عن النظام النيابي « الديمقراطي » معالمه الرئيسة :

(أ) التطور والتغير .

(ب) والخصائص .

(جـ) ووظيفة البرلمان .

(د) وشروط عضوية البرلمان .

وإذا أردنا الموازنة بين النظامين خلال نظرة موضوعية صرفة فإنه تبرز لنا النتائج الآتية :

أولا: أن ثمة أوجه تشابه بين النظامين تبرز في :

١ - النيابة أو الوكالة، حيث يتصرف أعضاء البرلمان وأهل الحل والعقد بصفتهم نواباً ووكلاء في مصالحها العامة. وكل عضو إنما هو يمثل الامة كلها ولا يمثل طائفة بعينها.

٢ - اشتراط التكليف في العضو، بأن يكون بالغا عاقلاً وغير معتوه.

٣ - أن القائمين بالنيابة في كلا النظامين هم مشاهير الأمة، وذوو النفوذ فيها، على اختلاف في مقومات الشهرة والنفوذ.

٤ - أن لهم صلاحيات واسعة فيما يسمى بالتشريع أو التنظيم

ثانيا: أن ثمة أوجه اختلاف كثيرة بين النظامين:

(أ) من حيث ظروف نشأة النظامين وتطورهما.

(ب) من حيث صفات الاعضاء وشروطهم.

(جـ) من حيث الوظائف والمهمات.

(د) من حيث الخصائص.

● فمن حيث ظروف النشأة:

فإننا نلحظ أن نظام أهل الحل والعقد وجد مع الإسلام ذاته، فهو في أصوله معتمد على الوحي، كما اوضحنا ذلك وفي الفصل الأول.

أما النظام النيابي فهو إنما جاء نتيجة صراع مرير مع الواقع في أوربا، والتي كانت فيها الكنيسة والامبراطور يحكمان في الناس حكماً مطلقاً ليس له حدود أو ضوابط، وذلك تحت اسم الدين، حتى نعت ذلك الحكم بالحكم الكهنوتي.

ثم نشأت البرلمانات مع نشأة الديمقراطية الحديثة، ولم تستقر إلا بعد الثورة الفرنسية سنة ١٧٨٩م، ثم تعددت صور الديمقراطية النيابية لاختلاف الظروف السياسية والاجتماعية [١].

● ومن حيث شروط الأعضاء وصفاتهم فإن بين النظامين فروقا كثيرة منها :-

(أ) أنه يشترط في أهل الحل والعقد الإسلام والعدالة.

أما في نظام البرلمان فلا يشترط الدين، فضلا عن العدالة، ولذلك ربما كان العضو لادينياً.

(ب) كما يشترط في عضو أهل الحل والعقد أن يكون عنده القدر الضروري من العلم الشرعي وإن لم يصل إلى درجة الاجتهاد، بل عرفنا أنه لابد من الاجتهاد أو مايقاربه في بعضهم على الأقل.

أما في نظام البرلمان فلا يشترط فيه العلم بالدين، بل يجوز أن يكون العضو أجهل الناس في الدين.

(جـ) ويشترط في أهل الحل والعقد الذكورة، بحيث لاتشاركهم المرأة، أما في نظام البرلمان فيجوز ذلك.

(د) وواقع الانتخابات البرلمانية أنه لايصل إلى عضوية البرلمان إلا أصحاب الثراء والجاه، أو أصحاب اللسان والخداع، بخلاف أهل الاستقامة والعلم النافع فلا حظ لهم في الغالب، أما أهل الحل والعقد

---

(١) يراجع : الأنظمة السياسية المعاصرة ص١٥٣ فما بعدها.
ودراسة الحكومات المقارنة ص١٢٩ فما بعدها.

فلا مجال لهذه الحيل والألاعيب.

- ومن حيث الوظائف والمهمات:

(أ) فلأهل الحل والعقد وظائف كثيرة ومتنوعة كما عرفنا، فهناك وظائف علمية، واجتماعية، وسياسية.

أما في نظام البرلمان فتكاد تنحصر الوظيفة في التشريع، وربما كان فيها شئ من الجانب السياسي.

أما الجانب الاجتماعي بالمعنى الدقيق كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فلا وجود له.

(ب) وتصرفات أهل الحل والعقد محكومة بشرع الله، فلا يجوز أن تتعداه قيد شبر، كما قال جل شأنه: ﴿**وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ** ⑭﴾ [النساء:] وقال: ﴿**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ**﴾ [**الأحزاب**: ٣٦] فكل ماجاء بيانه في الكتاب أو السنة لزم تنفيذه. أما الأحكام المجملة أو المحتملة أو المبهمة فلأهل العلم سلطة البيان والشرح في ضوء قواعد الشريعة ومقاصدها العامة وأما النوازل المستجدة فعليهم تنزيلها على النصوص والقواعد الشرعية بحسب مايمليه عليهم اجتهادهم.

وأما أمور الدنيا وإجراءات التنفيذ للأحكام الشرعية فالمجال فيها واسع بحمد الله.

أما سلطة البرلمان فهي مشرعة الأبواب، فمن حقها التشريع

المطلق في كافة المجالات، وكل نظام فهو قابل للتغيير والتعديل[١] ولاشك أن ذلك من أعظم الفوارق بين النظامين.

(جـ) ومن وظائف أهل الحل والعقد مناصحة الإمام ومحاسبته وفق القواعد الشرعية والآداب المرعية، بلا إفراط ولا تفريط، أي بحيث لاتتجاوز النصيحة حدودها، فلا تكون بأساليب التشهير والتجريح، ولابتأليب الرعية عليه، ولاإشهار السيف في وجهه مهما كانت المخالفات مالم يظهر الكفر البواح، وبحيث لايداهن الإمام ولايغش، ولايمدح بما ليس فيه.

أما في نظام البرلمان فالأمر قد يختلف عن ذلك، فقد تكون النفرة بل الحرب الكلامية بين البرلمان ورئيس الدولة، حتى ربما تجاوز الأمر ذلك إلى الأسوأ[٢].

(د) وفي النظام النيابي ثمة فصل واضح بين السلطات التشريعية، والتنفيذية، والقضائية، بحيث لايحق للرئيس (السلطة التنفيذية) أن يشارك البرلمان في وظائفهم.

أما في النظام الإسلامي فإن الإمام بيده كثير من الصلاحيات ومنها الجانب التنظيمي أو التشريعي[٣].

---

(١) ينظر : التشريع الجنائي الإسلامي للأستاذ عبدالقادر عودة ١ / ١٧ مكتبة دار التراث.

(٢) يراجع بحث «أركان وضمانات الحكم الإسلامي» للدكتور محمد أحمد مفتي المنشور في مجلة «الشريعة والدراسات الإسلامية» الصادرة من جامعة الكويت العدد ١٢ ربيع الآخر ١٤٠٩هـ ص١١٤.

(٣) ينظر : مقال نظام الحكم في الإسلام بإزاء النظم الأخرى للأستاذ أمين أحسن الاصلاحي (مجلة البعث الإسلامي) شعبان سنة ١٣٨٩هـ

هذا إذا كان مؤهلاً، أما إذا كان غير مؤهل وهذا في الحالات الاضطرارية، كما في حالات التغلب والقهر، فإنه يرجع إلى العلماء والمتخصصين وينفذ آراءهم، بحسب التفصيل في الفصل السابق.

● ومن حيث الخصائص:

(أ) فإن من خصائص النظام البرلماني طغيان الروح المادية أو المعرفية المحضة التي لا تقيم للأخلاق وزنا ولا للقيم اعتباراً.

فالأهداف في جملتها: سياسية، وطنية، مصلحية، ولايمنع من الوسائل إلا مافيه مضرة مباشرة على الوطن، والشعب، لأن الغايات تبرر الوسائل، أما في الإسلام فبخلاف ذلك كله.

(ب) والنظام النيابي قائم على الحزبية والعصبية، أما في الإسلام فالأمر قائم على الأخوة والوحدة والتعاون والتواصي بالحق والتواصي بالصبر (١).

(جـ) أن نظام البرلمان يقوم بوظيفة التشريع كله، أما في الإسلام فإن التشريع لله تعالى. قال تعالى: ﴿**إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ**﴾ [**يوسف**:٤٠] وأهل الحل والعقد إنما هم منفذون، ومستنبطون في ضوء النصوص والقواعد الشرعية.

(د) وأخيرا أقول: إن نظام أهل الحل والعقد نظام شرعي ديني سياسي اجتماعي؛ لأنه يقوم على تطبيق الإسلام بجملته.

---

(١) انظر: طرق اختيار الخليفة ص٤٨٧.
ويراجع في موضوع الحزبية كتاب الشيخ صفي الرحمن المباركفوري «الأحزاب السياسية في الإسلام».

أما نظام البرلمان فهو نظام سياسي صرف.

ثالثاً: ومادمنا في معرض المقارنة بين النظامين، فإن مما يلحظ أنه يوجد في النظام الديمقراطي مسائل كثيرة جدت في العصر الحديث هي جزء من ذلك النظام، وذات صلة مباشرة بالنظام النيابي بوجه خاص. ولاتزال محل بحث ونظر عند المفكرين المسلمين، مثل:

الترشيح، والانتخاب، والاستفتاء، ومبدأ الأخذ بالأغلبية ونحو ذلك مماله صله بالموضوع.

وليس هنا مجال عرضها وبحثها وبيان وجه الصواب في كل منها، ولكنني أرى أهمية التنبيه إلى أمر هو:

أنه لاينبغي التسرع في الأحكام، ونسبة كل جديد غريب إلى الإسلام بدون استقصاء بحث، ومعرفة بأصول الشريعة وفروعها ومقاصدها وقواعدها.

ولايضير الإسلام أن لايلتقي مع غيره من النظم، بل ذلك وجه تميز فيه كما تميزت عقيدته وشريعته عن غيرهما.

ومالمحاولات التي يقوم بها بعض المفكرين في عقد المقارنات بين الإسلام، وغيره وتقريب بعضها إلى بعض إلا كما يقول الأستاذ سيد قطب رحمه الله: «إحساس داخلي بالهزيمة أمام النظم البشرية التي صاغها البشر لأنفسهم في معزل عن الله، فما يعتز الإسلام بأن يكون بينه وبين هذه النظم مشابهة وما يضيره ألا تكون، فالإسلام يقدم للبشرية نموذجاً من النظام المتكامل لاتجد مثله في أي نظام عرفته الأرض قبل الإسلام ومن بعده سواء، والإسلام لايحاول ولم يحاول

أن يقلد نظاماً من النظم أو يعقد بينه وبينها صلة أو مشابهة، بل اختار طريقه متفرداً فذاً، وقدم للإنسانية علاجاً كاملاً لمشكلاتها جميعاً.
ولقد يحدث في تطور النظم البشرية أن تلتقي بالإسلام تارة وأن تفترق عنه تارة، ولكنه هو نظام مستقل متكامل»[1].

(١) العدالة الاجتماعية في الإسلام ص٩٤ دار الشروق سنة ١٣٩٤هـ.

الخاتمة

الحق –والحق أقول– بعد هذه السياحة العلمية المضنية في موضوع« أهل الحل والعقد » أنه بقدر ماكان شائقاً ماتعاً، ومؤنساً مستطاباً، فقد كان كذلك شاقا وشائكاً.

ولكنني لم ولن أندم على هذه السياحة لما وجدت فيها من الفوائد الكثيرة والجليلة والتي من أهمها: اكتشاف مالهذه الهيئة من المكانة الاجتماعية السامقة، ثم مايترتب عليها من وظائف كبيرة عامة، ومتى « صلحت هذه الفئة من الأمة صلح حالها وحال حكامها، وإذا فسدت فسدا، ولذلك كان مقتضى الإصلاح الإسلامي أن يكون أهل الحل والعقد في الإسلام من أهل العلم الاستقلالي بشريعة الأمة، ومصالحها السياسية والاجتماعية والقضائية والإدارية والمالية، ومن أهل العدالة والرأي والحكمة »(١)

ذلك ما اردت الاشارة إليه بين يدىّ هذه الخاتمة.

أما ما أختم به هذا الموضوع وبإيجاز شديد: فهو أمران أحدهما: أهم نتائج البحث، والثاني التوصيات.

أولا: أهم نتائج البحث:

لقد ظهر من خلال البحث أن من القضايا المطروحة ماهو يقيني

---

(١) عن مجلة المنار جمادى الأولى سنة ١٣٤١ ص٥٨.

قطعي، ومنها ماهو مظنون.

فأما اليقيني فقد برز في أمور كثيرة منها:

١ – مشروعية التشاور في أمر المسلمين.

٢ – النصيحة للمسلمين عامة ولأولى الأمر خاصة، والاهتمام بأمورهم.

٣ – أنه لابد أن يتصدى لأمور المسلمين العامة فئة من الناس تتميز بسمات وصفات معينة من أجل عقد تلك الأمور وحلها. وذلك من فروض الكفايات، وإذا لم تقم فعلى الأمة جميعاً تقع المسؤولية والتبعة.

٤ – وفي مقدمة هؤلاء أهل العلم العاملون، فإن لهم مكان الصدارة وبهم تقتدى الأمة، وعليهم تستند.

٥ – ومن صفات هؤلاء الذين يتولون عقد الإمور وحلها:

الإسلام، والتكليف، والعدالة، والعلم الضروري، والشوكة، والذكورة.

٦ – وعليهم وظائف كبيرة من أبرزها:

اختيار من يصلح للإمامة ومبايعته، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والنصح للأمة كافة. وفي حال خلو الازمان من الإمام فإن عليهم مسؤوليات مضاعفة وضخمة، حتى يقوموا ببيعة إمام.

٧ – وفي حال إجماعهم على شئ فتجب طاعتهم، ولايحل الخروج عنهم أو عليهم.

تلك من أبرز القطعيات في هذا الموضوع.

أما المظنون فهو كثير هنا، ولكنه ـ قد بدا خلال البحث ـ ذا صور ووجوه مختلفة.

فمنه ماهو ظاهر الرجحان، ومنه ماهو محتمل، ومنه ماهو ضعيف أو شاذ.

- ومن أمثلة الأول (ظاهر الرجحان):

١ – مفهوم أهل الحل والعقد وأنه يشمل ثلاث فئات، العلماء، والأمراء، والوجهاء.

وأما الاقتصار على واحدة منها أو اثنتين فهو مرجوح.

٢ – اعتبار صفة الاجتهاد ــ ولو أدناه ــ في بعض أهل الحل والعقد للحاجة الشديدة إليه.

٣ – اشتراط صفات الرأي والحكمة والخبرة فيهم.

٤ – أن مسؤوليتهم مستمرة في حال وجود الإمام وعدمه.

٥ – وهذه المسؤولية ذات شمولية في كل ماهو من شؤون المسلمين العامة (الفكرية، والسياسية، والاجتماعية، والأمنية، ونحو ذلك).

٦ – وفي حال اختيار الإمام ومبايعته فلا بد من اتفاق جمهورهم من ذوي الشوكة، ولايكتفى بأفراد محدودين، ولاسيما إذا كانوا ذوي كثرة .

٧ – وفي حال اختلافهم مع الإمام القائم، فإذا كانوا مجمعين

على الرأي وجب اتباعهم مطلقاً.

وإن اختلفوا فينظر في الإمام أهو مجتهد أم لا؟

فإن كان مجتهداً فيطاع هو، وإن كان غير ذلك فيطاع جمهور أهل الحل والعقد المؤيدون بالعلماء.

- ومن أمثلة الثاني (وهو المحتمل):

١ — اشتراط المواطنة في عضو أهل الحل والعقد أو عدم اشتراطها.

٢ — هل للإمام أن يعين أهل الحل والعقد؟ أو يعينون بطريق الانتخاب؟ أوأنهم يتعينون من خلال واقعهم؟

٣ — وهل تكون شوراهم ملزمة للإمام أوغير ملزمة، وهل يجب الأخذ برأي الأغلبية أو برأي الإمام؟

٤ — وهل يشارك رجال العلم والدعوة في المجالس البرلمانية في الدول العلمانية أو لا؟

على أنه قد بدا خلال البحث تفصيلات مفيدة في مثل تلك المسائل.

- ومن أمثلة الثالث (وهو الضعيف أو الشاذ)

١ — جواز مشاركة الذمي لأهل الحل والعقد.

٢ — جواز مشاركة المرأة لهم أيضاً.

٣ — اشتراط صفة الاجتهاد في كل واحد منهم.

٤ — اعتبار شروط أهل الحل والعقد اجتهادية صرفة قابلة للتغير والتبديل.

٥ – عدم اشتراط العلم مطلقاً، والاكتفاء بشرط الإسلام والخبرة والرأي.

٦ – تحديد العدد من أهل الحل والعقد الذين تنعقد بهم البيعة: بالواحد والاثنين والثلاثة ونحوها.

٧ – القول بأن نظام (أهل الحل والعقد) برمته غير واضح المعالم، وأنه مجرد اصطلاح شكلي لايحقق الغرض المطلوب.

٨ – والقول بأن وظائف أهل الحل والعقد تنحصر في اختيار الإمام ومبايعته.

ثانياً: التوصيات:

إذا كان أهل الحل والعقد يمثلون النخبة الطيبة من علماء الأمة وعقلائها فأنىّ لمثلي أن يتقدم بالتوصيات إليهم وهم أصحاب الخبرة والدراية بواقع أمتهم، بل هم أصحاب العلم بالشريعة. ولكنني –وقد بحثت هذا الموضوع– أستأذن مثل هؤلاء الأفاضل كما أستأذن القارئ الكريم بإبداء هذه المرئيات التي أراها نافعة ومفيدة:

١ – يعلم الدعاة والعلماء وذوو الغيرة في أنحاء العالم الإسلامي أن صلاح الأمة منوط بهم بعد الله.

ولذلك فإن عليهم أن يدركوا حقيقة المسؤولية وجسامتها، وأن يكونوا عند حسن ظن الأمة بهم، وأن يتقوا الله تعالى في الناس، فلا يتركوهم تتخطفهم الأهواء ودعاة الضلالة.

٢ – والدعاة –وهم يقومون بوظيفة الرسل وهي الدعوة– مطالبون بأن تكون دعوتهم قائمة على منهج الرسول ﷺ وأتباعه من الصحابة والتابعين ومن سار على دربهم.

وبهذا المنهج تلتقي الدعوات كلها، وتتقارب أهدافها، كما تلتقي القلوب على الحق.

ولعل من أهم الوسائل المساعدة هنا الاهتمام بالعلم الشرعي، والالتفاف حول رجالات العلم العاملين. إنه رجاء موجه إلى كل الحركات والجماعات والجمعيات الدعوية ـ نأمل أن يتحقق.

٣ – وبجانب ذلك الرجاء فهنا تحذير لابد منه وهو أن يحذر الدعاة الأفاضل في كل مكان من الاغترار بأنفسهم والاستغناء عن أهل العلم، أو اعتبار أنفسهم هم أهل الحل والعقد في بلادهم مع عدم تأييدهم للعلماء وتأييد العلماء لهم.

٤ – كما ينبغي الحذر من الاغترار بالغوغائية أو مايسمى بالتأييد الجماهيري غير المنضبط الذي يتأثر بالدعايات والمظاهر، دون اقتناع علمي وعقلي، الأمر الذي قد يزج بالدعاة والمصلحين في المضايق، بل في الطرق المسدودة.

٥ – ومن الحكمة أن تراعى الظروف المحيطة (المحلية والخارجية) سواء أكانت ظروفاً سياسية أم فكرية أم اجتماعية أم غيرها، والتي بناء عليها يستطيع أهل الحل والعقد في كل بلد أن يقوموا بوظائفهم على الوجه المقبول.

ولا بد أن الظروف والملابسات تختلف من مكان إلى آخر، ومن بيئة إلى أخرى.

إذ بعض البلاد المسلمة مازالت محافظة على أصل الإسلام وجوهره ورعايته في الجملة، وبعضها يأخذ بأنظمة وقوانين مزدوجة منها الإسلامية، ومنها القانونية البحتة. وبعضها قد فسح المجال للدعوة والتربية وربما أيدت، وفي المقابل يوجد دول تنتمي إلى الإسلام وهي تحارب الدعاة ورجال الإصلاح، بل تعلن حربها على شريعة الله بشكل سافر.

٦ — ولعل من أهم الوسائل التي بها يتمكن أهل العلم والرأي في الأقطار الإسلامية كافة عقد المؤتمرات واللقاءات لبحث أمور المسلمين العامة فيما يحقق الخير للمسلمين. وهنا ينبغي الاستفادة من بعض المؤسسات القائمة التي تعنى بأمور المسلمين العامة مثل: رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة، والمجامع الفقهية الموجودة في بعض البلدان المسلمة.

ونظراً لأن هذه المؤسسات كثيرة جداً وهي موجودة في أقطار مسلمة وغير مسلمة، لذلك فإنني أتمنى لو أن إحدى هذه المؤسسات الكبرى كالرابطة مثلاً، أو منظمة المؤتمر الإسلامي، أو أحد المجالس الإسلامية الموجودة في الغرب تنظم لقاء عاما يجمع هذه المؤسسات كلها للمشاورة في أمر الدعوة الخاصة وفي مصالح المسلمين عامة.

على أنه ينبغي أخذ الحذر من المؤسسات المشبوهة التي تنتمي

إلى طوائف ضالة منحرفة، أو تمول من قبلها أو من قبل الدول والقوى المعادية للإسلام.

٧ – وبالنسبة للمشاركة الفعلية في المجالس الشورية والبرلمانية في البلدان المسلمة من قبل أهل العلم والدعوة فإن ذلك يخضع –في نظري– لظروف كل دولة، وعلى أولئك أن يوازنوا بين المصالح والمفاسد بمعايير شرعية دقيقة. ونظراً لأن هذه المسألة (الدخول في المجالس البرلمانية في الدول العلمانية) لازالت محل النظر. فإنني أتمنى على المجامع الفقهية الموقرة أن تدرسها بعناية وتصدر فيها ماتراه متفقاً مع السياسة الشرعية، ولو بوضع أصول عامة.

كما أتمنى أن تدرس مأشبهها من النوازل في هذا المجال مثل: الانتخاب، والترشيح، والأخذ بمبدأ الأغلبية، ووجود الأحزاب السياسية ونحو ذلك.

٨ – وأخيراً فلا تفوتنا هذه الوصية إلى العامة، وذلك بأن يعرفوا حق هذه الهيئة ومنزلتها، ويرجعوا إليها في كل شؤونهم العامة، ويسمعوا ويطيعوا لها كما ينبغي أن يكونوا أعضاء قوية وسواعد متينة لها تشد أزرها وتنهض بعزيمتها وتدافع عنها.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.